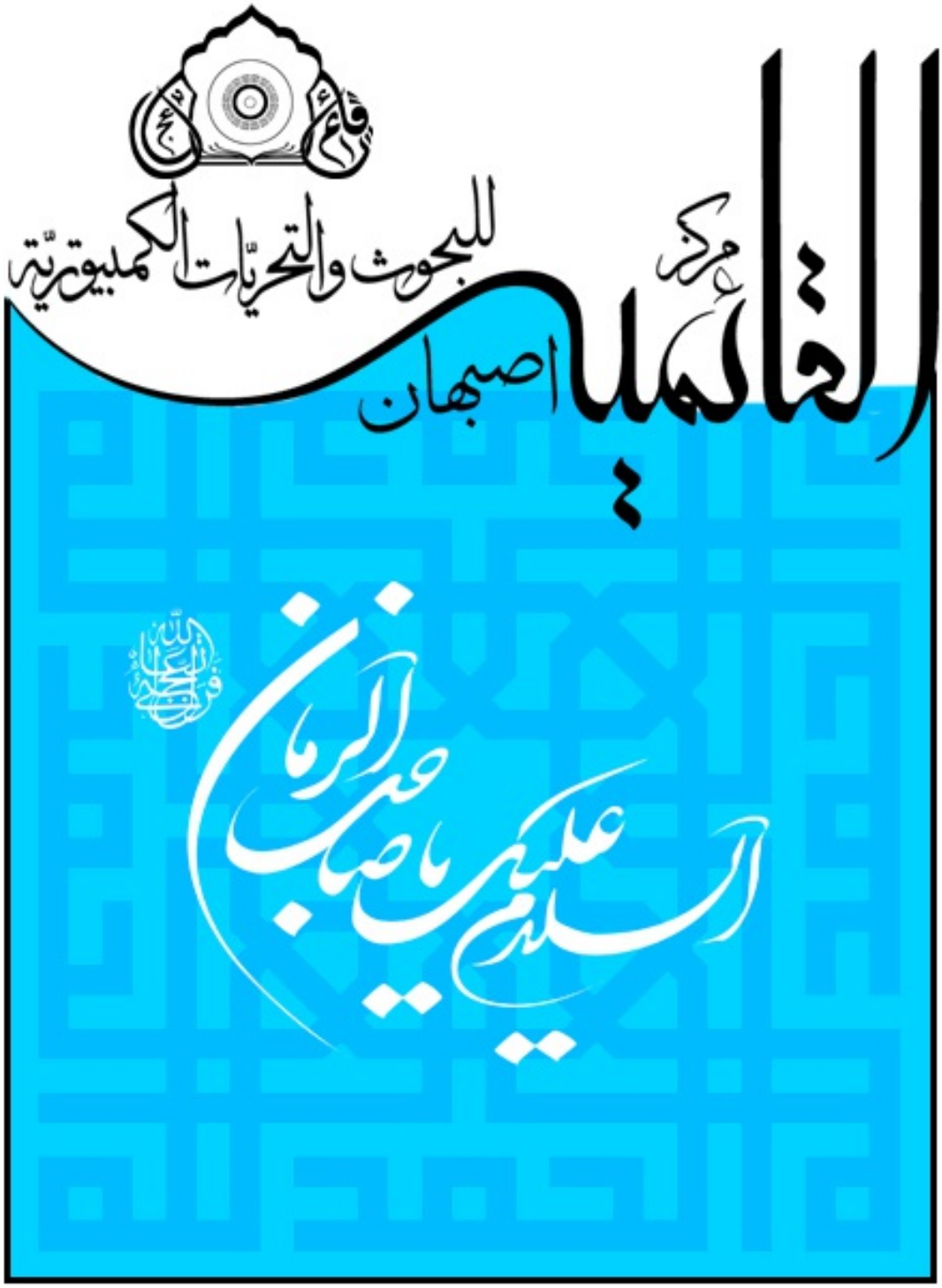

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مناسكُ الحج
و
أحكام العمرة

جعفر سبحاني تبريزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسک الحج و احکام العمرة

کاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق علیه السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مناسک‌الحج و احکام‌العمرة ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
[المقدمة] ----- ۳۳
الفصل الأوّل: فی وجوب الحج و شرائطه ----- ۳۴
المسألة (۱): یجب الحج علی المستطیع مرة واحدة فی العمر، ----- ۳۴
المسألة (۲): تجب المبادرة إلی الحج عند الاستطاعة ----- ۳۴
المسألة (۳): إذا وجب الحج علی الإنسان یجب علیه تحصیل مقدماته، ----- ۳۴
شرائط وجوب حجة الإسلام ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
الأوّل و الثانی: العقل و البلوغ ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
المسألة (۴): لو أحرم غیر البالغ کان حجه صحیحا، ----- ۳۵
المسألة (۵): لو أحرم غیر البالغ المیّز للحج و بلغ عند الوقوف فی المشعر الحرام، ----- ۳۵
المسألة (۶): لو أحرم بظن أنّه غیر بالغ و أتی الحج بنیة الاستحباب ثمّ بان أنّه کان بالغا عند الإحرام، ----- ۳۵
المسألة (۷): یستحب لولی الطفل غیر المیّز أن یلبسه ثوبی الإحرام بعد نزع ملابسه إذا کان ذکرا، ----- ۳۵
المسألة (۸): الولی- فی المقام- عبارة عمن یجوز له التصرف فی مال الطفل کالأب و الجد، و وصیهما. ----- ۳۵
المسألة (۹): إذا أحرم الولی بالطفل یجب علیه أن یجنّبه محرّمات الإحرام، ----- ۳۵
المسألة (۱۰): ثمن هدی الصبی علی الولی، ----- ۳۵
الشرط الثالث: الحریة ----- ۳۵
الشرط الرابع: الاستطاعة ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۶
المسألة (۱۱): تتحقّق الاستطاعة- وراء ما یبذله لمصارف الحجّ- بتملک ما یحتاج إلیه من ضروریات حیاته علی حدّ شأنه، ----- ۳۶

المسألة (۱۲): لو كان له إمكانية مالية و لكنّه لم يتزوج، ۳۶
المسألة (۱۳): لو اجتمعت فيه مواصفات الاستطاعة و كان له دين معجّل على نحو لو طالب به لأدّى إليه، ۳۶
المسألة (۱۴): لو اجتمعت فيه مواصفات الاستطاعة و كان له دين مؤجّل و كان المديون مستعدا لأداء الدّين، ۳۶
المسألة (۱۵): إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج، و كان قادرا على أداء هذا الدّين بالتدريج، ۳۶
المسألة (۱۶): لو كان على الإنسان دين مؤجّل و عنده من المال ما يفى بمصارف الحج ۳۶
المسألة (۱۷): لو كان على الإنسان حقوق شرعية- كالزكاة و الخمس ۳۷
المسألة (۱۸): لو استطاع الإنسان ماليا و بدنيا و لكنّه تساهل فى الذهاب إلى الحج ثمّ مرض أو سدّ الطريق أمامه ۳۷
المسألة (۱۹): لو استطاع الإنسان ماليا فى سنة و لكنه مرض فى نفس تلك السنة أو سدّ الطريق أمامه فيها، ۳۷
المسألة (۲۰): إذا توقّف الذهاب إلى الحج على مقدّمات خارجية ۳۷
المسألة (۲۱): لو كان للذهاب إلى الحج طريقان، ۳۷
المسألة (۲۲): إذا كان له ملك فائض عن مئونته ۳۷
المسألة (۲۳): من ورث مكتبة غالية- و هو غير محتاج لها- و لو باعها لأصبح مستطيعا، ۳۷
المسألة (۲۴): لو شك أنّه مستطيع أو لا، ۳۷
المسألة (۲۵): لو نذر- قبل أن يستطيع- أن يزور الإمام الحسين عليه السّلام فى يوم عرفة، ثمّ استطاع- فى تلك السنة ۳۸
المسألة (۲۶): لو نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السّلام خمس سنوات يوم عرفة فى كربلاء ثمّ استطاع خلال هذه السنوات، ۳۸
المسألة (۲۷): لو توقّف الذهاب إلى الحج و إتيان أعماله على ترك الواجب أو ارتكاب عمل محرم، ۳۸
الحج البذلى ۳۸
المسألة (۲۸): إذا عرض على المكلّف الحج و التزم الباذل ببذل نفقته عبر الطريق و تكفل أيضا بنفقة عياله، ۳۸
المسألة (۲۹): إذا أعطاه مالا ليصرفه على الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و إيابه و عياله، ۳۸
المسألة (۳۰): ثمن الهدى فى كلتا الصورتين على المتبرّع و الباذل، ۳۸
المسألة (۳۱): لو أعطى مالا هبة و خيّره الواهب بين الحج و غيره، ۳۸
المسألة (۳۲): لو قبل العمل فى قافلة الحجيج و كان عمله لا يتنافى مع أعمال الحج، ۳۹
المسألة (۳۳): لو استأجر نفسه للحج عن الغير، ۳۹
المسألة (۳۴): من شروط الاستطاعة أن يتمكّن الإنسان من توفير نفقات من يعيله، ۳۹

الشرط الخامس: الرجوع إلى كفاف ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
المسألة (۳۵): لو استطاع الإنسان و تساهل فى الذهاب إلى الحجّ، استقر عليه الواجب، ----- ۳۹
المسألة (۳۶): لو استطاع و لكنه تساهل فى الذهاب إلى الحج سنة أو أكثر ثمّ زالت الاستطاعة الماليّة، ----- ۳۹
المسألة (۳۷): لو استطاع الإنسان يجب عليه الحج مباشرة و إن كان هرما، ----- ۳۹
المسألة (۳۸): لو استطاع الإنسان فى سنة لا يصح له أن ينوب عن الآخر، ----- ۴۰
المسألة (۳۹): إذا استقر الحج على الإنسان و لكنّه توفّى قبل أدائه ----- ۴۰
المسألة (۴۰): لو استقر عليه الحج و مات يجب على الوارث أن ينيب عنه للحج، ----- ۴۰
المسألة (۴۱): لو استطاعت المرأة للحج، و لكنّها كانت متكفّلة بنفقات عائلتها، ----- ۴۰
المسألة (۴۲): لا يشترط إذن الزوج فى ذهاب الزوجة إلى الحج الواجب، ----- ۴۰
المسألة (۴۳): لو استطاعت المرأة بواسطة ما وصلها من الميراث، ----- ۴۰
المسألة (۴۴): إذا كان الصّداق يكفى لمئونة الحج و كان الزوج متمكّنا من أدائه، ----- ۴۰
المسألة (۴۵): من كانت عنده حقوق شرعية مأخوذة من الغير كالخمس، ----- ۴۰
المسألة (۴۶): لو كان الإنسان مالكا لبيت كبير ذا قيمة عالية، ----- ۴۰
المسألة (۴۷): إذا كان الإنسان يؤمّن قسما من معاشه من الحقوق الشرعية، ----- ۴۱
المسألة (۴۸): إذا لم يملك الإنسان بيتا يسكن فيه، ----- ۴۱
المسألة (۴۹): من استقر عليه الحج فى السنوات السابقة و كان الطريق منحصرا بالسفر الجوّى و هو عاجز عن ذلك و الطريق الآخر غير ممكن،
المسألة (۵۰): إذا كان الإنسان غير مستطيع فى وطنه ----- ۴۱
المسألة (۵۱): لو قبل النيابة عن شخص و هو غير مستطيع ثمّ صار مستطيعا فى السنة ذاتها، ----- ۴۱
المسألة (۵۲): ليس للاستطاعة المالية وقت خاص و شهر معيّن، ----- ۴۱
شرائط النائب ----- ۴۱
المسألة (۵۳): يشترط فى النائب الأمور الآتية: ----- ۴۱
المسألة (۵۴): يشترط فى المنوب عنه الأمور التالية: ----- ۴۱
المسألة (۵۵): إنّما يصح عمل النائب إذا نوى إتيان العمل عن جانب المنوب عنه، ----- ۴۲

المسألة (۵۶): ثمن لباس الإحرام و الهدی علی النائب ---- ۴۲
المسألة (۵۷): لو قام النائب بعمل النیابة علی الوجه الصحیح ---- ۴۲
المسألة (۵۸): إذا أتی النائب بأعمال الحج کلّها عن جانب المنوب عنه و بقی علیه طواف النساء، ---- ۴۲
المسألة (۵۹): لو ترک النائب طواف النساء أو أتی به علی شکل غیر صحیح، ---- ۴۲
المسألة (۶۰): إذا وجب حج التمتع علی المنوب عنه و لکن ضاق الوقت عن إتیانه نیابة عنه ---- ۴۲
المسألة (۶۱): لا یصح للنائب أن ینوب فی عام واحد إلّا عن شخص واحد، ---- ۴۲
المسألة (۶۲): من استطاع مالیا و بدنیا و لکنّه تساهل و لم یذهب إلی أن مرض مرضا لا یتوقع برؤه منه أو أنّه هرم و عجز، ---- ۴۲
المسألة (۶۳): لو استناب فیما یجب علیه أن ینیب و قام النائب بعمل النیابة علی الوجه الصحیح ثمّ ارتفع العذر و رجعت الصحة إلیه ---- ۴۳
المسألة (۶۴): من وجب علیه الحج فی نفس السنة الّتی أراد أن ینوب فیها عن غیره أو استطاع قبل تلک السنة و لم یحج، ---- ۴۳
المسألة (۶۵): إذا مات النائب قبل أن یأتی بالأعمال کلّها فهل یستحق الأجرة أو لا؟ ---- ۴۳
المسألة (۶۶): یستحب للنائب بعد الفراغ من العمرة و الحج النیابیین، أن یعتمر عمرة مفردة لنفسه. ---- ۴۳
المسألة (۶۷): لا تصح استنابة الإنسان العاجز عن إتیان بعض الأعمال. ---- ۴۳
الحج المستحب ---- ۴۳
المسألة (۶۸): من کان غیر مستطیع شرعا و لکن یقدر علی أن یأتی بالحج متسکعا متزامنا مع المشقة یستحب له الحج، ---- ۴۳
المسألة (۶۹): تصحّ النیابة فی الحج المستحب عن الحیّ، ---- ۴۳
المسألة (۷۰): یستحب لمن لیس له استطاعة مالیة أن یقترض و یحج ---- ۴۳
المسألة (۷۱): إذا کان ما تحت ید الإنسان من الأموال حراما مستحقا للغیر فهو لیس بمستطیع. ---- ۴۳
المسألة (۷۲): إذا حج الإنسان حجّا استحبابیا یصحّ إهداء ثوابه إلی الغیر، ---- ۴۴
المسألة (۷۳): إذا لم یکن مستطیعا مالیا ---- ۴۴
الفصل الثانی: فی أقسام الحج ---- ۴۴
الفصل الثالث: الإحرام لعمرة التمتّع ---- ۴۴
المسألة (۷۴): الإحرام هو أوّل عمل من أعمال عمرة التمتع، ---- ۴۵
المیقات الأوّل: مسجد الشجرة ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵

المسألة (۷۵): إذا لم يتمكن من الإحرام من مسجد الشجرة، ---- ۴۵
المسألة (۷۶): يستحب الإحرام من داخل المسجد، ---- ۴۵
المسألة (۷۷): لا تشترط الطهارة من الجنابة و لا الحيض و لا النفاس فی صحة الإحرام، ---- ۴۵
المسألة (۷۸): إذا كان جنبا لا يحرم من داخل المسجد بل يحرم من خارجه على النحو المذكور، ---- ۴۵
المسألة (۷۹): الحائض إذا ضاق الوقت عليها تحرم من خارج المسجد، ---- ۴۵
الميقات الثانی: وادی العقيق ---- ۴۵
الميقات الثالث: قرن المنازل ---- ۴۶
الميقات الرابع: يلملم ---- ۴۶
الميقات الخامس: الجحفة ---- ۴۶
اشارة ---- ۴۶
المسألة (۸۰): لو شهد عادل على أنّ هذه النقطة هی أحد المواقيت يعتمد على قوله، ---- ۴۶
المسألة (۸۱): لو حج عن طريق لا يمر على ميقات ما، ---- ۴۶
المسألة (۸۲): من كان فی طريقه ميقاتان و أحرم من الميقات الأوّل ---- ۴۷
المسألة (۸۳): الإحرام قبل الميقات- كالصلاة قبل الوقت- غير جائز، ---- ۴۷
المسألة (۸۴): لو جاوز الميقات بلا إحرام نسيانا ---- ۴۷
المسألة (۸۵): لو مرّت الحائض على الميقات بلا إحرام جاهلة بالحكم، ---- ۴۷
المسألة (۸۶): لو لم يحرم من الميقات عمدا، ---- ۴۷
المسألة (۸۷): مجاوزة الميقات بلا إحرام أمر محرّم، ---- ۴۷
المسألة (۸۸): لو دار الأمر بين أن يحرم من مسجد الشجرة أو من ميقات آخر، ---- ۴۸
المسألة (۸۹): إذا اعتمر الإنسان فی غير أشهر الحج (شوال، و ذی القعدة، و ذی الحجة) ---- ۴۸
المسألة (۹۰): كل من يريد أن يأتی بعمرة مفردة، إذا وقع فی مسيره إلى مكة أحد المواقيت الخمسة، ---- ۴۸
المسألة (۹۱): إذا كان الإنسان موظفا فی جدّة يحرم إلى العمرة المفردة و عمرة التمتع من أدنى الحل، ---- ۴۸
الفصل الرابع: فی واجبات الإحرام ---- ۴۸
يتكون الإحرام من ثلاثة أعمال، ---- ۴۸

اشارة ---- ۴۸
۱. نیّة الإحرام ---- ۴۸
اشارة ---- ۴۸
المسألة (۹۲): لو اعتمر عمرة التمتع رياء و سمعة، ---- ۴۹
المسألة (۹۳): لو أتى ببعض أعمال العمرة رياء و سمعة، ---- ۴۹
المسألة (۹۴): لو أخطأ و أحرم بنية الحج مع أنّ وظيفته الإحرام لعمرة التمتع، ---- ۴۹
۲. لبس ثوبى الإحرام ---- ۴۹
اشارة ---- ۴۹
المسألة (۹۵): يلبس المحرم الثوبين قبل التلبية ---- ۴۹
المسألة (۹۶): يعتبر فى الإزار أن يكون ساترا من السّرة إلى الركبة، ---- ۴۹
المسألة (۹۷): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدى ---- ۴۹
المسألة (۹۸): يشترط التعدّد فى الثوبين ---- ۵۰
المسألة (۹۹): يعتبر فى الرداء و الإزار أن يكونا ساترين للبشرة غير حاكيين لها، ---- ۵۰
المسألة (۱۰۰): يجوز عقد كلّ من الثوبين، ---- ۵۰
المسألة (۱۰۱): الأحوط ترک التوشّح ---- ۵۰
المسألة (۱۰۲): ما يعتبر فى لباس المصلى معتبر أيضا فى ثوبى الإحرام، ---- ۵۰
المسألة (۱۰۳): لو تنجّس ثوب الإحرام يجب تطهيره أو تبديله. ---- ۵۰
المسألة (۱۰۴): يستحب إتيان الأعمال بنفس الثوبين ---- ۵۰
المسألة (۱۰۵): لا تجب الاستدامة بلباس الإحرام، ---- ۵۰
المسألة (۱۰۶): يجوز للمحرم أن يلبس أزيد من ثوبى الإحرام للاتّقاء من الحر و البرد، ---- ۵۱
المسألة (۱۰۷): إذا كان عليه المخيط و مع ذلک ائتزر و ارتدى ثمّ لبّى- عالما أو جاهلا- ---- ۵۱
۳. التلبية ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
المسألة (۱۰۸): يجب التلفّظ بالتلبية بصورة صحيحة، ---- ۵۱

المسألة (۱۰۹): لو لبس الثوبين من دون أن يلبّى، لم تحرم عليه محرّمات الإحرام، ---- ۵۱
المسألة (۱۱۰): لو أحرم من الميقات و جاوزه و شک فی شیء من شروط الإحرام و مقوماته، ---- ۵۲
المسألة (۱۱۱): تجب التلبية مرة واحدة عند الإحرام فی الميقات، ---- ۵۲
مستحبات الإحرام ---- ۵۲
مكروهات الإحرام ---- ۵۲
الفصل الخامس: فی محرّمات الإحرام ---- ۵۳
اشارة ---- ۵۳
۱. صيد البر الوحشی ---- ۵۳
المسألة (۱۱۲): يحرم على المحرم صيد البرّ الوحشی ---- ۵۳
المسألة (۱۱۳): تحرم الدلالة على الصيد و لو بالإشارة، ---- ۵۳
المسألة (۱۱۴): لو ذبح المحرم صيدا، ---- ۵۳
المسألة (۱۱۵): يجوز للمحرم صيد البحر، ---- ۵۳
المسألة (۱۱۶): يجوز للمحرم ذبح الحيوان الأهلی و أكل لحمه ---- ۵۳
المسألة (۱۱۷): الطيور الوحشية من صيد البر ---- ۵۴
المسألة (۱۱۸): لا يجوز للمحرم قتل الزنبور و النحل إذا لم يقصدا الإنسان، ---- ۵۴
۲. التلذّذ بالنساء ---- ۵۴
المسألة (۱۱۹): يحرم التلذذ بالنساء وطءا و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوة، ---- ۵۴
المسألة (۱۲۰): لو جامع المحرم فی عمرة التمتع قبل السعی، تبطل عمرته ---- ۵۴
المسألة (۱۲۱): الأحوط لمن جامع قبل السعی أن يتمّ عمرته ---- ۵۴
المسألة (۱۲۲): لو قبّل زوجته و هو محرم، فعليه بدنة، ---- ۵۴
المسألة (۱۲۳): لو نظر إلى امرأته بشهوة فأمنی فكفارته بدنة، ---- ۵۴
المسألة (۱۲۴): لو لامس زوجته عن شهوة فكفارته ذبح شاة، ---- ۵۴
المسألة (۱۲۵): لو نظر أو لامس عن شهوة ناسيا للحكم الشرعی أو جاهلا به، ---- ۵۵
المسألة (۱۲۶): لو جامع زوجته و هی كارهة، ---- ۵۵

۳. عقد النکاح ----- ۵۵
المسألة (۱۲۷): یحرم علی المحرم تزویج نفسه أو غیره، ----- ۵۵
المسألة (۱۲۸): یحرم علی المحرم حضور مجلس العقد لتحمّل الشهادة. ----- ۵۵
المسألة (۱۲۹): تکره الخطبة فی حال الإحرام. ----- ۵۵
المسألة (۱۳۰): یجوز الرجوع فی حال الإحرام بالطلاق الرجعی. ----- ۵۵
المسألة (۱۳۱): لو عقد فی حال الإحرام و هو عالم بالتحریم، ----- ۵۵
المسألة (۱۳۲): لو عقد المحرم و هو جاهل بالحکم الشرعی، ----- ۵۵
المسألة (۱۳۳): لو عقد غیر المحرم علی امرأة محرمة ----- ۵۵
المسألة (۱۳۴): لو عقد ثالث للمحرم و المحرمة و دخل الزوج، ----- ۵۶
۴. الاستمناء ----- ۵۶
المسألة (۱۳۵): لو أمنی المحرم بسبب من الأسباب کمداعبة زوجته أو غیر ذلک، ----- ۵۶
۵. استعمال الطّیب ----- ۵۶
المسألة (۱۳۶): یحرم علی المحرم استعمال الطّیب من المسک و العود و الزعفران و ماء الورد و العنبر و نحوها، ----- ۵۶
المسألة (۱۳۷): لا بأس بأکل الفواکه ذات الرائحة الطیبة، کالتّفاح و السفرجل، و الریاحین و النعناع، ----- ۵۶
المسألة (۱۳۸): لو تعطّر بدن المحرم أو لباسه حین الطواف و غیره بسبب الاحتکاک مع الآخرین، ----- ۵۶
المسألة (۱۳۹): لو صبّ إنسان عطرا أو ماء الورد علی المحرم و هو غافل، ----- ۵۶
المسألة (۱۴۰): لو اضطرّ لأجل دفع الحر و البرد إلی لبس لباس معطّر أو أکل غذاء کذلک، ----- ۵۶
المسألة (۱۴۱): یجب علی المحرم الاجتناب عن کل ما یزرع لأخذ العطر من أزهاره کالورد المحمدی، و الیاسمین، و النیلوفر، ----- ۵۶
المسألة (۱۴۲): یجب علی المحرم الاجتناب عن شمّ و أکل الدارصینی و الزنجبیل. ----- ۵۶
المسألة (۱۴۳): یحرم علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الروائح الکریهة، ----- ۵۷
المسألة (۱۴۴): یجوز للمحرم بیع العطور و شراؤها ----- ۵۷
المسألة (۱۴۵): کفارة استعمال الطیب بالأکل شاة، ----- ۵۷
المسألة (۱۴۶): لو استعمل العطر فی مجلس واحد عدة مرات، ----- ۵۷
۶. لبس المخیط للرجال ----- ۵۷

المسألة (۱۴۷): یحرم علی المحرم أن یلبس القمیص و القباء، و السروال، ۵۷
المسألة (۱۴۸): لو اضطر إلی لبس المخیط، ۵۷
المسألة (۱۴۹): أن لا یعقد الإزار فی عنقه، بل لا یعقده مطلقا، ۵۷
المسألة (۱۵۰): یجوز للنساء لبس المخیط، إلّا القفّاز ۵۷
المسألة (۱۵۱): لو لبس المخیط ثمّ نزعه و کفّر ثمّ لبسه، ۵۸
المسألة (۱۵۲): لو لبس ألبسة مخیطة متعددة فی زمان واحد، ۵۸
۷. الاکتحال ۵۸
المسألة (۱۵۳): یحرم علی المحرم الاکتحال بالکحل إذا عدّ زینة، ۵۸
المسألة (۱۵۴): لا فرق فی حرمة الاکتحال بین الرجال و النساء ۵۸
المسألة (۱۵۵): لا کفارة فی استعمال الکحل، ۵۸
المسألة (۱۵۶): لو اضطر إلی استعمال الکحل و لم یکن له بدل، ۵۸
۸. النظر فی المرآة ۵۸
المسألة (۱۵۷): یحرم علی المحرم النظر فی المرآة للزینة، ۵۸
المسألة (۱۵۸): النظر فی الأجسام المصقولة أو المیاه الصافیة بمنزلة النظر فی المرآة، ۵۸
المسألة (۱۵۹): یجوز لبس النظّارات إذا لم یکن بقصد الزینة ۵۸
المسألة (۱۶۰): النظر إلی المرآة حرام و لیس فیه کفارة، ۵۸
المسألة (۱۶۱): إذا کانت جدران غرفة المحرم مزیّنة بالمرآة، ۵۹
۹. تغطیة ظهر القدم ۵۹
المسألة (۱۶۲): یحرم علی الرجل المحرم تغطیة ظهر قدمه بالخف و الجورب، ۵۹
المسألة (۱۶۳): لو اضطر الرجل للبس ما یستر ظهر القدم، ۵۹
المسألة (۱۶۴): لا کفارة فی لبس ما یستر ظهر القدم، ۵۹
۱۰. الفسوق ۵۹
المسألة (۱۶۵): یحرم الفسوق، ۵۹
المسألة (۱۶۶): التکلم بکلمات غیر لائقة لیس فیه کفارة ۵۹

۱۱. الجدال ----- ۵۹
المسألة (۱۶۷): یحرم الجدال، ----- ۵۹
المسألة (۱۶۸): لو حلف- فی مقام الجدال- بغیر لفظ الجلالة و غیر ما یعادله، ----- ۵۹
المسألة (۱۶۹): لو حلف- فی مقام الجدال- لإثبات حق مالیّ لنفسه لا یثبت إلّا بالحلف، ----- ۵۹
المسألة (۱۷۰): لو حلف- فی مقام الجدال- أقل من ثلاث مرات حلفا صادقا، ----- ۵۹
المسألة (۱۷۱): لو حلف- فی مقام الجدال- حلفا کاذبا، ----- ۶۰
المسألة (۱۷۲): لو حلف- فی مقام الجدال- ثلاث مرات و کفّر بشاة، ----- ۶۰
المسألة (۱۷۳): لو حلف- فی مقام الجدال- ثلاث مرات حلفا کاذبا و کفّر ببدنة، ----- ۶۰
۱۲. قتل هوامّ الجسد ----- ۶۰
المسألة (۱۷۴): یحرم قتل هوامّ الجسد کالقملة و البرغوث ----- ۶۰
۱۳. التزیّن ----- ۶۰
المسألة (۱۷۵): یحرم علی المحرم- رجلا کان أو امرأة- لبس الخاتم للزینة، ----- ۶۰
المسألة (۱۷۶): لا یجوز الخضاب بالحناء إذا عدّ زینة، ----- ۶۰
المسألة (۱۷۷): لو خضب بالحناء قبل الإحرام، ----- ۶۰
المسألة (۱۷۸): یجب علی المحرم- رجلا کان أو امرأة- الاجتناب عن کل ما یعدّ زینة، ----- ۶۱
المسألة (۱۷۹): لا یجب علی المرأة المحرمة خلع ما کانت تعتاد لبسه قبل الإحرام من الزینة، ----- ۶۱
۱۴. الادّهان ----- ۶۱
المسألة (۱۸۰): لا یجوز للمحرم الادّهان ----- ۶۱
المسألة (۱۸۱): لا یجوز الادّهان قبل الإحرام إذا بقی أثره إلی حینه. ----- ۶۱
المسألة (۱۸۲): لو اضطر إلی الادهان- لمرض جلدیّ أو غیره ----- ۶۱
المسألة (۱۸۳): یجوز للمحرم أکل الدهن إذا کان فاقدا للطّیب. ----- ۶۱
المسألة (۱۸۴): لا کفارة فی الادّهان بدهن لیس فیه طیب، ----- ۶۱
المسألة (۱۸۵): لو ادّهن بدهن فیه طیب، ----- ۶۱
۱۵. إزالة الشعر عن البدن ----- ۶۱

المسألة (۱۸۶): تحرم- على المحرم- إزالة الشعر، ---- ۶۱
المسألة (۱۸۷): إذا اضطر إلى إزالة الشعر لتجنب هوام الرأس، أو لإيذاء العين، ---- ۶۱
المسألة (۱۸۸): لو حلق رأسه لضرورة يكفّر باثنى عشر مدّا من الطعام (الطحين) ---- ۶۲
المسألة (۱۸۹): لو أزال شعر الإبطين، ---- ۶۲
المسألة (۱۹۰): لو أزال شعر الرأس بغير الحلق، ---- ۶۲
المسألة (۱۹۱): لو مسح على رأسه فسقطت شعرة أو أكثر، ---- ۶۲
۱۶. تغطية الرأس للرجال ---- ۶۲
المسألة (۱۹۲): يحرم على الرجل تغطية الرأس- حال الإحرام ---- ۶۲
المسألة (۱۹۳): لا يجوز للمحرم رمس رأسه فى الماء أو سائر المائعات ---- ۶۲
المسألة (۱۹۴): لا فرق فى التغطية بين تغطية تمام الرأس أو بعضه. ---- ۶۲
المسألة (۱۹۵): المقصود من الرأس ما يطلق عليه عرفا، ---- ۶۲
المسألة (۱۹۶): لا يجوز للرجل استعمال الكمام إذا كان ما يثبّت به، ---- ۶۲
المسألة (۱۹۷): لو اضطر إلى تعصيب الرأس بمنديل، جاز، ---- ۶۲
المسألة (۱۹۸): لو علّق منديلا فوق رأسه لتجنّب الحشرات المؤذية، ---- ۶۳
المسألة (۱۹۹): يجوز للمحرم أن يقف تحت رشّاش الماء (الدّوش) للاغتسال و نحوه، ---- ۶۳
المسألة (۲۰۰): يجوز للمرأة المحرمة لبس الشعر الصناعى (الباروكة)، ---- ۶۳
المسألة (۲۰۱): لا يجوز للمحرم تجفيف شعر رأسه بالمنديل، ---- ۶۳
المسألة (۲۰۲): لو غطى رأسه و كفّر ثمّ جدّد التغطية، ---- ۶۳
المسألة (۲۰۳): يجوز للمحرم النوم فى الناموسية ---- ۶۳
۱۷. تغطية المرأة وجهها ---- ۶۳
المسألة (۲۰۴): يحرم على المرأة تغطية وجهها بنقاب و غيره ممّا يلصق بالوجه كلّا أو بعضا ---- ۶۳
المسألة (۲۰۵): تغطية البعض كتغطية الكل، ---- ۶۳
المسألة (۲۰۶): يجوز للمحرمة لبس عباءتها و ستر وجهها بها، ---- ۶۳
۱۸. التظليل للرجال ---- ۶۳

المسألة (۲۰۷): لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال السیر بمظلة متحرکة کالتظلل بالمحمل و السیارة و الطائرة، ۶۳
المسألة (۲۰۸): یجوز التظلّل حین المسیر، بالمظلات الثابتة ۶۴
المسألة (۲۰۹): لا یجوز للمحرم عند ما ینزل مکة المکرمة الاستظلال بالمظلّة (الشمسیة) ۶۴
المسألة (۲۱۰): لو أحرم و هو فی السفینة ۶۴
المسألة (۲۱۱): المراد من الاستظلال هو التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الریح العاصفة، ۶۴
المسألة (۲۱۲): لو استظل بالمظلة غیر الثابتة و لو لضرورة یکفّر بشاة، ۶۴
۱۹. إخراج الدم من البدن ۶۴
المسألة (۲۱۳): لا یجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه فی غیر حال الضرورة ۶۴
المسألة (۲۱۴): یجوز إخراج الدم عند ما یضطر المحرم إلی إخراج القیح ۶۴
المسألة (۲۱۵): لا کفارة فی إخراج الدم بغیر ضرورة، ۶۴
۲۰. تقلیم الأظفار ۶۵
المسألة (۲۱۶): لا یجوز للمحرم تقلیم أظفاره، کلّها أو بعضها، ۶۵
المسألة (۲۱۷): لو کان له إصبع زائدة، ۶۵
المسألة (۲۱۸): لو قلّم أظافر الیدین و القدمین فی مجلس واحد، ۶۵
المسألة (۲۱۹): کفارة تقلیم کل ظفر مدّ من الطعام ما لم یبلغ إلی العشرة، ۶۵
۲۱. قلع الضرس ۶۵
المسألة (۲۲۰): لا یجوز للمحرم قلع الضرس إذا کان مدمیا، ۶۵
۲۲. قلع شجر الحرم و نبته ۶۵
المسألة (۲۲۱): لا یجوز للمحرم قلع الشجر و الحشائش النابتة فی الحرم. ۶۵
۲۳. حمل السلاح ۶۵
المسألة (۲۲۲): لا یجوز للمحرم حمل السلاح (ممّا یصدق علیه اسم السلاح عرفا). ۶۶
محل ذبح الکفارة ۶۶
المسألة (۲۲۳): إذا وجبت علی المحرم کفارة فی إحرام العمرة، فمحلّ ذبحها مکة المکرمة، ۶۶
الفصل السادس: عمرة التمتع و أعمالها ۶۶

اشارة ----- ۶۶
الأوّل: الإحرام ----- ۶۶
الثانی: الطواف ----- ۶۶
المسألة (۲۲۴): الواجب الثانی من أعمال عمرة التمتع هو الطواف حول الکعبة المشرفة سبعة أشواط، ----- ۶۶
المسألة (۲۲۵): الطواف من أرکان العمرة بمعنی أن من ترکه عن عمد بطلت عمرته، ----- ۶۶
المسألة (۲۲۶): إذا ترک الطواف و صلاته عن عمد و سعی بین الصفا و المروة و قصّر، ----- ۶۶
المسألة (۲۲۷): لو ترک الطواف سهوا، صحّت عمرته، ----- ۶۷
المسألة (۲۲۸): المریض و الهرم یطاف بهما إمّا بحملهما أو بوضعهما فی السریر الخاص بهما، ----- ۶۷
واجبات الطواف ----- ۶۷
المسألة (۲۲۹): تنقسم واجبات الطواف إلی قسمین: ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
یعتبر فی صحة الطواف أمور خمسة: ----- ۶۷
۱. النیّة ----- ۶۷
۲. الطهارة من الحدث الأصغر و الأکبر ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
المسألة (۲۳۰): الطهارة من الحدث شرط لطبیعة الطواف الواجب، ----- ۶۸
المسألة (۲۳۱): لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر فی الطواف المستحب. ----- ۶۸
المسألة (۲۳۲): لو أحدث و هو فی أثناء الطواف، ----- ۶۸
المسألة (۲۳۳): لو أجنب (المحرم) أو حاضت (المحرمة) أثناء الطواف، ----- ۶۸
المسألة (۲۳۴): لو کان معذورا عن الوضوء و الاغتسال، فعلیه التیمم و الطواف ----- ۶۸
المسألة (۲۳۵): لو کان علی طهارة (من الحدثین) ثمّ شکّ فی صدور الحدث منه لا یعتدّ بشکّه، ----- ۶۸
المسألة (۲۳۶): إذا أحدث قبل الطواف بالحدث الأکبر أو الأصغر، ----- ۶۸
المسألة (۲۳۷): لو شکّ بعد الفراغ من الطواف، فی أنّه هل کان متطهرا أو لا، ----- ۶۸
المسألة (۲۳۸): لو علم بعد الطواف أنّه کان محدثا بالحدث الأصغر، ----- ۶۸

المسألة (۲۳۹): لو علم بعد السعی- الّذی هو جزء من أعمال العمرة- أنّه کان محدثا فی حال الطواف، ---- ۶۹
المسألة (۲۴۰): لو علم بعد التقصیر- الّذی هو العمل الأخیر للعمرة- أنّه کان محدثا فی حال الطواف، ---- ۶۹
۳. طهارة البدن و الثوب ---- ۶۹
اشارة ---- ۶۹
المسألة (۲۴۱): کل ما لا یستر العورتین إذا کان نجسا لا یضرّ بالطواف، ---- ۶۹
المسألة (۲۴۲): إذا تلوّث ثوب أو بدن المحرم بدم الدمامل و الجروح، ---- ۶۹
المسألة (۲۴۳): لو کان تطهیر البدن من دم الدمامل و الجروح أمرا حرجیا و کان الوقت متسعا للطواف، ---- ۶۹
المسألة (۲۴۴): لو علم بعد الطواف أنّ بدنه أو ثوبه کان نجسا ---- ۶۹
المسألة (۲۴۵): لو شک عند الدخول فی الطواف فی طهارة بدنه و ثوبه و کانت الحالة السابقة (أی قبل الطواف) مجهولة لدیه، --- ۶۹
المسألة (۲۴۶): لو طرأت النجاسة علی ثوبه، ---- ۶۹
المسألة (۲۴۷): لو کان عالما بنجاسة ثوبه أو بدنه، و لکنّه غفل و دخل فی الطواف ثمّ تذکّر، ---- ۷۰
۴. الختان (للذکور) ---- ۷۰
اشارة ---- ۷۰
المسألة (۲۴۸): لو أحرم الصبی المیّز و هو غیر مختون، ---- ۷۰
المسألة (۲۴۹): لو ولد الصبی مختونا، ---- ۷۰
۵. ستر العورة ---- ۷۰
اشارة ---- ۷۰
المسألة (۲۵۰): یجب أن یکون الثوب و النعلان مباحة غیر مغصوبة، ---- ۷۰
المسألة (۲۵۱): یجب علی المحرمة فی حال الطواف أن تستر قدمیها ظهرهما و بطنهما، ---- ۷۰
المسألة (۲۵۲): یجب علی المحرمة ستر ما وراء الوجه حتّی الشعرة الواحدة، ---- ۷۰
المسألة (۲۵۳): لو أحرمت فی ثوب رقیق یری ما وراءه ---- ۷۱
المسألة (۲۵۴): الأشواط السبعة تشکّل طوافا واحدا، ---- ۷۱
کیفیة الطواف ---- ۷۱
اشارة ---- ۷۱

۱ و ۲. البدء و الختم بالحجر الأسود ---- ۷۱
اشارة ---- ۷۱
المسألة (۲۵۵): الطواف بالبیت عمل واحد تکفی فیه نیة واحدة، ---- ۷۱
المسألة (۲۵۶): یجب البدء بالطواف من محاذاة الحجر الأسود، ---- ۷۱
المسألة (۲۵۷): لو بدأ من الرکن الیمانی و لکنّه ختم الشوط الأخیر بالحجر الأسود، ---- ۷۱
۳. أن تکون الکعبة علی یسار الطائف ---- ۷۲
اشارة ---- ۷۲
المسألة (۲۵۸): یجب البدء بالطواف من محاذاة الحجر الأسود علی وجه تقع الکعبة علی یساره، ---- ۷۲
المسألة (۲۵۹): إذا استقبل الطائف الکعبة لتقبیل الأرکان أو لغیر ذلک أو ألجأه الزحام إلی استقبال الکعبة ---- ۷۲
المسألة (۲۶۰): العبرة فی جعل الکعبة علی الیسار بالصدق العرفی، ---- ۷۲
المسألة (۲۶۱): یجوز الطواف راجلا و راکبا و مسرعا و غیر مسرع، ---- ۷۲
المسألة (۲۶۲): یجوز للمحرم النظر إلی الیمین و الیسار فی حال الطواف، ---- ۷۲
المسألة (۲۶۳): یجب أن یتم الطواف عن إرادة و اختیار، ---- ۷۲
۴. إدخال حجر إسماعیل فی الطواف ---- ۷۲
اشارة ---- ۷۳
المسألة (۲۶۴): لو طاف و لم یدخل الحجر فی مطافه ---- ۷۳
المسألة (۲۶۵): لو طاف بعض الأشواط من داخل الحجر جهلا بالحکم الشرعی أو نسیانا له، ---- ۷۳
المسألة (۲۶۶): لو تذکّر فی الیوم الثانی عشر أو الثالث عشر من ذی الحجّة أنّه طاف بعض الأشواط فی طواف عمرة التمتع من داخل
المسألة (۲۶۷): لو طاف بعض الأشواط من داخل الحجر و صلّی رکعتی الطواف و سعی بین الصفا و المروة و قصّر، ---- ۷۳
۵. الطواف بین البیت و مقام إبراهیم ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
المسألة (۲۶۸): المبدأ لهذه الفاصلة المکانیة هو جدار الکعبة، ---- ۷۳
المسألة (۲۶۹): لو اشتغل بالطواف و تسبّب عمّال التنظیف بقطع طوافه و خروجه عن المطاف، ---- ۷۴
المسألة (۲۷۰): لو کان الطواف فی الفاصل المکانی بین الکعبة و المقام أمرا حرجیا بسبب الزحام الشدید، ---- ۷۴

المسألة (۲۷۱): یجب أن یکون الطواف فی أرض المسجد، ۷۴
المسألة (۲۷۲): یجب الخروج عن حائط البیت و أساسه عند الطواف، ۷۴
المسألة (۲۷۳): لا یجوز وضع الید علی جدار الحجر حال الطواف، ۷۴
۶. مراعاة عدد الأشواط ۷۴
اشارة ۷۴
المسألة (۲۷۴): لو نوی حین بدأ طوافه أن یطوف- عمدا- أزید من سبعة أشواط أو أنقص منها، ۷۴
المسألة (۲۷۵): لو دخل فی الطواف بهذه النیة لکن- لا عمدا- سهوا و غفلة أو جهلا بالحکم الشرعی ۷۵
المسألة (۲۷۶): لو نوی فی أثناء الطواف أن یطوف أزید من سبعة أو أنقص من ذلک، ۷۵
المسألة (۲۷۷): لو نوی حین بدأ الطواف أن یطوف ثمانیة أشواط، سبعة منها وجوبا و شوطا آخر استحبابا أو تبرّکا، ۷۵
المسألة (۲۷۸): لو دخل فی الطواف بنیة سبعة أشواط، و لکنه ختم الطواف علی أقل منها، ۷۵
المسألة (۲۷۹): لو طاف غفلة و نسیانا أقل من سبعة أشواط، ۷۵
المسألة (۲۸۰): لو تذکّر أنّه طاف أقل من سبعة أشواط و هو فی طریق عودته إلی وطنه، ۷۵
المسألة (۲۸۱): بما أنّ الطواف بأشواطه عمل واحد، ۷۶
المسألة (۲۸۲): تجوز للطائف الاستراحة أثناء الطواف إذا تعب، ۷۶
المسألة (۲۸۳): لا یجوز قطع الطواف الواجب إلّا عن عذر، ۷۶
المسألة (۲۸۴): لو طرأ عذر أثناء الطواف ۷۶
المسألة (۲۸۵): لو أغمی علیه أثناء الطواف، ۷۶
المسألة (۲۸۶): لو ضاق وقت الفریضة و هو فی أثناء الطواف یجب علیه قطعه، ۷۶
المسألة (۲۸۷): لو أقیمت صلاة الجماعة و هو فی الطواف و لم یتمکن من إکماله، ۷۶
المسألة (۲۸۸): لو قطع الطواف قبل تجاوز النصف بلا عذر، ۷۶
المسألة (۲۸۹): لو شک بعد الفراغ من الطواف فی صحة طوافه و أنّه مثلا هل کان علی وضوء أو لا؟ ۷۶
المسألة (۲۹۰): لا اعتبار بالظن و التخمین فی عدد الأشواط، ۷۷
المسألة (۲۹۱): لو شک فی عدد الأشواط مع علمه بعدم الزیادة، ۷۷
المسألة (۲۹۲): لو دخل الطواف و کان المطاف مزدحما علی نحو قد یدفع بالانسان إلی الامام بدون اختیاره، ۷۷

المسألة (۲۹۳): لو أتی بأعمال العمرة حتّی التقصیر ثمّ علم بطلان طوافه و سعیه، ---- ۷۷
المسألة (۲۹۴): لو انتهی فی طوافه إلی محاذاة الحجر الأسود و شکّ فی أنّه هل طاف سبعة أشواط أو أکثر؟ ---- ۷۷
المسألة (۲۹۵): لو شک بین السابع و الثامن قبل أن یصل الحجر الأسود، ---- ۷۷
المسألة (۲۹۶): لو شک فی عدد الأشواط و لم یتیقن بشیء بعد التروّی، ---- ۷۷
المسألة (۲۹۷): لو شک قبل أن یصل إلی الحجر الأسود أن الشوط الّذی بیده هو السادس أو السابع یکمل شوطه ---- ۷۷
المسألة (۲۹۸): لو شک فی عدد أشواط الطواف المستحب، ---- ۷۷
المسألة (۲۹۹): لو کان کثیر الشک یبنی علی الأکثر، ---- ۷۸
المسألة (۳۰۰): لو تذکّر فی حال السعی بین الصفا و المروة أنّه لم یطف، ---- ۷۸
المسألة (۳۰۱): لو تذکّر فی أثناء السعی أنّه طاف أقل من سبعة أشواط، ---- ۷۸
المسألة (۳۰۲): یصحّ الطواف عن نفسه مع حمل الصبی ---- ۷۸
المسألة (۳۰۳): إذا وجب علیه إتمام الطواف و السعی مع إعادتهما، ---- ۷۸
المسألة (۳۰۴): لو فاته طواف عمرة التمتع أو بطل، ---- ۷۸
المسألة (۳۰۵): لو استطاع أن یطوف بعض الأشواط و عجز عن الجمیع، ---- ۷۸
المسألة (۳۰۶): لو مرض أو طرأ علیه العجز، ---- ۷۸
المسألة (۳۰۷): إذا استطاع أن یطوف کافة أشواطه مع الاستراحة فی أثناء الطواف، ---- ۷۹
المسألة (۳۰۸): إذا ناب فی الطواف و السعی، تجوز له النیابة ---- ۷۹
المسألة (۳۰۹): لو کان معذورا فی مباشرة الطواف، و وجبت علیه الاستنابة، ---- ۷۹
أحکام النساء ---- ۷۹
المسألة (۳۱۰): یجب علی الحائض و النفساء المحرمة بعد انقضاء أیّامها الاغتسال للطواف ---- ۷۹
المسألة (۳۱۱): لو حاضت المحرمة فی أثناء الطواف و قبل تجاوز النصف من الأشواط، ---- ۷۹
المسألة (۳۱۲): لو کانت حائضا و کانت غافلة عن حالتها، و أتت بأعمال العمرة، ثمّ علمت بحالتها، ---- ۸۰
المسألة (۳۱۳): لو أتت بأعمال العمرة ثمّ ذکرت أن طوافها کان باطلا، ثمّ حاضت، ---- ۸۰
المسألة (۳۱۴): لو تخیّلت أنّها مستحاضة و أحرمت ثمّ أتت بأعمال العمرة ثمّ علمت أنّها کانت حائضا، ---- ۸۰
المسألة (۳۱۵): لو کانت حائضا و تخیّلت أنّها طهرت فطافت و صلت، ---- ۸۰

المسألة (۳۱۶): لو رأت دم الاستحاضة أثناء الطواف و كانت قليلة، ---- ۸۰
المسألة (۳۱۷): لو كانت مستحاضة استحاضة كثيرة و اغتسلت للصلاة، ---- ۸۰
الثالث: ركعتا الطواف ---- ۸۰
اشارة ---- ۸۰
المسألة (۳۱۸): تجوز قراءة أية سورة من سور القرآن فی كل من الركعتين ما عدا سور العزائم ---- ۸۰
المسألة (۳۱۹): تشترک صلاة الطواف مع الصلوات اليومية فی الشروط و الأجزاء و فی سائر الأحكام، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۰): لا تعتبر فيها كيفية خاصة من الجهر و المخافتة، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۱): تعتبر الموالاة بين الطواف و صلاته، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۲): يشترط إتيان الصلاة عند المقام، و خلف المقام و جانباه فی ذلک سواء ---- ۸۱
المسألة (۳۲۳): لو عجز عن إتيان الصلاة عند المقام بسبب الزحام، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۴): لو طاف و نسی صلاته و سعی و قصّر ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۵): لو نسی صلاة الطواف و هو بعد فی مكة، يصلی عند المقام حيث تذكّر، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۶): يشترط فی صحة صلاة الطواف إتيانها بقراءة صحيحة، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۷): يصح إتيان صلاة الطواف المستحب فی أی موضع من المسجد الحرام. ---- ۸۱
المسألة (۳۲۸): لو أتمّ طوافه و أقيمت الجماعة قبل أن يأتی بصلاة الطواف، ---- ۸۱
المسألة (۳۲۹): لو نسيت المحرمة صلاة الطواف وسعت و قصّرت ثمّ حاضت و تذكّرت أنّها لم تصلّ صلاة الطواف، ---- ۸۲
المسألة (۳۳۰): يشترط فی صحة صلاة الطواف عدم تقدم المرأة علی الرجل و لا محاذاتها له. ---- ۸۲
الطواف المستحب ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
المسألة (۳۳۱): يجوز للإنسان أن يطوف عن المعصومين عليهم السّلام و عن أقاربه و أصدقائه ---- ۸۲
المسألة (۳۳۲): يشترط فی الطواف المستحب ما يشترط فی الطواف الواجب ---- ۸۲
المسألة (۳۳۳): يستحب عند الدخول فی المسجد الحرام أن يصلی ركعتين تحية للمسجد، ثمّ يطوف، ---- ۸۲
المسألة (۳۳۴): لو شک فی عدد أشواط الطواف المستحب، ---- ۸۲
المسألة (۳۳۵): من أحرم للحج، فلا يطوف طوافا مستحبا قبل الذهاب إلی عرفات، ---- ۸۲

الرابع: السعی بین الصفا و المروة ---- ۸۳
اشارة ---- ۸۳
المسألة (۳۳۶): یبدأ بالسعی من أول الصفا إلی آخر المروة ---- ۸۳
المسألة (۳۳۷): یشترط أن یکون السعی بعد الطواف و صلاته، ---- ۸۳
المسألة (۳۳۸): یجب السعی علی أرض المسعی، ---- ۸۳
المسألة (۳۳۹): یجب أن یکون فی سعیه من الصفا مواجها ببدنه للمروة، ---- ۸۳
المسألة (۳۴۰): السعی عمل واحد یجب الإتیان به بصورة عمل واحد، ---- ۸۳
المسألة (۳۴۱): یستحب فی السعی، الطهارة من الحدث الأصغر، و طهارة الثوبین. ---- ۸۳
المسألة (۳۴۲): لو طاف فی النهار و صلّی صلاته، ---- ۸۴
المسألة (۳۴۳): السعی عمل عبادی لا یصح ---- ۸۴
المسألة (۳۴۴): السعی کالطواف من أرکان العمرة ---- ۸۴
المسألة (۳۴۵): لو ترک السعی أو بعض أشواطه عمدا أو زاد فیه کذلک و لم یتدارک إلی أن ضاق الوقت، ---- ۸۴
المسألة (۳۴۶): لو سعی أقل من سبعة أشواط نسیانا أو جهلا بالحکم الشرعی، ---- ۸۴
المسألة (۳۴۷): لو سعی أقل من شوط واحد و نسی باقی الأشواط ثمّ تذکّر، یعید السعی. ---- ۸۴
المسألة (۳۴۸): إذا أتمّ سعیه و لم یقصّر، فهو بعد محرم لم یخرج من الإحرام. ---- ۸۴
المسألة (۳۴۹): لو أتمّ السعی ثمّ شک فی النقیصة أو الزیادة، لا یعتدّ بشکّه، ---- ۸۴
المسألة (۳۵۰): لو شک و هو فی المروة أنّ ما أتمه هل هو الشوط السابع أو التاسع، ---- ۸۴
المسألة (۳۵۱): لو شک و هو فی طریقه إلی المروة أنّه فی الشوط الخامس أو السابع، بطل سعیه. ---- ۸۴
المسألة (۳۵۲): لو شک فی حال السعی فی عدد الأشواط و کان طرف الشک هو النقیصة لا الزیادة ---- ۸۴
المسألة (۳۵۳): لو زاد شوطا سهوا یتخیّر بین إکماله حتّی یبلغ عدد الأشواط أربعة عشر شوطا، ---- ۸۵
المسألة (۳۵۴): لو طاف فی النهار یجوز له تأخیر السعی إلی اللیل، ---- ۸۵
المسألة (۳۵۵): لو حصلت التوسعة فی المسعی ---- ۸۵
المسألة (۳۵۶): لا یجب الصعود علی الصفا و المروة، ---- ۸۵
المسألة (۳۵۷): لو حاضت المرأة فی أثناء الطواف و قبل تجاوزها النصف، ---- ۸۵

المسألة (۳۵۸): یجب تأخیر السعی للمحرمة الحائض، ---- ۸۵
المسألة (۳۵۹): السعی عمل عبادی واحد یجب أن یأتی به المحرم بصورة عمل واحد، ---- ۸۵
المسألة (۳۶۰): یجوز السعی علی الکرسی المتحرک، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۱): لو سعی مقدارا من الشوط متقهقرا، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۲): لو سعت المرأة و قد کشفت بعض ما یجب علیها ستره، أثمت، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۳): إذا أخل الطفل المحرم بسعیه، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۴): یجب أن یکون الطفل المیز یقظا حال السعی، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۵): لو رجع فی أثناء الشوط إلی الوراء لغرض من الأغراض، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۶): لو نسی قبل تجاوز النصف ما بقی من الأشواط، یعید السعی احتیاطا، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۷): لو تصور أنّه سعی سبعة أشواط فقصّر ثمّ تذکر نقصان السعی، ---- ۸۶
المسألة (۳۶۸): لو اعتقد أنّ السعی مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر فقطع السعی لأجل تحصیل الوضوء، ثمّ أعاد السعی، ---- ۸۶
الخامس: التقصیر ---- ۸۶
اشارة ---- ۸۷
المسألة (۳۶۹): الواجب فی عمرة التمتع هو التقصیر، ---- ۸۷
المسألة (۳۷۰): لا یکفی أخذ الشعر من غیر المواضع المذکورة، کالإبط و العانة، ---- ۸۷
المسألة (۳۷۱): التقصیر فی العمرة عمل عبادی ---- ۸۷
المسألة (۳۷۲): لا تجب المبادرة إلی التقصیر ---- ۸۷
المسألة (۳۷۳): التقصیر رکن من أرکان العمرة ---- ۸۷
المسألة (۳۷۴): لو نسی التقصیر إلی أن أحرم للحج، ---- ۸۷
المسألة (۳۷۵): لو قصّر ثمّ علم النقیصة فی سعیه، ---- ۸۷
المسألة (۳۷۶): لو شک فی صحة التقصیر لا یعتدّ بشکه، ---- ۸۷
المسألة (۳۷۷): لا تجب المباشرة فی التقصیر، ---- ۸۸
المسألة (۳۷۸): إذا قصّر فی عمرة التمتع، ---- ۸۸
المسألة (۳۷۹): خدمة القوافل کغیرهم من الحجیج، ---- ۸۸

المسألة (۳۸۰): یجوز الخروج بعد عمرة التمتع إلی غار حراء، ۸۸
المسألة (۳۸۱): لو خرج بعد عمرة التمتع من مکة و توابعها بلا إحرام، أثم، ۸۸
الفصل السابع: فی واجبات الحج ۸۸
اشارة ۸۸
۱. الإحرام من مکة ۸۹
المسألة (۳۸۲): إذا فرغ الحاج من أعمال عمرة التمتع یحرم للحج، ۸۹
المسألة (۳۸۳): میقات إحرام الحج هو «مکة» قدیمها و جدیدها، ۸۹
المسألة (۳۸۴): إحرام الحج- کیفیة و شروطا- کإحرام عمرة التمتع، ۸۹
المسألة (۳۸۵): لو ترک إحرام الحج عمدا إلی أن فات الوقت، ۸۹
المسألة (۳۸۶): لو ترک إحرام الحج نسیانا و خرج من مکة، ۸۹
۲. الوقوف بعرفات ۹۰
اشارة ۹۰
المسألة (۳۸۷): الوقوف بعرفات عمل عبادی یحتاج إلی نیّة و إخلاص، ۹۰
المسألة (۳۸۸): الجبل الموجود فی عرفات و المعروف بجبل الرحمة جزء من عرفات، ۹۰
المسألة (۳۸۹): الواجب هو الوقوف بعرفات من أوّل ظهر الیوم التاسع من ذی الحجة الحرام إلی غروبه، ۹۰
المسألة (۳۹۰): الوقوف المذکور واجب، ۹۰
المسألة (۳۹۱): لا تعتبر فی الوقوف بعرفات کیفیّة خاصة، ۹۰
المسألة (۳۹۲): الوقوف بعرفات عبادة، و لکن لا یشترط فیها الطهارة من الحدثین، ۹۰
المسألة (۳۹۳): للوقوف بعرفات وقتان: ۹۰
المسألة (۳۹۴): لو وصل مکة و خاف أنّه إن ذهب إلی عرفات لدرک الوقوف فی الوقت الاضطراری بها فاته الوقوف فی الوقت الاختیاری بالمشعر الح
المسألة (۳۹۵): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لکنّها لا تفسد الحجّ، ۹۱
المسألة (۳۹۶): لو أفاض من عرفات قبل الغروب سهوا أو لعذر ثمّ تذکّر أو ارتفع العذر، ۹۱
۳. الوقوف بالمزدلفة ۹۱
اشارة ۹۱

المسألة (۳۹۷): الوقوف فی المشعر الحرام أمر عبادی یتوقّف علی النیّة و الإخلاص، ---- ۹۱
المسألة (۳۹۸): کما أنّ للوقوف بعرفات وقتین: اختیاریا و اضطراریا، فهکذا للوقوف بالمشعر وقتان: ---- ۹۱
المسألة (۳۹۹): من أدرک الوقوف بالمشعر فی الوقت الاختیاری و انکشف النهار، ---- ۹۲
المسألة (۴۰۰): الوقوف فی کل من الأوقات الثلاثة: الاختیاری و الاضطراری بنوعیه، واجب، ---- ۹۲
المسألة (۴۰۱): یستحب مؤکدا أنّ یقضی وقته عند التواجد فی المشعر الحرام بالعبادة و طاعة اللّه سبحانه، ---- ۹۲
المسألة (۴۰۲): من فاته الوقوف بعرفات و بالمشعر، و لم یقف إلّا فی الوقت الاضطراری بالمشعر، ---- ۹۲
۴. رمی جمرة العقبة ---- ۹۲
اشارة ---- ۹۲
المسألة (۴۰۳): یجب علی المحرم أن یرمی الجمرة بسبع حصیات مشتملة علی الشرائط التالیة: ---- ۹۲
المسألة (۴۰۴): یجب أن یکون الرمی علی التعاقب، ---- ۹۳
المسألة (۴۰۵): یجب الرمی باتجاه الموقع الّذی رماه إبراهیم علیه السّلام، ---- ۹۳
المسألة (۴۰۶): یستحب أن یقف الرامی بحیث یکون ظهره للقبلة و وجهه للجمرة. ---- ۹۳
المسألة (۴۰۷): یستحب الرمی مع الطهارة من الحدثین، ---- ۹۳
المسألة (۴۰۸): یمتد وقت الرمی من طلوع الشمس إلی غروبها. ---- ۹۳
المسألة (۴۰۹): قد مر القول بأنّ الأطفال و النساء و العجزة و المرضی و من یقوم بأمرهم یجوز لهم الخروج من المشعر الحرام بعد منتصف اللیل، ۳
المسألة (۴۱۰): إذا کان المحرم قادرا علی الرمی، ---- ۹۳
المسألة (۴۱۱): تشترط الموالاة فی رمی الجمار ---- ۹۳
المسألة (۴۱۲): إذا رمی أربع حصیات ثمّ ترک الباقی جهلا بالحکم الشرعی أو نسیانا ثمّ تذکّر، ---- ۹۳
المسألة (۴۱۳): لو نسی الرمی فی الیوم العاشر أو جهل بحکم الرّمی، ---- ۹۴
المسألة (۴۱۴): لو ترک الرمی فی الیوم العاشر و تذکّر بعد الیوم الثالث عشر، ---- ۹۴
المسألة (۴۱۵): لو شک فی کون الحصیات أبکارا أو لا، أو شک فی أنّها أتی بها من غیر الحرم أو لا، ---- ۹۴
المسألة (۴۱۶): لو شک فیما یرمی به هل هو من جنس الحجارة أو غیر ذلک؟ ---- ۹۴
المسألة (۴۱۷): لو شک- و هو فی الجمرة- أنّه رمی سبع حصیات أو أقل من ذلک، ---- ۹۴
المسألة (۴۱۸): لو شک بعد الفراغ من الرمی و الخروج عن محلّه أنّه رمی سبعا أو أقل، یرجع و یکمل، ---- ۹۴

المسألة (۴۱۹): إذا كان قادرا على الرمى بالليل لا بالنهار، ---- ۹۴
المسألة (۴۲۰): يجوز الرمى راجلا و راكبا، ---- ۹۴
۵. الذبح أو النحر فى منى ---- ۹۴
اشارة ---- ۹۴
المسألة (۴۲۱): الأفضل من أقسام الهدى هو الإبل و بعده البقر ثمّ الغنم، ---- ۹۵
المسألة (۴۲۲): يشترط فى الهدى الأمور التالية: ---- ۹۵
المسألة (۴۲۳): لو كان الحيوان مقطوع الذنب فى أصل الخلقة- كأن يكون نوعه كذلك- يجزى، ---- ۹۵
المسألة (۴۲۴): يجب أن لا يكون مهزولا عرفا، ---- ۹۵
المسألة (۴۲۵): لو ذبح شاة على أنّها سمينة و ليست هزيلة، ---- ۹۵
المسألة (۴۲۶): لو اعتقد أنّ الهدى هزيل، و ذبحه رجاء أن يكون مجزيا، ثمّ تبيّن أنّه سمين ---- ۹۵
المسألة (۴۲۷): لو اعتقد وجود النقص فى الهدى و لكنّه ذبحه لأجل الجهل بالحكم الشرعى، ---- ۹۵
المسألة (۴۲۸): لو شك بعد الذبح فى أنّه هل كان واجدا للشرائط، ---- ۹۵
المسألة (۴۲۹): يجب ذبح الهدى بعد رمى جمرة العقبة. ---- ۹۵
المسألة (۴۳۰): يجب أن لا يتأخر ذبح الهدى عن اليوم العاشر، ---- ۹۶
المسألة (۴۳۱): لو لم يتمكّن من الذبح فى اليوم العاشر، ---- ۹۶
المسألة (۴۳۲): لو لم يتمكّن من الهدى يجب عليه تأخير الحلق أو التقصير. ---- ۹۶
مكان الذبح ---- ۹۶
اشارة ---- ۹۶
المسألة (۴۳۳): يجب الذبح فى اليوم العاشر فى أرض منى، ---- ۹۶
المسألة (۴۳۴): لا يكفى الهدى الواحد إلّا عن شخص واحد ---- ۹۶
المسألة (۴۳۵): الهدى عمل قربى و طاعة لأمر اللّه سبحانه يجب أن يكون مقرونا بالشروط التالية: ---- ۹۶
المسألة (۴۳۶): لا تشترط المباشرة فى الذبح، بل يجوز إيكال الذبح إلى غيره، ---- ۹۷
المسألة (۴۳۷): إذا استناب شخصا فى شراء الحيوان و ذبحه ---- ۹۷
المسألة (۴۳۸): يجوز لشخص واحد أن ينوب عن عدة أفراد فى ذبح الهدى، ---- ۹۷

المسألة (۴۳۹): یشترط فی النائب أن یکون ثقة تطمئن إلیه النفس. ۹۷
المسألة (۴۴۰): إنّما یجزی ذبح النائب إذا صار وکیلا أو مأذونا فی الذبح عنه، ۹۷
المسألة (۴۴۱): یجوز للمحرم أن یباشر الذبح بنفسه ۹۷
مصرف الهدی ۹۷
اشارة ۹۷
المسألة (۴۴۲): لو علم أنّه لا یتمکن من الهدی یوم العاشر- لأحد الأسباب- ۹۸
المسألة (۴۴۳): إذا لم یرجع إلی بلده و أقام بمکة، ۹۸
المسألة (۴۴۴): لا یشترط أن تکون آلة الذبح من الحدید، ۹۸
۶. الحلق أو التقصیر ۹۸
اشارة ۹۸
المسألة (۴۴۵): یجب الحلق علی طوائف: ۹۸
المسألة (۴۴۶): الواجب علی النساء التقصیر ۹۸
المسألة (۴۴۷): یجب حلق جمیع الرأس ۹۸
المسألة (۴۴۸): الحلق و التقصیر عمل قربی و طاعة للّه تبارک و تعالی، ۹۹
المسألة (۴۴۹): لا تجب المباشرة فی الحلق و التقصیر، ۹۹
المسألة (۴۵۰): یجب الحلق أو التقصیر فی منی، ۹۹
المسألة (۴۵۱): من لم یتمکّن من الهدی فی الیوم العاشر، ۹۹
المسألة (۴۵۲): یکفی فی التقصیر أخذ شیء من شعر الرأس أو اللحیة أو الشارب ۹۹
المسألة (۴۵۳): یجب الحلق أو التقصیر ۹۹
المسألة (۴۵۴): یکفی فی الحلق أن یکون بواسطة الموسی، ۹۹
المسألة (۴۵۵): من لم یکن فی رأسه شعر، ۹۹
المسألة (۴۵۶): من کان مخیّرا بین الحلق و التقصیر و لا شعر فی رأسه، ۹۹
المسألة (۴۵۷): لو نسی الحلق أو التقصیر، ۹۹
المسألة (۴۵۸): تجب رعایة الترتیب فی أعمال منی: ۱۰۰

المسألة (۴۵۹): من كانت وظيفته الحلق و لكنه قصّر، ----- ۱۰۰
المسألة (۴۶۰): لو تساقط شعر رأسه و بقى شيء يسير منه، ----- ۱۰۰
المسألة (۴۶۱): لو حج الصبى المميّز، ثمّ حجّ بعد البلوغ و الاستطاعة، ----- ۱۰۰
المسألة (۴۶۲): إذا رمى و ذبح و حلق فى اليوم العاشر، ----- ۱۰۰
الفصل الثامن: أعمال المسجد الحرام ----- ۱۰۰
اشارة ----- ۱۰۰
المسألة (۴۶۳): يجب الترتيب بين هذه الأعمال، ----- ۱۰۱
المسألة (۴۶۴): طواف الزيارة و السعى من أركان الحج ----- ۱۰۱
المسألة (۴۶۵): لا يختصّ طواف النساء بالرجال، ----- ۱۰۱
المسألة (۴۶۶): يجب أن يأتى بطواف النساء بعد السعى ----- ۱۰۱
المسألة (۴۶۷): يجب إتيان الأعمال المذكورة متوالية، ----- ۱۰۱
المسألة (۴۶۸): لو شك فى إتيان طواف النساء و هو فى شهر ذى الحجة الحرام، ----- ۱۰۱
المسألة (۴۶۹): العمرة المفردة كعمرة التمتع إلّا أنّ المفردة فيها طواف النساء و صلاته بعد السعى. ----- ۱۰۱
المسألة (۴۷۰): لو ناب عن شخص حيّ فى الحج و نسى طواف النساء، ----- ۱۰۱
المسألة (۴۷۱): لو قدّمت المرأة طواف النساء على السعى خوفا من طروء الحيض، ----- ۱۰۲
الفصل التاسع: المبيت فى منى ----- ۱۰۲
اشارة ----- ۱۰۲
المسألة (۴۷۲): لا يجب المبيت بمنى عامة الليل ----- ۱۰۲
المسألة (۴۷۳): المبيت بمنى عمل قربى ----- ۱۰۲
المسألة (۴۷۴): من ترك تلك الفريضة عمدا أو جهلا أو نسيانا، ----- ۱۰۲
المسألة (۴۷۵): لا يشترط فيما يذبح كفارة لعدم المبيت فى منى، أن يكون جامعا لشرائط الذبح فى منى يوم العاشر، ----- ۱۰۲
المسألة (۴۷۶): يجوز الخروج من منى يوم الثانى عشر بعد حلول الظهر، ----- ۱۰۲
المسألة (۴۷۷): يجب المبيت ليلة الثالث عشر على الأصناف التالية: ----- ۱۰۲
المسألة (۴۷۸): من خرج من منى فى اليوم الثانى عشر بعد منتصف النهار و لكن رجع إليها قبل الغروب، ----- ۱۰۳

المسألة (۴۷۹): المبیت عند جمرة العقبة خلاف الاحتیاط، ۱۰۳
المسألة (۴۸۰): لو علم أنّه لو خرج فی الیوم العاشر إلی مکة لإنجاز أعمال الحج، ۱۰۳
المسألة (۴۸۱): یستثنی ممّن یجب علیه المبیت فی منی طوائف: ۱۰۳
المسألة (۴۸۲): لو خرج من منی صباح الیوم الثانی عشر لأعمال المسجد الحرام أو لغیره، ۱۰۳
المسألة (۴۸۳): إذا کان معذورا من الرمی فی نهار الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، ۱۰۳
المسألة (۴۸۴): رمی الجمار یوم الحادی عشر و الثانی عشر واجب ۱۰۳
المسألة (۴۸۵): یجب رمی الجمرات الثلاث یوم الحادی عشر و الثانی عشر بالترتیب التالی: ۱۰۳
المسألة (۴۸۶): یجب الترتیب فی رمی الجمرات و لو خالفه عمدا أو سهوا، ۱۰۴
المسألة (۴۸۷): من کان مریضا علی نحو لا یمکن استئذانه للرمی عنه، ۱۰۴
المسألة (۴۸۸): لو وجب علیه الرمی أوّلا و نیابة عن الغیر ثانیا، ۱۰۴
المسألة (۴۸۹): لو نسی الرمی نهارا، وجب علیه القضاء فی الیوم الثانی فیقدّم الرمی قضاء علی الرمی أداء. ۱۰۴
المسألة (۴۹۰): لو رمی الجمرات الثلاث یوم الحادی عشر ثمّ علم أنّ رمی جمرة العقبة یوم العاشر کان غیر صحیح، ۱۰۴
المسألة (۴۹۱): لو شک فی صحّة الرمی بعد مغیب الشمس، لا یعتدّ بشکّه، ۱۰۴
المسألة (۴۹۲): لو علم أنّه ترک رمی جمرة من الجمرات یوم الحادی عشر أو الثانی عشر و لکن لا یدری أی جمرة ترک، ۱۰۴
المسألة (۴۹۳): لو علم أنّه رمی جمرة معینة أقل من أربع حصیات، ۱۰۴
الفصل العاشر: فی العمرة المفردة ۱۰۴
المسألة (۴۹۴): تتکوّن العمرة المفردة من الأعمال التالیة: ۱۰۵
المسألة (۴۹۵): یستحب الفصل بین العمرتین بشهر أو عشرة أیام، ۱۰۵
المسألة (۴۹۶): یجوز الإتیان بالعمرة المفردة طول أیام السنة إلّا فی صورتین: ۱۰۵
المسألة (۴۹۷): من کان منزله قبل المیقات یحرم للعمرة المفردة من إحدی المواقیت الخمسة. ۱۰۵
المسألة (۴۹۸): من أتی بالعمرة المفردة یجوز له الخروج من مکة، ۱۰۵
المسألة (۴۹۹): من أحرم للعمرة المفردة من المواقیت الخمسة یستحب له تکرار التلبیة إلی حدود الحرم، ۱۰۵
المسألة (۵۰۰): من جاز له حج التمتع، ۱۰۵
المسألة (۵۰۱): من ناب عن شخص فی حج التمتع، ۱۰۵

المسألة (۵۰۲): من کان منزله یبعد عن مکة أقل من ستة عشر فرسخا، ---- ۱۰۶
الفصل الحادی عشر: فی حجّی الإفراد و القران ---- ۱۰۶
اشارة ---- ۱۰۶
المسألة (۵۰۳): حج المفرد و القارن کحج التمتع، ---- ۱۰۶
المسألة (۵۰۴): المفرد و القارن إذا استطاعا للحج و العمرة، یحرمان للحج أوّلا، ---- ۱۰۶
المسألة (۵۰۵): بما أنّ المفرد و القارن یجب علیهما تقدیم الحج علی العمرة، ---- ۱۰۶
المسألة (۵۰۶): یجوز للقارن إذا ورد مکة أن یقدّم أعمال المسجد علی الوقوفین، ---- ۱۰۷
المسألة (۵۰۷): یسوق القارن الهدی من منزله إلی منی، ---- ۱۰۷
المسألة (۵۰۸): المفرد إذا حلق أو قصّر حلّ له الطیب، ---- ۱۰۷
الفصل الثانی عشر: مسائل متفرقة ---- ۱۰۷
المسألة (۵۰۹): لو وجد لقطة فی الحرم ---- ۱۰۷
المسألة (۵۱۰): لو أخذ لقطة الحرم، ---- ۱۰۷
المسألة (۵۱۱): لو وجد نقودا فی مکة و المدینة و یئس من العثور علی صاحبها، ---- ۱۰۷
المسألة (۵۱۲): لا یجوز احتیاطا أخذ الحجارة من مسجد الخفیف، ---- ۱۰۷
المسألة (۵۱۳): إذا أقیمت الجماعة فی المسجد الحرام أو المسجد النبوی، ---- ۱۰۸
المسألة (۵۱۴): یجب السجود علی الأرض أو ما ینبت علیها، ---- ۱۰۸
المسألة (۵۱۵): من قصد الإقامة عشرة أیام فی المدینة المنورة، ---- ۱۰۸
المسألة (۵۱۶): یحرم الصوم فی السفر إلّا إذا نذر أن یصوم فیه، ---- ۱۰۸
المسألة (۵۱۷): یلزم الاحتراز عن الکتب الّتی یتم توزیعها فی الحرمین الشریفین ---- ۱۰۸
المسألة (۵۱۸): یقوم النائب عن المیت بأعمال الحج وفق وظیفته. ---- ۱۰۸
المسألة (۵۱۹): تصح الصلاة حول الکعبة علی الشکل الدائری ---- ۱۰۸
المسألة (۵۲۰): لو أفتی المفتی بأنّ لیلة کذا هی أوّل شهر ذی الحجة الحرام، ---- ۱۰۸
المسألة (۵۲۱): لو حصل علم قطعی علی خلاف فتوی المفتی، ---- ۱۰۸
المسألة (۵۲۲): الفاصل المکانی بین مکة القدیمة و عرفات کان فی السابق مسافة شرعیة ---- ۱۰۸

المسألة (۵۲۳): النجاسة المعفو عنها فی حال الصلاة، غیر معفو عنها فی حال الطواف. ۱۰۹
المسألة (۵۲۴): لو أصابه الرّعاف أثناء الطواف، ۱۰۹
المسألة (۵۲۵): المبطون و المسلوس إذا تمکّنا من الطواف و الصلاة مع الوضوء فی وقت خاص لانقطاع البول و الریح فیه، ۱۰۹
المسألة (۵۲۶): الأخرس یحرّک لسانه فی التلبیة و یشیر بإصبعه، ۱۰۹
المسألة (۵۲۷): من أراد وداع مکّة یستحب له الطواف مع الصلاة ۱۰۹
خاتمة فی مستحبات الحج و أدعیته ۱۰۹
اشارة ۱۰۹
۱. آداب دخول مکّة و المسجد الحرام ۱۱۰
۲. مستحبات الطواف و أدعیته ۱۱۰
اشارة ۱۱۰
دعاء الشوط الأوّل: ۱۱۰
دعاء الشوط الثانی: ۱۱۱
دعاء الشوط الثالث: ۱۱۱
دعاء الشوط الرابع: ۱۱۱
دعاء الشوط الخامس: ۱۱۱
دعاء الشوط السادس: ۱۱۱
دعاء الشوط السابع: ۱۱۲
۳. مستحبات صلاة الطواف ۱۱۲
۴. مستحبات السعی ۱۱۲
[۵. دعاء الإمام الحسین علیه السلام فی یوم عرفة] ۱۱۴
[۶. دعاء کمیل بن زیاد رحمه الله] ۱۲۰
فهرس المحتویات ۱۲۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۱۲۶

مناسک‌الحج و احکام‌العمرة

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی،جعفر

عنوان و نام پدیدآور : مناسک‌الحج و احکام‌العمرة/ مطابق لفتاوی جعفرالسبحانی.

مشخصات نشر : قم: موسسه امام صادق (ع)، ۱۴۲۸ق.= ۲۰۰۶م.= ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ۲۰۰ ص.

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری

یادداشت : عربی

یادداشت : کتاب حاضر با عنوان" مناسک حج و احکام عمره "به فارسی توسط موسسه امام صادق (ع) منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : مناسک حج و احکام عمره.

موضوع : حج

موضوع : حج عمره

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/س۲۸م۸۰۴۳ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۰۵۲۵

[المقدمة]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الّذی جعل الکعبة البیت الحرام قیاما للناس، و جعل الحج موسما للعبادة، و فرصة لالتقاء المسلمین الوافدین من کلّ صقع و صوب لیتعارفوا و یتعرّفوا علی معالم دینهم، و یطّلع علی أحوال بعضهم بعض.

قال الإمام الصادق علیه السّلام: «و جعل فیه الاجتماع من المشرق و المغرب لیتعارفوا و لتعرف آثار رسول اللّه و تعرف أخباره و لا تنسی، و لو کان کلّ قوم إنّما یتّکلون علی بلادهم و ما فیها هلکوا و خربت البلاد و سقط الجلب و الأرباح، و عمیت الأخبار، و لم یقفوا علی ذلک، و ذلک علّة الحج». «۱»

و الصلاة و السلام علی من علّم الناس مناسک الحج بعد ما اندرست، و أرشدهم إلی معالمه و مآثره بعد ما عطّلت، و علی آله الذین أتمّوا الحجّة و علّموا الأمّة، صلاة دائمة زاکیة.

أمّا بعد: فهذه رسالة موجزة فی مناسک الحج و أحکامه،

---

(۱). بحار الأنوار: ۹۹/ ۳۳، نقلا عن علل الشرائع للصدوق.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۸

و الحج کثیر المسائل، متشعّب الفروع، وافر المقاصد، جمّ المطالب، و أکثر مسائله غیر مأنوس و لا متکرر.

روی زرارة قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلنی اللّه فداک، أسألک فی الحج منذ أربعین عامّا فتفتینی؟ فقال علیه السّلام: «یا زرارة بیت یحجّ إلیه قبل آدم بألفی عام تریدأن تفنی مسائله فی أربعین عاما». «۱»

و لذا عزمنا علی إفراد مسائل الحج فی هذه الرسالة، و تقدیمها للإخوة المؤمنین بعبارة واضحة عسی أن ینتفعوا بها، و أکون مشارکا لهم فی الثواب.

*** بسمه تعالی العمل برسالة مناسک الحج و أحکام العمرة مجزی و مبرئ للذمة إن شاء اللّه تعالی جعفر السّبحانی رجب المرجب ۱۴۲۸

---

(۱). الوسائل: ۸، الباب ۱ من أبواب و جوب الحج و شرائطه، الحدیث ۱۲.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۹

الفصل الأوّل: فی وجوب الحج و شرائطه

المسألة (۱): یجب الحج علی المستطیع مرة واحدة فی العمر،

و هذا ما یطلق علیه «حجّة الإسلام». و سنذکر معنی الاستطاعة فی المسائل الآتیة.

المسألة (۲): تجب المبادرة إلی الحج عند الاستطاعة

و لا یجوز التأخیر، و لو أخّر فی سنة الاستطاعة تجب المبادرة إلیه فی السنة التالیة، و هکذا.

المسألة (۳): إذا وجب الحج علی الإنسان یجب علیه تحصیل مقدماته،

و هی تختلف حسب الظروف، ففی زماننا هذا یجب علیه مثلا: تهیئة مستلزمات السفر، کجواز السفر، و البطاقة الصحیة و أشباه ذلک. فلو سعی إلی الحصول علیها و لم یتم له الحجّ، کشف عن عدم وجوب الحج علیه فی تلک السنة، فإن بقیت الاستطاعة المالیة و البدنیة إلی السنة القادمة وجب علیه الحج أیضا، و هکذا.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰

شرائط وجوب حجة الإسلام

اشارة

یجب الحج عند توفّر شروط هی:

الأوّل و الثانی: العقل و البلوغ

اشارة

فلا یجب الحج علی الصبی و المجنون، لکونهما غیر مکلّفین.

المسألة (۴): لو أحرم غير البالغ كان حجه صحيحا،

و لكن لا يغنى عن حجّة الإسلام، فلو بلغ و استطاع يجب عليه الحج.

المسألة (۵): لو أحرم غير البالغ المميّز للحج و بلغ عند الوقوف فى المشعر الحرام،

فيحسب حجّه حجة الإسلام و يجزئه عنها.

المسألة (۶): لو أحرم بظن أنّه غير بالغ و أتى الحج بنية الاستحباب ثمّ بان أنّه كان بالغا عند الإحرام،

صحّ حجّه و أجزأه عن حجة الإسلام إلّا إذا قيّد حجّه بالاستحباب على نحو لو لاه لما أحرم و حجّ، فلا يحكم عليه بالصحة، و مثله فرض نادر.

المسألة (۷): يستحب لولى الطفل غير المميّز أن يلبسه ثوبى الإحرام بعد نزع ملابسه إذا كان ذكرا،

و ينوى الولى نيابة عنه

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۱

و يلبّى مكانه، و يعينه على أداء ما يقدر عليه من أعمال الحج، و ينوب عنه فيما لا يقدر عليه، فيطوف به حول البيت و يسعى به فى المسعى و يقف به فى عرفات و المشعر الحرام و يذهب به إلى منى و يأمره برمى الجمرات و الحلق أو التقصير إلى أن يتم أعمال الحج كافّة.

المسألة (۸): الولى- فى المقام- عبارة عمن يجوز له التصرف فى مال الطفل كالأب و الجد، و وصيهما.

نعم يجوز للأم الّتى تتكفّل بأمور الطفل غير المميّز أن تحرم به، و الأحوط الاستجازة من ولى الطفل فى إحرامه.

المسألة (۹): إذا أحرم الولى بالطفل يجب عليه أن يجنّبه محرّمات الإحرام،

و لو ارتكب المحرّم بمرأى و مسمع من الولى لا تجب الكفّارة على الولى، إلّا إذا صاد صيدا فإنّ كفّارته على وليّ الطفل.

المسألة (۱۰): ثمن هدى الصبى على الولى،

و كذلك كفّارة الصيد، و أمّا الكفّارات الّتى تجب عند الإتيان بموجبها، فالظاهر عدم وجوبها لا على الصبى و لا على وليّه.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۲

الشرط الثالث: الحرية

لا يجب الحج على المملوك و لو كان مستطيعا و مأذونا من قبل مولاه، و لو عتق فشأنه كشأن الآخرين.

الشرط الرابع: الاستطاعة

اشارة

و نعنی بها الاستطاعة من حیث صحة البدن و قوته، و توفر المال، و تخلیة السرب و سلامته، و سعة الوقت و کفایته.
المقصود بالاستطاعة البدنیة أن یکون صحیحا غیر علیل علی نحو یتمکّن فیه من السفر إلی الحج و القیام بأعماله. و لو اعتقد المکلّف بضعفه البدنی أو أنّ الطبیب منعه من الذهاب إلی الحج إلی حدّ صار آیسا من عود الصحة إلیه، یجب علیه أن یستنیب.
کما أنّ المقصود من الاستطاعة المالیة- الّتی یعبّر عنها فی کتب الفقهاء بالزاد و الراحلة- هو أن تتوفر عنده الإمکانیة المالیة الّتی یصرفها فی الذهاب و الإیاب و الإقامة هناک. و بعبارة أخری وجود ما یبلغه إلی مکة المکرمة و یرجعه إلی بلده من الرزق و وسیلة السفر، و ذلک یختلف حسب اختلاف مکانة المکلف.

المسألة (۱۱): تتحقّق الاستطاعة- وراء ما یبذله لمصارف الحجّ- بتملک ما یحتاج إلیه من ضروریات حیاته علی حدّ شأنه،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳
کالسکن و وسیلة النقل، إلی غیر ذلک ممّا یختلف کیفا و کمّا حسب اختلاف المکانة الاجتماعیة للمکلّف.
فربّ انسان من شأنه أن یسکن البیت الملکی و یعدّ السکن فی البیت الإجاری علی خلاف شأنیّته، فلا یجب علیه الحج إلّا بعد أن یتملک بیتا. و رب إنسان آخر یکفیه البیت الإجاری و لا یعدّ خلاف شأنه، فیعد مستطیعا و یجب علیه الحج و لو لم یملک بیتا.
و علی ضوء ذلک فلو حج الأوّل مع احتیاجه إلی البیت الملکی فلا یغنی حجّه عن حجّة الإسلام، لأنّه حج و هو غیر مستطیع.

المسألة (۱۲): لو کان له إمکانیة مالیة و لکنّه لم یتزوج،

و هو بعد بحاجة إلی الزواج و الأمر دائر بین صرف المال فی أحد الأمرین؛ الزواج أو الحج، یقدّم الأوّل علی الثانی.

المسألة (۱۳): لو اجتمعت فیه مواصفات الاستطاعة و کان له دین معجّل علی نحو لو طالب به لأدّی إلیه،

تجب علیه المطالبة بالدّین.

المسألة (۱۴): لو اجتمعت فیه مواصفات الاستطاعة و کان له دین مؤجّل و کان المدیون مستعدا لأداء الدّین،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۴
کان علیه أخذ ماله من المدیون و الحج به.

المسألة (۱۵): إذا اقترض مقدارا من المال یفی بمصارف الحج، و کان قادرا علی أداء هذا الدّین بالتدریج،

فلا یجب علیه الحج، و لو حجّ فلا یجزی عن حجّة الإسلام.

المسألة (۱۶): لو کان علی الإنسان دین مؤجّل و عنده من المال ما یفی بمصارف الحج

علی نحو یطمأن بأنّه لو رجع من الحج لاستطاع أن یؤدّی دینه فی وقته، وجب الحج علیه. و الفرق بین هذه المسألة و ما قبلها واضح.

المسألة (۱۷): لو كان على الإنسان حقوق شرعية- كالزكاة و الخمس

- فإنّما يجب عليه الحج إذا استطاع إليه بعد إخراجها.

المسألة (۱۸): لو استطاع الإنسان ماليا و بدنيا و لكنّه تساهل فى الذهاب إلى الحج ثمّ مرض أو سدّ الطريق أمامه

و لم يذهب إلى الحج، استقرّ عليه الحج سواء احتفظ بماله أم لم يحتفظ به.

المسألة (۱۹): لو استطاع الإنسان ماليا فى سنة و لكنه مرض فى نفس تلك السنة أو سدّ الطريق أمامه فيها،

فيمكن له إنفاق مصارف الحج فى أمور حياته و غيرها، و لكن الأحوط أن يحتفظ بها إلى سنة أخرى، عسى أن تعود إليه صحته أو يفتح الطريق أمامه.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۵

المسألة (۲۰): إذا توقّف الذهاب إلى الحج على مقدّمات خارجية

- كأخذ جواز السفر و دفع ضريبته إلى غير ذلك ممّا صار مرسوما هذه الأيام- فيشترط فى وجوب الحج تمكّنه من توفير هذه المقدمات.

المسألة (۲۱): لو كان للذهاب إلى الحج طريقان،

أحدهما طريق رخيص و لكنّه غير مقدور، و الآخر غال يتوقّف على صرف مال كثير، يجب عليه السفر إلى الحج عبر الطريق الثانى، إلّا إذا كان يستلزم صرف أموال طائلة يصعب تحمّلها عادة.

المسألة (۲۲): إذا كان له ملك فائض عن مئونته

فلو باعه يتمكّن من السفر بثمنه إلى الحج، و لكن كانت الأسعار فى تلك السنة منخفضة، يجب عليه بيع هذا الملك و الذهاب إلى الحج، إلّا إذا كان بيعه بثمن منخفض مورثا للحرج.

المسألة (۲۳): من ورث مكتبة غالية- و هو غير محتاج لها- و لو باعها لأصبح مستطيعا،

فيجب عليه بيعها و الذهاب إلى الحج.

المسألة (۲۴): لو شك أنّه مستطيع أو لا،

يجب عليه الفحص إذا كان ميسورا حتّى تتبين له الحال.

المسألة (۲۵): لو نذر- قبل أن يستطيع- أن يزور الإمام الحسين عليه السّلام في يوم عرفة، ثمّ استطاع- في تلك السنة

- قدّم النذر

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶

على الحج، و لو عكس قدّم الحج و لم ينعقد النذر.

المسألة (۲۶): لو نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السّلام خمس سنوات يوم عرفة في كربلاء ثمّ استطاع خلال هذه السنوات،

قدّم الحج و انحلّ النذر في نفس السنة، و يبقى وجوب العمل بالنذر في السنوات الأخرى على حاله.

المسألة (۲۷): لو توقّف الذهاب إلى الحج و إتيان أعماله على ترك الواجب أو ارتكاب عمل محرم،

وجب الحج، إلّا إذا كان ترك الواجب أو فعل المحرم يتمتع بأهمية خاصّة فوق الحج.

الحج البذلي

المسألة (۲۸): إذا عرض على المكلّف الحج و التزم الباذل ببذل نفقته عبر الطريق و تكفل أيضا بنفقة عياله،

يجب عليه الحج، و لا يشترط في هذه الصورة تملك المكلّف لضروريات الحياة من السكن و وسيلة النقل و غيرها، إذ لا يتفاوت حاله بين الذهاب إلى الحج و بين تركه.

المسألة (۲۹): إذا أعطاه مالا ليصرفه على الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و إيابه و عياله،

وجب عليه القبول إذا لم يكن القبول على خلاف شأنيّته، و الفرق بين هذه الصورة و المسألة السابقة هو

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷

أنّه في الأولى يتكفّل الباذل بنفقته عبر الطريق بالتدريج و أمّا نفقة عياله فانّه يعطيها كاملة قبل السفر. و في الثانية يعطيه مالا ليصرفه في الحج ذهابا و إيابا و نفقة على عياله.

المسألة (۳۰): ثمن الهدى في كلتا الصورتين على المتبرّع و الباذل،

و لو فرض تخلّفه عن البذل فلو كان المبذول له، قادرا على الهدى يجب عليه الهدى و إلّا يكون حكمه حكم كل من لم يتمكن من الهدى فيصوم ثلاثة أيّام في الحج و سبعة إذا رجع إلى وطنه، و على كل تقدير فلا يشترط في الحج البذلي الشرط الخامس (الرجوع إلى الكفاية) كما سيوافيك شرحه.

المسألة (۳۱): لو أعطى مالا هبة و خيّره الواهب بين الحج و غيره،

أو وهبه مالا من دون أن يذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا، لم يجب عليه الحج.

المسألة (۳۲): لو قبل العمل فی قافلة الحجيج و كان عمله لا يتنافی مع أعمال الحج،

وجب عليه الحج فی تلك السنة، و لا يشترط فيه كونه مالكا لنفقة عائلته أو سائر حاجات الحياة. و على ضوء ذلك فطبيب القافلة و مرشدها الدينی يجب عليهما الحج فی السنة الأولى و ليس لهما تقبّل الحج نيابة عن أحد.

المسألة (۳۳): لو استأجر نفسه للحج عن الغير،

و كانت
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸
الأجرة وافرة على نحو يكفی ما يتبقى منها للحج فی السنة التالية، وجب عليه الحج حينئذ فيها.

المسألة (۳۴): من شروط الاستطاعة أن يتمكّن الإنسان من توفير نفقات من يعيله،

سواء وجبت نفقته عليه شرعا أو تكفّل بنفقته عرفا و أخلاقا.

الشرط الخامس: الرجوع إلى كفاف

اشارة

يشترط فی وجوب الحج الرجوع إلى كفاف بمعنى أنّه يستطيع بعد الحج إدارة نفسه و أهله حسب مكانته الاجتماعية، فلو لم يكن له إلّا رأس مال يتّجر به و يدير به عائلته بحيث لو صرفه فی الحج و رجع، صار فقيرا، فلا يجب عليه الحج حينئذ.

المسألة (۳۵): لو استطاع الإنسان و تساهل فی الذهاب إلى الحجّ، استقر عليه الواجب،

ثمّ إنّه لو زالت الاستطاعة الجسمية بحيث لو حج مباشرة لزم الحرج و المشقة، يجب عليه أن ينيب غيره عنه.

المسألة (۳۶): لو استطاع و لكنه تساهل فی الذهاب إلى الحج سنة أو أكثر ثمّ زالت الاستطاعة المالية،

يجب عليه الذهاب إلى الحج و لو متسكعا متزامنا مع المشقة.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹

المسألة (۳۷): لو استطاع الإنسان يجب عليه الحج مباشرة و إن كان هرما،

إلّا إذا كان مريضا أو كان الذهاب إلى الحج أمرا حرجيا، فعليه أن ينيب غيره.

المسألة (۳۸): لو استطاع الإنسان فی سنة لا يصح له أن ينوب عن الآخر،

بل يجب عليه أن يقدّم حجّ نفسه على حج الغير، و كذلك إذا استقر عليه الحج من سنوات سابقة لا يصح أن ينوب عن الغير مع وجوب الحج عليه.

المسألة (۳۹): إذا استقر الحج على الإنسان و لكنّه توفّی قبل أدائه

يجب إخراج مصارف الحج- كسائر ديونه- من تركته، ثمّ تقسيم ماله بين الورثة.

المسألة (۴۰): لو استقر عليه الحج و مات يجب على الوارث أن ينيب عنه للحج،

و لكن يكفی فی ذلك الاستنابة عنه من الميقات و لا تجب الاستنابة من البلد، إلّا إذا أوصى بأن يحج عنه بلديا لا ميقاتيا.

المسألة (۴۱): لو استطاعت المرأة للحج، و لكنّها كانت متكفّلة بنفقات عائلتها،

يجب عليها الحج و إن شق الأمر عندئذ على الزوج.

المسألة (۴۲): لا يشترط إذن الزوج فی ذهاب الزوجة إلى الحج الواجب،

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۲۰

و الأفضل تحصيل رضاه.

المسألة (۴۳): لو استطاعت المرأة بواسطة ما وصلها من الميراث،

يجب عليها الحج بشرط الرجوع إلى الكفاف بعد الحج.

المسألة (۴۴): إذا كان الصّداق يكفی لمئونة الحج و كان الزوج متمكّنا من أدائه،

وجب عليها المطالبة بالصداق و الذهاب إلى الحج، إلّا إذا كان الزوج معسرا أو كانت المطالبة بالصّداق مورثة للاختلاف بينهما.

المسألة (۴۵): من كانت عنده حقوق شرعية مأخوذة من الغير كالخمس،

يجب عليه إرسالها إلى الحاكم الشرعی و لا يجوز له صرفها فی الحج.

المسألة (۴۶): لو كان الإنسان مالكا لبيت كبير ذا قيمة عالية،

بحيث إنّه لو باعه لتمكّن أن يذهب إلى الحج مع شراء بيت يناسب حاله و شأنه، فلا يجب عليه البيع و لا التبديل، نعم لو أقدم على

البیع و اشتری بیتا مناسبا لحاله یجب علیه الحج بما بقی من الثمن.

المسألة (۴۷): إذا کان الإنسان یؤمّن قسما من معاشه من الحقوق الشرعیة،

لا یجب علیه الحج، و لو حجّ لا یکون حجّه حجّة الإسلام.

المسألة (۴۸): إذا لم یملک الإنسان بیتا یسکن فیه،

إلّا أنّه

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۲۱

یمتلک أرضا لو باعها لاشتری بثمنها بیتا، فلا یجب علیه الحج حتّی و لو کان الثمن وافیا بمصارف الحج.

المسألة (۴۹): من استقر علیه الحج فی السنوات السابقة و کان الطریق منحصرا بالسفر الجوّی و هو عاجز عن ذلک و الطریق الآخر غیر ممکن،

فیجب علیه فی هذه الحال أن یستنیب.

المسألة (۵۰): إذا کان الإنسان غیر مستطیع فی وطنه

لا یجب علیه الحج، و لکنّه لو حضر فی أیام الحج أحد المواقیت یجب علیه الحج إذا ملک ما یحتاجه خلال أیّام الحج.

المسألة (۵۱): لو قبل النیابة عن شخص و هو غیر مستطیع ثمّ صار مستطیعا فی السنة ذاتها،

یقدّم الحج النیابی علی حج نفسه، و لو بقیت استطاعته إلی السنة القادمة وجب علیه الحج عن نفسه.

المسألة (۵۲): لیس للاستطاعة المالیة وقت خاص و شهر معیّن،

فإذا استطاع فی أی شهر من الشهور و توفّرت سائر الشروط، وجب علیه الحج.

شرائط النائب

المسألة (۵۳): یشترط فی النائب الأمور الآتیة:

۱. البلوغ. ۲. العقل. ۳. الإیمان. ۴. الوثوق بأنّه یقوم بأعمال

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۲۲

الحج صحیحة. ۵. معرفته بأحکام الحج، و لو عن طریق مرشد الحج. ۶. فراغ ذمّته عن الحج الواجب فی السنة الّتی ینوب فیها.
۷. تمکّنه و قدرته البدنیة علی إتیان الأعمال بنفسه.

المسألة (۵۴): یشترط فی المنوب عنه الأمور التالیة:

۱. کونه مسلما. ۲. میتا أو عاجزا عن السفر إلی الحج و الإتیان بأعماله، عجزا لا أمل فی رجوع الاستطاعة إلیه. ۳. صار مستطیعا و هو بالغ، أو صار مستطیعا و هو صغیر و استمرت الاستطاعة إلی أوان البلوغ و عجز عن الحج.

المسألة (۵۵): إنّما یصح عمل النائب إذا نوی إتیان العمل عن جانب المنوب عنه،

بل یستحب أن یذکر اسمه.

المسألة (۵۶): ثمن لباس الإحرام و الهدی علی النائب

إلّا أن یشترط فی عقد النیابة کونه بعهدة المنوب عنه. و لو ارتکب النائب أحد المحرّمات فالکفارة علیه لا علی المنوب عنه.

المسألة (۵۷): لو قام النائب بعمل النیابة علی الوجه الصحیح

برئت ذمّة المنوب عنه عن الاشتغال بالحج. و لو مات النائب بعد ما أحرم و دخل الحرم قبل أن یأتی بأعمال العمرة أو الحج یکفی ذلک فی براءة ذمّة المنوب عنه و لا تجب الاستنابة فی الأعمال المتبقّیة. و أمّا لو مات بعد ما أحرم و قبل أن یدخل الحرم وجب

علی المنوب عنه أو ولیّه أن یستنیب ثانیا.

المسألة (۵۸): إذا أتی النائب بأعمال الحج کلّها عن جانب المنوب عنه و بقی علیه طواف النساء،

یجب علیه أن یأتی به عن نفسه، و لو قصد ما فی ذمّته من الطواف لکفی.

المسألة (۵۹): لو ترک النائب طواف النساء أو أتی به علی شکل غیر صحیح،

حرمت علیه زوجته و لا تحرم زوجة المنوب عنه علیه فیما إذا کان حیّا غیر قادر علی الحج.

المسألة (۶۰): إذا وجب حج التمتع علی المنوب عنه و لکن ضاق الوقت عن إتیانه نیابة عنه

فلا یصح أن ینوب لأداء ما فی ذمّته. نعم لو ناب عمّن وجب علیه حج التمتع و الوقت وسیع بحیث یتمکن أن یأتی بالعمرة أوّلا ثمّ بالحج ثانیا و لکن طرأت طوارئ و حدثت حوادث، فضاق الوقت عن إتیان حج التمتع، یجب علیه العدول إلی حج الإفراد فیقدّم الحج علی العمرة فیذهب إلی عرفات ثمّ المزدلفة ثمّ إلی منی ثمّ یؤدی بقیة أعمال الحج و یأتی بعمرة مفردة بعد انتهاء أیّام التشریق. نعم لو تساهل و صار الوقت ضیقا، فالأحوط عدم کفایة حج الإفراد عن حج التمتع.

المسألة (۶۱): لا یصح للنائب أن ینوب فی عام واحد إلّا عن شخص واحد،

نعم یجوز أن ینوب فی بعض الأعمال عن أشخاص متعدّدین، کالنیابة فی الطواف و الهدی و الرمی.

المسألة (۶۲): من استطاع ماليا و بدنیا و لکنّه تساهل و لم یذهب إلی أن مرض مرضا لا یتوقع برؤه منه أو أنّه هرم و عجز،

فيجب عليه أن ينيب غيره عنه إلى الحج.

المسألة (۶۳): لو استناب فيما يجب عليه أن ينيب و قام النائب بعمل النيابة على الوجه الصحيح ثمّ ارتفع العذر و رجعت الصحة إليه

فلا يجب عليه الحج، و أمّا لو ارتفع العذر و النائب فى طريقه إلى الحج و هو بعد لم يحج فيستحب أن يحج عن نفسه أيضا إن استطاع.

المسألة (۶۴): من وجب عليه الحج فى نفس السنة الّتى أراد أن ينوب فيها عن غيره أو استطاع قبل تلك السنة و لم يحج،

فليس له أن ينوب عن الآخر.

المسألة (۶۵): إذا مات النائب قبل أن يأتى بالأعمال كلّها فهل يستحق الأجرة أو لا؟

هناك صور:

أ. لو كانت الأجرة فى مقابل عمل الحج، فلا يستحق شيئا.

ب. لو كانت الأجرة مقابل براءة ذمة المنوب عنه من الحج، فيستحق الأجرة بتمامها إذا مات بعد ما أحرم و دخل الحرم، و لا

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۲۵

يستحق شيئا إذا مات قبل دخول الحرم.

ج. لو كانت الأجرة مقسّطة على الذهاب و العمل و الإياب، فيستحق الأجرة حسب ما أدّاه من هذه الأعمال. و لكن الغالب على النيابة هو الصورة الثانية.

المسألة (۶۶): يستحب للنائب بعد الفراغ من العمرة و الحج النيابيين، أن يعتمر عمرة مفردة لنفسه.

المسألة (۶۷): لا تصح استنابة الإنسان العاجز عن إتيان بعض الأعمال.

الحج المستحب

المسألة (۶۸): من كان غير مستطيع شرعا و لكن يقدر على أن يأتى بالحج متسكعا متزامنا مع المشقة يستحب له الحج،

و كذا يستحب على من حجّ أن يدعو اللّه تعالى- عند ما يغادر مكة- أن يرزقه الحج مرة ثانية.

المسألة (۶۹): تصحّ النيابة فى الحج المستحب عن الحىّ،

كما يصح الطواف عنه بشرط أن لا يكون متواجدا فى مكة أو كان متواجدا و لكن كان معذورا.

المسألة (۷۰): يستحب لمن ليس له استطاعة مالية أن يقترض و يحج

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۲۶

بشرط أن يكون قادرا على أداء الدّين، لكن لا يجزى عن حجة الإسلام.

المسألة (۷۱): إذا كان ما تحت يد الإنسان من الأموال حراما مستحقا للغير فهو ليس بمستطيع.

نعم لو احتمل اختلاط المال بالحرام فهو مستطيع يجب عليه الحج.

المسألة (۷۲): إذا حج الإنسان حجّا استحبابيا يصحّ إهداء ثوابه إلى الغير،

بل يجوز إهداؤه عند النيّة و قبل العمل.

المسألة (۷۳): إذا لم يكن مستطيعا ماليا

يستحب له أن ينوب عن الغير و يحج.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۲۷

الفصل الثانی: فی أقسام الحج

ينقسم الحج إلى أقسام ثلاثة:

۱. حج التمتّع.

۲. حج الإفراد.

۳. حج القران.

فالأوّل فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا غير بعيد. و حد البعد عبارة عمّن كان بين أهله و مكة أكثر من ستة عشر فرسخا. و الحاضر هو من يكون البعد بين أهله و مكة أقل من ستة عشر فرسخا، أى ما يعادل حدود ۸۸ كيلومترا.

و يتألّف حج التمتع من عملين:

۱. عمرة التمتع.

۲. حج التمتع.

أمّا العمرة فتتكون من خمسة أعمال:

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۲۸

۱. الإحرام. ۲. طواف البيت. ۳. صلاة الطواف. ۴. السعى بين الصفا و المروة. ۵. التقصير.

فإذا فرغ المحرم من هذه الأعمال الخمسة يحلّ له كلّ محرّمات الإحرام الّتى تحرم بسبب الإحرام، و الّتى ستوافيك لاحقا.

ثمّ إنّه يأتى بأعمال الحج على النحو التالى:

۱. الإحرام. ۲. الوقوف فى عرفات. ۳. الوقوف فى المشعر الحرام، المسمّى بمزدلفة. ۴. رمى جمرة العقبة يوم منى و هو اليوم العاشر. ۵. الهدى فى منى. ۶. الحلق أو التقصير فى منى. ۷. طواف البيت المسمّى بطواف الزيارة. ۸. صلاة الطواف. ۹. السعى بين الصفا و المروة. ۱۰. طواف النساء. ۱۱. صلاة الطواف. ۱۲. المبيت فى منى ليلة الحادى عشر، و ليلة الثانى عشر، و حتّى ليلة الثالث عشر لبعض الناس. ۱۳. رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و حتّى الثالث عشر لبعض الناس.

هذه هى أعمال حج التمتع: عمرته و حجّه. و أمّا حج الإفراد و القران فسيوافيك بيانهما فى فصل مفرد. فلنشرع بتفصيل أعمال حج التمتع: عمرته، و حجّه.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۲۹

الفصل الثالث: الإحرام لعمرة التمتّع

المسألة (۷۴): الإحرام هو أوّل عمل من أعمال عمرة التمتع،

و يجب على المعتمر تمتّعا، الإحرام من أحد المواقيت الخمسة.
و السر فى تعدد المواقيت هو اختلاف طرق الحجاج إلى مكة المكرّمة، حيث يفدون من الشرق و الغرب و الشمال و الجنوب، و هذا يستدعى مواقيت مختلفة حسب اختلاف الجهات.

الميقات الأوّل: مسجد الشجرة

اشارة

إنّ مسجد الشجرة- و ربما يسمّى ذو الحليفة- هو ميقات المدنيّين و كل من يمرّ عليه من جانب المدينة. و يبعد المسجد عن مركز البلد حوالى (۹) كيلومترات، كما أنّه يبعد عن مكة المكرمة حوالى (۴۵۰) كيلومترا.

المسألة (۷۵): إذا لم يتمكن من الإحرام من مسجد الشجرة،

يجب عليه أن يحرم من الميقات الّذى يقع فى طريقه إلى مكة و هو
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۳۰
(الجحفة)، و سيأتى تفصيل ذلك.

المسألة (۷۶): يستحب الإحرام من داخل المسجد،

و لو أحرم من خارجه صحّ إحرامه أيضا، و لا فرق فى ذلك بين البناء القديم و الجديد من المسجد. نعم من أراد أن يحرم من خارج المسجد، يحرم من ورائه أو عن يمينه أو يساره، لا من أمامه.

المسألة (۷۷): لا تشترط الطهارة من الجنابة و لا الحيض و لا النفاس فى صحة الإحرام،

كما لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر.

المسألة (۷۸): إذا كان جنبا لا يحرم من داخل المسجد بل يحرم من خارجه على النحو المذكور،

و إذا أراد أن يحرم من داخله يحرم عبورا، دخولا- من باب و خروجا من باب آخر مع التلبية، هذا إذا كان البابان مفتوحين، و أمّا إذا كان أحدهما مغلقا و لم يتمكن من العبور، فعليه الإحرام من خارج المسجد.

المسألة (۷۹): الحائض إذا ضاق الوقت عليها تحرم من خارج المسجد،

و أمّا إذا قربت طهارتها من الحيض و أمكنها البقاء، فلتصبر حتّى تطهر ثمّ تحرم من داخل المسجد.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۳۱

الميقات الثانى: وادى العقيق

وادی العقیق هو میقات أهل نجد و العراق و من یمرّ علیه من غیرهم. و أوله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق، و هذا المیقات أوسع المواقیت الخمسة و یبعد عن مکة حوالی (۱۸۰) کیلومترا. و الأحوط أن لا یتجاوز «غمرة» إلّا و هو محرم و لا یؤخر الإحرام إلی «ذات عرق».

المیقات الثالث: قرن المنازل

و هو میقات أهل الطائف، و یبعد عن مکة حوالی (۷۵) کیلومترا علی الطریق القدیم، و فی جانب الطریق الجدید (علی بعد ۶۰ کیلومترا) لوحة إرشادیة تشیر إلی نقطة المحاذاة لقرن المنازل و تسمّی بوادی المحرم.

المیقات الرابع: یلملم

و هو میقات أهل الیمن، و قال بعض الفقهاء یلملم قریة صغیرة عند أسفل الجبل، تبعد عن مکة (۱۰۰) کیلومتر، و هی الآن لم تعد محرما لأهلها و لا لأبناء القبائل الموجودة فی القری

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۳۲

و الأریاف حوالیها أو قریبا منها، و ذلک لاندثار الطریق القدیم الّذی کان یمرّ بها من الیمن إلی مکة بسبب إحداث طریق جدید له من جهة الساحل، و بینهما (الطریقین) مسافة ۲۵ کیلومترا، عرف بطریق السعدیة الّتی هی الموضع المحاذی لیلملم، و أصبح الیوم (قریة السعدیة) هو المحرم.

المیقات الخامس: الجحفة

اشارة

الجحفة میقات المبحرین و الشامیین، و کل من مرّ علی مسجد الشجرة بلا إحرام، یحرم منها، و تبعد عن مکة حوالی (۱۸۷) کیلومترا. و بین المیقات و غدیر خمّ- و هو المکان الّذی نصب فیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الإمام علیا علیه السّلام للولایة و الخلافة- حوالی (۱۱) کیلومترا.

المسألة (۸۰): لو شهد عادل علی أنّ هذه النقطة هی أحد المواقیت یعتمد علی قوله،

و إذا لم یشهد عادل یرجع إلی شهادة أهل المحل، فإذا حصل الاطمئنان یعمل بقولهم، و الّذی یهوّن الخطب أنّ المواقیت الخمسة حالیا محددة بعلائم و لوحات إرشادیة تفید الاطمئنان بل الیقین.

المسألة (۸۱): لو حج عن طریق لا یمر علی میقات ما،

کما

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۳۳

إذا رکب الطائرة و نزل مطار جدّة فأمامه خیارات أربعة:

أ. أن یذهب إلی المدینة المنورة و یزور الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و یحرم من مسجد الشجرة و عند الضرورة من الجحفة.

ب. أن یذهب إلی الجحفة و یحرم منها.

ج. يحرم من الموضع المحاذى للجحفة الواقع فى الجنوب الشرقى لمدينة جدّة. و حسب الأخبار الواصلة من أهل التحقيق، فإن مركز المدينة (قبل الوصول إلى الجسر الكبير) هو الموضع المحاذى للجحفة.

و المحاذاة هى أن يقع الميقات طرف يمينه أو يساره على نحو يقال عرفا انّ هذه النقطة تحاذى أحد المواقيت الخمسة.

د. الأفضل أن يذهب إلى الحديبية من أحد الطريقين القديم أو الجديد و يحرم من هناك، و هى مكان معدّ للإحرام و يتوفر فيه كل ما يحتاجه الحجيج.

و الضابطة الكلية لكل من لا يمر على أحد المواقيت الخمسة أن يحرم من أدنى الحل كالحديبية، أو التنعيم، أو المراكز الأخرى.

المسألة (۸۲): من كان فى طريقه ميقاتان و أحرم من الميقات الأوّل

لا يجب عليه تجديد الإحرام عند المرور على

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۳۴

الميقات الثانى، كما أنّه إذا أحرم من أحد المواضع المحاذية لميقات ما، ثمّ مرّ على موضع محاذ لميقات آخر لا يجب عليه تجديد الإحرام.

المسألة (۸۳): الإحرام قبل الميقات- كالصلاة قبل الوقت- غير جائز،

لكن إذا نذر أن يحرم قبل الميقات كان له الإحرام قبله، و كل من يريد أن يذهب إلى مكة مباشرة فعليه أن يحرم قبل الميقات فى المطار الّذى يطير منه أو داخل الطائرة، و لو مرّ على الميقات لا يجب عليه تجديد الإحرام.

المسألة (۸۴): لو جاوز الميقات بلا إحرام نسيانا

يجب عليه الرجوع إلى الميقات الّذى مرّ عليه، سواء دخل الحرم أم لم يدخل، و لو عجز عن الرجوع فلو كان خارج الحرم يرجع و يتجه باتجاه الميقات و يمشى عدة خطوات ثمّ يحرم من هناك. و لو دخل الحرم يخرج منه و يحرم من أدنى الحلّ، و لو عجز عن الرجوع يعود و يمشى عدة خطوات ثمّ يحرم من هناك.

المسألة (۸۵): لو مرّت الحائض على الميقات بلا إحرام جاهلة بالحكم،

فحكمها حكم من نسى الإحرام فى المسألة السابقة.

المسألة (۸۶): لو لم يحرم من الميقات عمدا،

و ضاق الوقت

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۳۵

و لم يقدر على الرجوع إلى الميقات و لم يكن أمامه ميقات آخر، بطل حجّه و يجب عليه قضاؤه فى السنة التالية، و الأحوط أن يحرم من أدنى الحل و يأتى بالأعمال ثمّ يقضى فى المستقبل.

المسألة (۸۷): مجاوزة الميقات بلا إحرام أمر محرّم،

و لكنّه لو فعل و أحرم من ميقات آخر صحّ حجّه.

المسألة (۸۸): لو دار الأمر بين أن يحرم من مسجد الشجرة أو من ميقات آخر،

فالأفضل الإحرام من المسجد لفضله.

المسألة (۸۹): إذا اعتمر الإنسان فی غير أشهر الحج (شوال، و ذی القعدة، و ذی الحجة)

و بقی فی أحد الحرمين الشريفين أو غيرهما ثمّ حاول أن يحج حجّة التمتع فلو وقع فی مسيره إلى مكة أحد المواقيت الخمسة يحرم منه، و إلّا- كما لو كان فی مكة المكرمة- فيخرج إلى أدنى الحل كالتنعيم و الحديبية و غيرهما فيحرم منها.

المسألة (۹۰): كل من يريد أن يأتی بعمرة مفردة، إذا وقع فی مسيره إلى مكة أحد المواقيت الخمسة،

يحرم منه و ليس له أن يجاوزه بلا إحرام، فإن جاوزه يجب الرجوع إليه، و إذا لم يكن فی مسيره إلى مكة أحد هذه المواقيت، يحرم من أدنى الحلّ. و حدود الحرم مشخّصة باللوحات الإرشادية فی أغلب المناطق.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۳۶

المسألة (۹۱): إذا كان الإنسان موظفا فی جدّة يحرم إلى العمرة المفردة و عمرة التمتع من أدنى الحل،

و الأفضل أن يختار الحديبية الّتی عقدت فيها بيعة الرضوان و مكث النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيها أيّاما إلى أن عقد صلح الحديبية المعروف فرجع صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى المدينة بنية الاعتمار فی السنة القادمة.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۳۷

الفصل الرابع: فی واجبات الإحرام

يتكون الإحرام من ثلاثة أعمال،

اشارة

هی:

۱. النيّة.

۲. لبس ثوبی الإحرام.

۳. التلبية.

و إليك شرح هذه الأعمال:

۱. نيّة الإحرام

اشارة

العمرة و الحج عملان عباديان لهما منزلة خاصة و مكانة سامية عند اللّه تبارك و تعالى، و الإحرام بوابة الدخول فيهما. و على هذا فمعنى نية الإحرام هو أن ينوى الورود فی عمل عبادی له حرمة عند اللّه و كرامة.

و أمّا الاجتناب عن عدة أمور باسم محرّمات الإحرام، فهو سياج يحفظ حرمة هذه العبادة.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۳۸

و لا تتوقف نيّة الإحرام على نية ترک هذه المحرّمات، لما قلنا من أنّ الشارع أوجب ترکها صيانة لحرمة هذه العبادة، بل يکفی الناسک أن يخطر بباله أنّه يحرم لعمرة التمتع أو لحجّه، و لو أجری علی لسانه ما خطر بباله لکان أفضل، و يکفی أيضا أن يحرم بما هو واجبه فعلا.

المسألة (۹۲): لو اعتمر عمرة التمتع رياء و سمعة،

بطلت عمرته و يجب عليه تجديدها على النحو المعروف. و لو ضاق الوقت و لم يتمکّن من عمرة التمتع يجب عليه العدول إلى حج الإفراد و هو أن يقدّم الحج، و بعد الفراغ منه يعتمر عمرة مفردة بعد مضی أيّام التشريق.

المسألة (۹۳): لو أتی ببعض أعمال العمرة رياء و سمعة،

فحکمه حکم من أتی بجميعها کذلک.

المسألة (۹۴): لو أخطأ و أحرم بنية الحج مع أنّ وظيفته الإحرام لعمرة التمتع،

بطلت عمرته. نعم لو کان بصدد الإتيان بما فی ذمته من الواجب و تخيّل أنّ الواجب هو الإحرام للحج غافلا عن أنّ واجبه هو الإحرام للعمرة، يصح حينئذ إحرامه، و الأفضل إذا وقف على خطئه أن يجدّد النية.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۳۹

۲. لبس ثوبی الإحرام

اشارة

يجب لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، و کيفيّته: أن يأتزر بأحدهما و يرتدی بالآخر، و يستثنی من ذلک الصبيان حيث يجوز تأخير تجريدهم إلى «فخ». و الأحوط أن تلبس النساء هذين الثوبين فوق الثياب الّتی عليهن.

المسألة (۹۵): يلبس المحرم الثوبين قبل التلبية

و إنّما يلبّی بعد ما يلبس، و لو لبّی قبل أن يلبس فالأحوط تجديد التلبية بعد اللّبس.

المسألة (۹۶): يعتبر فی الإزار أن يکون ساترا من السّرة إلى الرکبة،

کما يعتبر فی الرداء أن يکون ساترا للمنکبين.

المسألة (۹۷): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدی

یشترط فیه قصد القربة.

المسألة (۹۸): یشترط التعدّد فی الثوبین

فیجب أن یکون الإزار منفصلا عن الرداء، و لا یکفی ثوب واحد یستر المنکبین و یمتد إلی الرکبتین.

المسألة (۹۹): یعتبر فی الرداء و الإزار أن یکونا ساترین للبشرة غیر حاکیین لها،

کما یعتبر فیهما أن

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۰

یکونا منسوجین، فلا یکفی الجلد و اللبد «۱».

المسألة (۱۰۰): یجوز عقد کلّ من الثوبین،

إلّا أنّ الاحتیاط أن لا یعقد ما جعله إزارا علی عنقه فیما لو کان وسیعا. و لو عقده نسیانا أو جهلا بالحکم یحلّه من فوره، و لکنّه لا یضرّ بالإحرام و لا یوجب الکفّارة.

المسألة (۱۰۱): الأحوط ترک التوشّح

و هو عبارة عن إدخال الرداء تحت الإبط الأیمن- مثلا- و إلقائه فوق المنکب الأیسر، و ذلک لأنّ النصوص دلّت علی أن یکون أحدهما إزارا و الآخر رداء، و الهیئة المذکورة (أی التوشح) مخالفة للارتداء.

المسألة (۱۰۲): ما یعتبر فی لباس المصلی معتبر أیضا فی ثوبی الإحرام،

فلا یجوز الإحرام بالثوبین المتخذین ممّا لا یؤکل لحمه، أو النجسین، أو کانا من الحریر الخالص، و الأحوط عدم اشتمال ثیاب المرأة المحرمة علی ذلک أیضا.

المسألة (۱۰۳): لو تنجّس ثوب الإحرام یجب تطهیره أو تبدیله.

المسألة (۱۰۴): یستحب إتیان الأعمال بنفس الثوبین

اللّذین

---

(۱). اللّبد (جمعها لبود و ألباد): کل شعر أو صوف متلبّد. یقال تلبّد الصوف و نحوه: إذا تداخلت أجزاؤه و لزق بعضها ببعض.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۱

لبسهما فی المیقات، و أمّا لو أبدلهما بآخرین، فیستحب إتیان الأعمال بالثوب الأوّل.

المسألة (۱۰۵): لا تجب الاستدامة بلباس الإحرام،

فلا بأس بإلقائه عن بدنه لضرورة أو لغير ضرورة، كما لا بأس بالتبديل إذا كان البدل واجدا للشرائط.

المسألة (۱۰۶): يجوز للمحرم أن يلبس أزيد من ثوبى الإحرام للاتّقاء من الحر و البرد،

شريطة أن لا يكون مخيطا.

المسألة (۱۰۷): إذا كان عليه المخيط و مع ذلك ائتزر و ارتدى ثمّ لبّى- عالما أو جاهلا-

صحّ إحرامه غير أنّ العامد يعدّ عاصيا، و على كل تقدير يجب نزع المخيط و الاكتفاء بثوبى الإحرام. و مثله ما إذا أحرم مع المخيط نسيانا ثمّ تذكّر فيجب عليه نزع المخيط و الاقتصار على ثوبى الإحرام، و يجب التكفير بالهدى على من عمل ذلك عامدا.

۳. التلبية

اشارة

التلبية هى الواجب الثالث من واجبات الإحرام و صورتها:

«لبّيك اللّهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك».

و يستحب أن يقول بعدها:

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۴۲

«إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك».

و يستحب كذلك ان يضيف إليها الجمل التالية:

«لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعيا إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الإكرام».

المسألة (۱۰۸): يجب التلفّظ بالتلبية بصورة صحيحة،

و قد مرّ أنّ منزلة التلبية فى إحرام الحج منزلة تكبيرة الإحرام فى الصلاة، فلا يصير الإنسان محرما إلّا بها، فيجب التلفّظ بها و لو بتلقين شخص آخر، فإذا لم يتعلم و لم يتيسّر التلقين، يلبّى بالمقدار الميسور من هذه الكلمات «فإن الميسور لا يسقط بالمعسور».

و لو أحرم من الميقات بلا تلبية نسيانا يجب عليه الرجوع إلى الميقات الّذى أحرم منه حتّى يحرم مع التلبية. و إذا لم يتيسر له الرجوع فلو لم يدخل الحرم يحرم هناك و يلبّى، و لو دخل الحرم يرجع إلى أدنى الحل و يحرم فيه و يلبّى، و إن لم يتمكّن من الرجوع إليه، يحرم مع التلبية فى الموضع الّذى تذكّر فيه.

المسألة (۱۰۹): لو لبس الثوبين من دون أن يلبّى، لم تحرم عليه محرّمات الإحرام،

و هكذا من أحرم و لبّى رياء.

المسألة (۱۱۰): لو أحرم من الميقات و جاوزه و شک فی شیء من شروط الإحرام و مقوماته،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۳

لم یعتدّ بالشک. و هکذا إذا أحرم فی الیوم الثامن من ذی الحجّة الحرام و لبّی ثمّ شک بعد فترة فی أنّه هل أحرم للعمرة أو للحج، بنی علی الصحة و أنّه أحرم للحجّ.

المسألة (۱۱۱): تجب التلبیة مرة واحدة عند الإحرام فی المیقات،

و یستحب تکرارها إلی سبعین مرة عبر الطریق، إلی أن یشاهد بیوت مکة، فیقطع التلبیة.

و أمّا إذا أحرم للحج، فیستحب تکرارها إلی ظهر عرفة، فإذا زالت الشمس یقطع التلبیة.

و إذا أحرم لعمرة مفردة من خارج الحرم، یستحب تکرارها حتّی دخول الحرم؛ و أمّا إذا أحرم من داخل الحرم، فیستحب تکرارها إلی مشاهدة الکعبة المشرّفة.

مستحبات الإحرام

یستحبّ لمن أراد الإحرام أن یقوم بالأعمال التالیة:

۱. تنظیف بدنه، و إزالة شعر إبطیه و عانته بالنورة، و قصّ أظفاره قبل الإحرام.

۲. توفیر شعر رأسه و لحیته إذا قصد الحج من أوّل شهر ذی القعدة، و کذا من قصد العمرة المفردة قبل شهر.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۴

۳. الغسل للإحرام فی المیقات، و یصحّ هذا الغسل من الحائض و النفساء. و یجوز تقدیمه علی المیقات (بالغسل فی الفندق و غیره) إذا خاف عدم وجدان الماء فی المیقات أو خاف الزحام بشرط أن لا یلبس المخیط بعد الغسل، و لو اغتسل قبل المیقات ثمّ تمکن من الغسل أعاده استحبابا. و إذا اغتسل فی النهار کفی إلی آخر اللیل أو اغتسل فی اللیل کفی إلی آخر النهار.

و إذا اغتسل ثمّ أحدث حدثا أصغر قبل الإحرام یستحب له إعادة الغسل.

۴. أن یکون ثوبی الإحرام من القطن الأبیض.

۵. أن یکون إحرامه بعد فریضة الظهر، فإن لم یقع فلیکن بعد فریضة أخری، و إن لم یقع فلیکن بعد صلاة رکعتین، و الأفضل بعد ست رکعات.

۶. أن یقول حین لبس الإحرام: «الحمد للّه الّذی رزقنی ما أواری به عورتی، و أؤدّی فیه فرضی و أعبد فیه ربّی و أنتهی فیه إلی ما أمرنی. الحمد للّه الّذی قصدته فبلّغنی، و أردته فأعاننی، و قبلنی و لم یقطع بی، و وجهه أردت فسلّمنی، فهو حصنی و کهفی و حرزی و ظهری و ملاذی و رجائی و منجای و ذخری و عدّتی فی شدّتی و رخائی».

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۵

۷. تکرار التلبیة وقت النهوض من النوم و بعد کل صلاة واجبة و مستحبة و عند صعود تل أو هبوط واد، و یستحب للرجال الجهر بالتلبیة.

مکروهات الإحرام

و هی عدة أمور:

۱. الإحرام فی ثوب أسود.

۲. أن ینام علی و سادة أو فراش أصفر أو الفراش الوسخ.

۳. الإحرام فی ثوب قذر.

۴. الإحرام فی ثوب مخطّط.

۵. استعمال الحناء قبل الإحرام إذا بقی أثرها حتّی حال الإحرام.

۶. دخول الحمامات العامة و دلک بدنه.

۷. أن یجیب من یناديه ب «لبیک».

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۷

الفصل الخامس: فی محرّمات الإحرام

اشارة

یحرّم علی المحرم- و ربّما علی غیره «۱»- أمور یناهز عددها أربعا و عشرین، و هی:

۱. صید البر الوحشی

المسألة (۱۱۲): یحرم علی المحرم صید البرّ الوحشی

کما یحرم أکل لحمه، سواء اصطاده بنفسه أم اصطاده غیره، و سواء کان الصائد محرما أم محلا.

المسألة (۱۱۳): تحرم الدلالة علی الصید و لو بالإشارة،

و تحرم إعانة الصائد بأی نحو کان.

المسألة (۱۱۴): لو ذبح المحرم صیدا،

یحرم أکله مطلقا علی المحرم و غیره.

المسألة (۱۱۵): یجوز للمحرم صید البحر،

و المراد به هو

---

(۱). کالصید فی الحرم الّذی یحرّم علی المحلّ أیضا.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۸

الحیوان الّذی یعیش تحت الماء، و علی ضوء ذلک فالطیور البحریة الّتی تعیش فی البحر تارة و فی البرّ أخری لیست من أقسام صید البحر.

المسألة (۱۱۶): یجوز للمحرم ذبح الحیوان الأهلی و أکل لحمه

کالدجاج و البقر و الغنم.

المسألة (۱۱۷): الطیور الوحشیة من صید البر

و منه الجراد.

المسألة (۱۱۸): لا یجوز للمحرم قتل الزنبور و النحل إذا لم یقصدا الإنسان،

و لو قتلهما وجبت علیه الکفّارة و هو مقدار من الطحین یدفعه للفقیر.

۲. التلذّذ بالنساء

المسألة (۱۱۹): یحرم التلذذ بالنساء وطءا و تقبیلا و لمسا و نظرا بشهوة،

بل کلّ لذة و تمتع. و أمّا اللمس و النظر مجرّدین عن الشهوة فلیسا بحرام، و لذلک تجوز الخلوة بین الرجل و زوجته.

المسألة (۱۲۰): لو جامع المحرم فی عمرة التمتع قبل السعی، تبطل عمرته

و یجب علیه إعادة العمرة. و لو جامع بعد السعی و قبل التقصیر صحّت عمرته و وجبت علیه الکفارة.

المسألة (۱۲۱): الأحوط لمن جامع قبل السعی أن یتمّ عمرته

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۴۹

ثمّ یجدّد العمرة، و أمّا لو جامع بعد السعی فلیتمّ عمله و لا إعادة علیه سوی الکفارة.

و لو جامع فی إحرام الحج قبل الوقوف بعرفات أو قبل الوقوف فی المشعر الحرام، تترتب علیه الأحکام التالیة:

۱. یبطل حجّه.

۲. یمضی فی حجّه و یتمّه.

۳. یقضی حجّه فی السنة التالیة.

۴. یکفّر بذبح بدنة.

المسألة (۱۲۲): لو قبّل زوجته و هو محرم، فعلیه بدنة،

سواء أمنی أم لا، و لو قبّلها بلا شهوة فعلیه ذبح شاة.

المسألة (۱۲۳): لو نظر إلی امرأته بشهوة فأمنی فکفارته بدنة،

و لو نظر نظرة عادیة فأمنی من غیر اختیار فلا کفارة علیه.

المسألة (۱۲۴): لو لامس زوجته عن شهوة فکفارته ذبح شاة،

سواء أمنی أم لا، و لو لامسها بلا شهوة فلا کفارة علیه حتّی لو أمنی.

المسألة (۱۲۵): لو نظر أو لامس عن شهوة ناسيا للحكم الشرعي أو جاهلا به،

صحّت عمرته و حجّه و لا كفارة عليه. و لكن

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۵۰

الجاهل بالحكم عاص بعمله هذا و إن لم يكن ملتفتا إلى حرمة العمل.

المسألة (۱۲۶): لو جامع زوجته و هي كارهة،

وجبت على الزوج كفارتان، و ليس على الزوجة شيء، إلّا إذا رضيت في الأثناء فتجب عليها الكفارة.

۳. عقد النكاح

المسألة (۱۲۷): يحرم على المحرم تزويج نفسه أو غيره،

سواء أ كان ذلك الغير محرما أم محلّا، و سواء أ كان التزويج تزويج دوام أم تزويج انقطاع.

المسألة (۱۲۸): يحرم على المحرم حضور مجلس العقد لتحمّل الشهادة.

و أمّا أداء الشهادة و هو محرم، فالأقوى جوازه سواء تحمّلها محرما أم غير محرم، و إن كان الأحوط تركه.

المسألة (۱۲۹): تكره الخطبة في حال الإحرام.

المسألة (۱۳۰): يجوز الرجوع في حال الإحرام بالطلاق الرجعي.

كما يجوز للمطلقة خلعيّة الرجوع فيما بذلته.

المسألة (۱۳۱): لو عقد في حال الإحرام و هو عالم بالتحريم،

تحرم عليه المعقودة حرمة أبدية، سواء أ كانت محرمة أم غير

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۵۱

محرمة، و سواء أ كانت عالمة أم جاهلة.

المسألة (۱۳۲): لو عقد المحرم و هو جاهل بالحكم الشرعي،

فالعقد باطل و لا تحرم المرأة عليه حرمة أبدية، فيجوز له أن يعقد عليها بعد أن يتحلّل من إحرامه، إلّا إذا كانت المرأة عالمة بالموضوع و الحكم الشرعي.

المسألة (۱۳۳): لو عقد غير المحرم على امرأة محرمة

فلو كان أحد المتعاقدين عالما بالحكم الشرعي، يبطل العقد و تحرم المرأة على العاقد حرمة أبدية.

المسألة (۱۳۴): لو عقد ثالث للمحرم و المحرمة و دخل الزوج،

فلو كان العاقد و الزوج و الزوجة عالمين بالحكم الشرعي، وجبت الكفارة على كل منهم و هي بدنة، و لو كان بعضهم عالما دون بعض فالكفارة على العالم دون الجاهل.

۴. الاستمناء

المسألة (۱۳۵): لو أمنى المحرم بسبب من الأسباب كمداعبة زوجته أو غير ذلك،

تجب عليه بدنة، و في كل مورد يفسد الحج بالجماع يفسد بالاستمناء أيضا على الأحوط.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحاني)، ص: ۵۲

۵. استعمال الطّيب

المسألة (۱۳۶): يحرم على المحرم استعمال الطّيب من المسک و العود و الزعفران و ماء الورد و العنبر و نحوها،

شمّا و تطيّبا و دلكا و أكلا، كما يحرم عليه لبس ما يكون عليه أثر منها، و على ذلك يحرم استعمال الصابون المعطّر و الغسول السائل (الشامبو)، و أكل الأغذية المعطّرة بالزعفران و غيره.

المسألة (۱۳۷): لا بأس بأكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة، كالتّفاح و السفرجل، و الرياحين و النعناع،

و لكن يمسك عن شمّها حين الأكل و غيره.

المسألة (۱۳۸): لو تعطّر بدن المحرم أو لباسه حين الطواف و غيره بسبب الاحتكاك مع الآخرين،

فليس عليه شيء، و لكن يجتنب عن شمّه.

المسألة (۱۳۹): لو صبّ إنسان عطرا أو ماء الورد على المحرم و هو غافل،

فليس عليه شيء، و لكن يجب عليه عدم شمّه.

المسألة (۱۴۰): لو اضطرّ لأجل دفع الحر و البرد إلى لبس لباس معطّر أو أكل غذاء كذلك،

لا يضرّ ذلك بإحرامه، لكن يجب عليه الاجتناب عن شمّه.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحاني)، ص: ۵۳

المسألة (۱۴۱): يجب على المحرم الاجتناب عن كل ما يزرع لأخذ العطر من أزهاره كالورد المحمدي، و الياسمين، و النيلوفر،

و في غير هذه الأزهار لا يجب الاجتناب.

المسألة (۱۴۲): يجب على المحرم الاجتناب عن شمّ و أكل الدارصيني و الزنجبيل.

المسألة (۱۴۳): یحرم علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الروائح الکریهة،

نعم لا بأس بالإسراع فی المشی للتخلّص منها.

المسألة (۱۴۴): یجوز للمحرم بیع العطور و شراؤها

بشرط أن لا یشمّ شیئا منها للتجربة.

المسألة (۱۴۵): کفارة استعمال الطیب بالأکل شاة،

و فی استعماله عن طریق غیر الأکل کالشمّ و التطیّب شاة أیضا علی الأحوط.

المسألة (۱۴۶): لو استعمل العطر فی مجلس واحد عدة مرات،

فعلیه کفارة واحدة؛ و لو استعمله فی مجالس مختلفة تکررت الکفارة حسب تکرر الاستعمال. و لو أکل الغذاء المعطّر و کفّر ثمّ أکل تتکرر الکفارة بتکرر الأکل بعد التکفیر.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۵۴

۶. لبس المخیط للرجال

المسألة (۱۴۷): یحرم علی المحرم أن یلبس القمیص و القباء، و السروال،

بل الأحوط الاجتناب عن کل ثوب یکون مشابها للمخیط، کالملبّد الّذی یستعمله الرعاة، و ما یحاک من اللباس، و یستثنی من ذلک:

أ. الهمیان- و هو ما توضع به النقود حفظا لها و یشد علی الظهر أو البطن- فإن لبسه جائز (و الآن یصنع الهمیان بدون خیاطة).

ب. الکمام الطبی و إن کان مخیطا.

ج. التحزم بالحزام المخیط کالّذی یستعمله من ابتلی بالفتق.

د. التغطّی باللحاف المخیط فی حال الاضطجاع للنوم و غیره ما عدا الرأس.

المسألة (۱۴۸): لو اضطر إلی لبس المخیط،

جاز و علیه الکفارة، و هی شاة.

المسألة (۱۴۹): أن لا یعقد الإزار فی عنقه، بل لا یعقده مطلقا،

و لو بعضه ببعض، و لا یغرزه بإبرة و نحوها، و الأحوط أن لا یعقد

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۵۵

الرداء أیضا، و لا بأس بغرزه بالإبرة و أمثالها.

المسألة (۱۵۰): یجوز للنساء لبس المخیط، إلّا القفّاز

(و هو لباس الکفّ، و تسمّیه العامة «الکفوف») سواء أ کان للحر أو للبرد أو لغیر ذلک.

المسألة (۱۵۱): لو لبس المخيط ثمّ نزعه و كفّر ثمّ لبسه،

تجب عليه الكفارة مجدّدا.

المسألة (۱۵۲): لو لبس ألبسة مخيطة متعددة فی زمان واحد،

تجب عليه كفارة واحدة؛ و أمّا لو لبس واحدا منها فی مجلس ثمّ الآخر فی مجلس آخر، تعدّدت الكفارة.

۷. الاكتحال

المسألة (۱۵۳): يحرم على المحرم الاكتحال بالكحل إذا عدّ زينة،

و إن لم يقصدها المستعمل. و لو اشتمل الكحل على العطر يحرم عليه أيضا و إن لم يعدّ زينة.

المسألة (۱۵۴): لا فرق فی حرمة الاكتحال بين الرجال و النساء.

المسألة (۱۵۵): لا كفارة فی استعمال الكحل،

إلّا إذا كان معطّرا، فتجب عليه الكفارة، و هی شاة.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۵۶

المسألة (۱۵۶): لو اضطر إلى استعمال الكحل و لم يكن له بدل،

جاز.

۸. النظر فی المرآة

المسألة (۱۵۷): يحرم على المحرم النظر فی المرآة للزينة،

و أمّا النظر إليها لغاية أخرى، كإزالة الدم و الوسخ عن الوجه فلا إشكال فيه، كما أنّه لا إشكال فی نظر السائق فی مرآة السيارة لرؤية ما وراءه من الطريق. و لا فرق فی ذلك بين الرجل و المرأة.

المسألة (۱۵۸): النظر فی الأجسام المصقولة أو المياه الصافية بمنزلة النظر فی المرآة،

فالنظر فيها بقصد الزينة حرام.

المسألة (۱۵۹): يجوز لبس النظّارات إذا لم يكن بقصد الزينة.

المسألة (۱۶۰): النظر إلى المرآة حرام و ليس فيه كفارة،

و الأفضل أن يجدّد التلبية بعد النظر.

المسألة (۱۶۱): إذا كانت جدران غرفة المحرم مزيّنة بالمرآة،

فلا إشكال فى النظر فيها إذا لم يكن بقصد الزينة، و الأولى أن يسترها بقماش و غيره.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۵۷

۹. تغطية ظهر القدم

المسألة (۱۶۲): يحرم على الرجل المحرم تغطية ظهر قدمه بالخف و الجورب،

و كل ما يلصق بالقدم.

المسألة (۱۶۳): لو اضطر الرجل للبس ما يستر ظهر القدم،

جاز، و الأولى له خرقه حتّى يخرج عن كونه ساترا واحدا.

المسألة (۱۶۴): لا كفارة فى لبس ما يستر ظهر القدم،

و الأفضل أن يكفّر بشاة.

۱۰. الفسوق

المسألة (۱۶۵): يحرم الفسوق،

و هو: السّباب و المفاخرة و الكذب، و ليس فى الفسوق كفارة، بل تجب التوبة عنه، و تستحب الكفارة بذبح بقرة.

المسألة (۱۶۶): التكلم بكلمات غير لائقة ليس فيه كفارة.

۱۱. الجدال

المسألة (۱۶۷): يحرم الجدال،

و هو: أن يقسم باللّه أو ما يعادله بأى لسان لإثبات أمر أو نفيه.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۵۸

المسألة (۱۶۸): لو حلف- فى مقام الجدال- بغير لفظ الجلالة و غير ما يعادله،

كما إذا حلف بالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و الأرض، فهو أيضا جدال.

المسألة (۱۶۹): لو حلف- فى مقام الجدال- لإثبات حق مالىّ لنفسه لا يثبت إلّا بالحلف،

جاز.

المسألة (۱۷۰): لو حلف- فى مقام الجدال- أقل من ثلاث مرات حلفا صادقا،

یکفّر بالاستغفار، و لو حلف مرة ثالثة یکفّر بشاة.

المسألة (۱۷۱): لو حلف- فی مقام الجدال- حلفا کاذبا،

ففی المرة الأولی یکفّر بشاة، و فی الثانیة ببقرة، و فی الثالثة ببدنة.

المسألة (۱۷۲): لو حلف- فی مقام الجدال- ثلاث مرات و کفّر بشاة،

ثمّ حلف کذلک یجب علیه التکفیر بشاة أخری.

المسألة (۱۷۳): لو حلف- فی مقام الجدال- ثلاث مرات حلفا کاذبا و کفّر ببدنة،

ثمّ حلف مرّة أخری، یکفّر بشاة، و فی الثانیة ببقرة، و فی الثالثة ببدنة.

۱۲. قتل هوامّ الجسد

المسألة (۱۷۴): یحرم قتل هوامّ الجسد کالقملة و البرغوث

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۵۹

و نحوهما، و کذا هوامّ جسد سائر الحیوانات، و لا یجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مکانها إلی محل تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلی محل تکون معرضا للسقوط، و الأحوط أن لا ینقلها إلی مکان یکون الأوّل أحفظ منه. و لو قتل هوام الجسد فالأحوط التصدّق بکف من الطعام.

۱۳. التزیّن

المسألة (۱۷۵): یحرم علی المحرم- رجلا کان أو امرأة- لبس الخاتم للزینة،

فلو لبسه للاستحباب أو لخاصة فیه- لا للزینة- جاز.

المسألة (۱۷۶): لا یجوز الخضاب بالحناء إذا عدّ زینة،

سواء قصدها المستعمل أم لم یقصد، شریطة أن یبقی أثرها بعد الغسل، و إلّا فلا یحرم.

المسألة (۱۷۷): لو خضب بالحناء قبل الإحرام،

تبریزی، جعفر سبحانی، مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)؛ ص: ۵۹

جاز و إن بقی أثرها بعده، و الأحوط ترکه إذا بقی أثرها بعد الإحرام.

و مثله الخضاب بغیر الحناء إذا بقی أثره بعد الإحرام.

المسألة (۱۷۸): یجب علی المحرم- رجلا کان أو امرأة- الاجتناب عن کل ما یعدّ زینة،

سواء أقصد به الزینة أم لا.

المسألة (۱۷۹): لا یجب علی المرأة المحرمة خلع ما کانت تعتاد لبسه قبل الإحرام من الزینة،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۶۰

و لکن علیها ألا تظهره لزوجها و لا لغیره من الرجال.

۱۴. الادّهان

المسألة (۱۸۰): لا یجوز للمحرم الادّهان

و لو کان بما لیست فیه رائحة طیبة.

المسألة (۱۸۱): لا یجوز الادّهان قبل الإحرام إذا بقی أثره إلی حینه.

المسألة (۱۸۲): لو اضطر إلی الادهان- لمرض جلدیّ أو غیره

- جاز له، شریطة أن یدهن بما لیس فیه طیب. و إذا لم یکن الصبر حرجیا، فلیصبر إلی أن یخرج من الإحرام.

المسألة (۱۸۳): یجوز للمحرم أکل الدهن إذا کان فاقدا للطّیب.

المسألة (۱۸۴): لا کفارة فی الادّهان بدهن لیس فیه طیب،

و لکن یستحب التکفیر بشاة.

المسألة (۱۸۵): لو ادّهن بدهن فیه طیب،

یکفّر بشاة و لو کان مضطرا.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۶۱

۱۵. إزالة الشعر عن البدن

المسألة (۱۸۶): تحرم- علی المحرم- إزالة الشعر،

کثیره و قلیله- حتّی و لو شعرة واحدة- عن الرأس و اللحیة و سائر البدن بحلق أو نتف أو قصّ، أو باستعمال النورة، سواء أ کانت الإزالة عن نفسه أم عن غیره حتّی و لو کان الغیر محلّا.

المسألة (۱۸۷): إذا اضطر إلی إزالة الشعر لتجنب هوام الرأس، أو لإیذاء العین،

جاز مع التکفیر.

المسألة (۱۸۸): لو حلق رأسه لضرورة يكفّر باثنى عشر مدّا من الطعام (الطحين)

لستة مساكين، لكل منهم مدّان، أو بدم شاة أو بصيام ثلاثة أيّام، و لو حلق لغير ضرورة يكفّر بشاة.

المسألة (۱۸۹): لو أزال شعر الإبطين،

ففيه شاة و الأحوط ذلك إذا نتف إحداهما.

المسألة (۱۹۰): لو أزال شعر الرأس بغير الحلق،

فكفارته ككفارة الحلق.

المسألة (۱۹۱): لو مسح على رأسه فسقطت شعرة أو أكثر،

فالأحوط كفّ طحين يتصدّق به.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۶۲

۱۶. تغطية الرأس للرجال

المسألة (۱۹۲): يحرم على الرجل تغطية الرأس- حال الإحرام

- بكل ما تصح به التغطية حتّى الحشيش و الحناء و الطين، و حمل شيء على رأسه.

المسألة (۱۹۳): لا يجوز للمحرم رمس رأسه فى الماء أو سائر المائعات

كماء الورد.

المسألة (۱۹۴): لا فرق فى التغطية بين تغطية تمام الرأس أو بعضه.

المسألة (۱۹۵): المقصود من الرأس ما يطلق عليه عرفا،

و على هذا فالأذنان، خارجتان عن الرأس، و لا بأس بوضع الرأس على الوسادة و نحوها، كما لا بأس بتغطية الوجه للرجال.

المسألة (۱۹۶): لا يجوز للرجل استعمال الكمام إذا كان ما يثبّت به،

عريضا يغطى جزءا من الرأس، كما أنّه لا يجوز للنساء استعماله فى غير الضرورة لأجل أنّه يغطى جزءا من الوجه.

المسألة (۱۹۷): لو اضطر إلى تعصيب الرأس بمنديل، جاز،

و لكن عليه أن يكفّر بشاة.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۶۳

المسألة (۱۹۸): لو علّق منديلا فوق رأسه لتجنّب الحشرات المؤذية،

جاز ما لم يكن ملتصقا بوجهه.

المسألة (۱۹۹): يجوز للمحرم أن يقف تحت رشّاش الماء (الدّوش) للاغتسال و نحوه،

و الأحوط الاجتناب عن الاغتسال بماء الشلّال.

المسألة (۲۰۰): يجوز للمرأة المحرمة لبس الشعر الصناعي (الباروكة)،

و لا يجوز ذلك للرجل.

المسألة (۲۰۱): لا يجوز للمحرم تجفيف شعر رأسه بالمنديل،

نعم يجوز ذلك إذا كان التجفيف على التدريج. و في تغطية بعض الرأس، نفس ما في تغطية كل الرأس.

المسألة (۲۰۲): لو غطى رأسه و كفّر ثمّ جدّد التغطية،

يجدّد التكفير، و إما لو كرّر التغطية في مجلس واحد، فالأحوط تكرار الكفارة و إن لم يكفّر أثناءه.

المسألة (۲۰۳): يجوز للمحرم النوم في الناموسية

(و هي نسيج رقيق يجعل على السرير وقاية من البعوض و غيره، و تعرف بالكلّة).
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحاني)، ص: ۶۴

۱۷. تغطية المرأة وجهها

المسألة (۲۰۴): يحرم على المرأة تغطية وجهها بنقاب و غيره ممّا يلصق بالوجه كلّا أو بعضا

و حتّى في حال النوم، كما لا يجوز لها لبس الكمام الطبي في غير حال الضرورة.

المسألة (۲۰۵): تغطية البعض كتغطية الكل،

و لكن لها أن تضع يدها على وجهها، كما يجوز لها أن تنام و إن استوجب ذلك تغطية قسم من وجهها بسبب التصاقه بالأرض، و يجوز أن تستر وجهها ببرقع بشرط أن يكون بعيدا عن وجهها.

المسألة (۲۰۶): يجوز للمحرمة لبس عباءتها و ستر وجهها بها،

و لكن تحافظ على أن لا تلتصق بوجهها.

۱۸. التظليل للرجال

المسألة (۲۰۷): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال السير بمظلة متحركة كالتظلل بالمحمل و السيارة و الطائرة،

و لا فرق فی ذلک بین الراکب و الراجل و لا بین النهار و اللیل علی الأحوط، علی ما یأتی تفصیله.

المسألة (۲۰۸): یجوز التظلّل حین المسیر، بالمظلات الثابتة

غیر المتحرکة کالاستظلال بالنفق و الأشجار و الجبال و الجدران،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۶۵

من غیر فرق بین کون المحرم راکبا أو راجلا- و علی ما ذکرنا یجوز للمحرم التوقف للاستراحة فی المقاهی و المطاعم، کما یجوز التظلل فی مکة و عرفات و منی بالسّقف و الخیم الثابتة.

المسألة (۲۰۹): لا یجوز للمحرم عند ما ینزل مکة المکرمة الاستظلال بالمظلّة (الشمسیة)

أو السیارة عند الذهاب إلی المسجد الحرام، کما لا یجوز له الاستظلال بالمتحرک، إذا أراد الذهاب من مکان إلی آخر أیّام منی.

المسألة (۲۱۰): لو أحرم و هو فی السفینة

، فیجب علیه الخروج من غرفها و الجلوس فی الأماکن غیر المسقفة.

المسألة (۲۱۱): المراد من الاستظلال هو التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الریح العاصفة،

فإذا لم یکن شیء من ذلک فحیث کان وجود المظلة کعدمها فلا بأس به. و علی ذلک یجوز له رکوب الطائرة أو السیارة فی اللیل إذا لم یکن فی الجو ریح أو مطر، و لو رکب السیارة و أخذت الأمطار بالهطول، فعلیه أن یتوقف حتّی ینقطع المطر، ثمّ یواصل مسیره بعد ذلک.

المسألة (۲۱۲): لو استظل بالمظلة غیر الثابتة و لو لضرورة یکفّر بشاة،

و لو استظل بالعمرة و کرّر الاستظلال فی الحج أیضا تکون علیه کفارتان.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۶۶

نعم لا تتکرر الکفارة إذا تکرر الاستظلال فی العمرة فقط أو فی الحج فقط.

۱۹. إخراج الدم من البدن

المسألة (۲۱۳): لا یجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه فی غیر حال الضرورة

بأی وسیلة کانت، حتّی بالحک و السواک أو قصّ الأظافر، و حقن الإبر.

المسألة (۲۱۴): یجوز إخراج الدم عند ما یضطر المحرم إلی إخراج القیح

من الدمامل الّتی علی جسده.

المسألة (۲۱۵): لا کفارة فی إخراج الدم بغیر ضرورة،

و یستحب التکفیر بشاة.

۲۰. تقلیم الأظفار

المسألة (۲۱۶): لا یجوز للمحرم تقلیم أظفاره، کلّها أو بعضها،

و لا فرق فی ذلک بین آلات التقلیم، اللهم إلّا إذا انکسر بعض الظفر و اضطر إلی تقلیمه، فیجوز.

المسألة (۲۱۷): لو کان له إصبع زائدة،

فالأحوط عدم تقلیمه أیضا.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۶۷

المسألة (۲۱۸): لو قلّم أظافر الیدین و القدمین فی مجلس واحد،

فعلیه دم شاة. و لو قلّمها فی مجلسین، فعلیه شاتان.

المسألة (۲۱۹): کفارة تقلیم کل ظفر مدّ من الطعام ما لم یبلغ إلی العشرة،

فعندها یجب علیه التکفیر بشاة.

۲۱. قلع الضرس

المسألة (۲۲۰): لا یجوز للمحرم قلع الضرس إذا کان مدمیا،

و فیه کفارة شاة. و إذا اضطر إلی القلع و خرج الدم فالأحوط التکفیر بشاة.

۲۲. قلع شجر الحرم و نبته

المسألة (۲۲۱): لا یجوز للمحرم قلع الشجر و الحشائش النابتة فی الحرم.

و یستثنی منه موارد:
الأوّل: ما نبت فی داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم یغرس الشجر بنفسه، فالأحوط الترک و إن کان الأقوی الجواز، و لا یترک الاحتیاط فی الحشیش إن لم ینبته بنفسه، و لو اشتری دارا فیه شجر و حشیش، فلا یجوز له قطعهما.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۶۸
الثانی: شجر الفواکه و النخیل، سواء أنبته اللّه تعالی أو الآدمی.
الثالث: الإذخر و هو عشب طیّب الرائحة.

۲۳. حمل السلاح

المسألة (۲۲۲): لا یجوز للمحرم حمل السلاح (ممّا یصدق علیه اسم السلاح عرفا).

نعم لو لم یکن حاملا للسلاح بل وضعه فی حقیبته و فی طیّات حوائجه فلا مانع منه. «۱»

محل ذبح الکفارة

المسألة (۲۲۳): إذا وجبت علی المحرم کفارة فی إحرام العمرة، فمحلّ ذبحها مکة المکرمة،

و إذا وجبت الکفارة و هو فی إحرام الحج، فمحلّها منی، و یجوز تأخیرها إلی عودته من الحج فی أی وقت شاء.

---

(۱). هذه هی محرمات الإحرام الّتی بلغت ۲۳ محرّما، و ربّما ذکر بعض الفقهاء موارد أخری و ذلک لعدّهم مسّ المرأة و تقبیلها بشهوة محرّما خاصا، و أمّا نحن فقد ذکرناه ضمن فرع خاص سمیناه التلذذ الجنسی بالنساء، و المسألة مذکورة هناک.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۶۹

الفصل السادس: عمرة التمتع و أعمالها

اشارة

تتألف عمرة التمتع- کما ذکرنا سابقا- من خمسة أعمال، و هی:
۱. الإحرام. ۲. الطواف. ۳. رکعتا الطواف. ۴. السعی بین الصفا و المروة. ۵. التقصیر.

الأوّل: الإحرام

و قد مرّ الکلام فی الإحرام و محرماته و مستحباته علی وجه التفصیل، بقی الکلام فی الأعمال الأربعة الباقیة، و سنقوم بذکرها مفصلا فیما یلی.

الثانی: الطواف

المسألة (۲۲۴): الواجب الثانی من أعمال عمرة التمتع هو الطواف حول الکعبة المشرفة سبعة أشواط،

و المجموع یعدّ طوافا واحدا.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۰

المسألة (۲۲۵): الطواف من أرکان العمرة بمعنی أن من ترکه عن عمد بطلت عمرته،

سواء أ کان عالما بالحکم الشرعی أم جاهلا به.

المسألة (۲۲۶): إذا ترک الطواف و صلاته عن عمد و سعی بین الصفا و المروة و قصّر،

فلو کان الوقت متسعا، یطوف و یصلی رکعتیه و یسعی بین الصفا و المروة ثمّ یقصر، و بعده یحرم إلی الحج.

و إن کان الوقت ضیقا بالنسبة لأعمال عمرة التمتع، فعلیه أن یعدل من حج التمتع إلی حج الإفراد و یجعل إحرامه هذا إحرام حج الإفراد و یأتی بأعماله. و سیوافیک تفصیله فی فصل خاص.

المسألة (۲۲۷): لو ترک الطواف سهوا، صحّت عمرته،

و لو خرج من مکة و تذکر فی أثناء الطریق، فلو أمکنه الرجوع من دون حرج، رجع إلی مکة و طاف و صلّی رکعتیه، و إلّا فیستنیب.

المسألة (۲۲۸): المریض و الهرم یطاف بهما إمّا بحملهما أو بوضعهما فی السریر الخاص بهما،

و إن لم یمکنهما ذلک یستنیبان.

و إذا منع- فی حالة الازدحام- من الطواف بهما داخل المسجد، یطاف بهما- بشرط أن ینوی هو نفسه- من الطابق العلوی، مع الجمع بینه و بین الاستنابة علی الأحوط.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۱

واجبات الطواف

المسألة (۲۲۹): تنقسم واجبات الطواف إلی قسمین:

اشارة

الأوّل: ما یرجع إلی نفس الطائف.

الثانی: ما یرجع إلی کیفیة الطواف.

و إلیک البحث فی القسم الأوّل:

یعتبر فی صحة الطواف أمور خمسة:

۱. النیّة

الطواف عمل عبادی، و روح العبادة تکمن فی النیّة، و لأجل ذلک یجب أن یکون الطواف مقرونا بالقصد و الإخلاص للّه سبحانه، و بعیدا عن الریاء و سائر الدوافع غیر الإلهیة.

۲. الطهارة من الحدث الأصغر و الأکبر

اشارة

و یراد من الحدث الأکبر الجنابة و الحیض و النفاس، کما یراد من الأصغر ما ینتقض به الوضوء کالنوم و البول و الغائط و الریح، فیجب علی الطائف الطهارة بمعنی الغسل بعد الحدث الأکبر، و الوضوء بعد الحدث الأصغر.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۲

المسألة (۲۳۰): الطهارة من الحدث شرط لطبیعة الطواف الواجب،

سواء أ کان الطواف طواف العمرة أو طواف الحج أو طواف النساء. فلو طاف و هو محدث، یبطل طوافه مطلقا، سواء أ کان عالما بکونه محدثا أم جاهلا و ساهیا.

المسألة (۲۳۱): لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر فی الطواف المستحب.

نعم تشترط الطهارة فیه من الحدث الأکبر.

المسألة (۲۳۲): لو أحدث و هو فی أثناء الطواف،

فإن کان قبل تجاوز نصف الأشواط، یبطل طوافه، و علیه تحصیل الطهارة ثمّ إعادة الطواف من رأس.
و إن کان بعد تجاوز النصف، یقطع طوافه و یتطهر و یکمل الطواف من الموضع الّذی أحدث فیه.

المسألة (۲۳۳): لو أجنب (المحرم) أو حاضت (المحرمة) أثناء الطواف،

یجب علیهما الخروج من المسجد الحرام فورا. و أمّا حکم الطواف من الإعادة أو الإکمال فهو کما مر بیانه فی المسألة المتقدمة.

المسألة (۲۳۴): لو کان معذورا عن الوضوء و الاغتسال، فعلیه التیمم و الطواف

بشرط أن یکون المورد جامعا لشرائط التیمّم.

المسألة (۲۳۵): لو کان علی طهارة (من الحدثین) ثمّ شکّ فی صدور الحدث منه لا یعتدّ بشکّه،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۳
و جاز له الدخول فی الطواف.
و لو شکّ فی أثناء الطواف، فلا یعتدّ بشکّه و یستمر فی طوافه.

المسألة (۲۳۶): إذا أحدث قبل الطواف بالحدث الأکبر أو الأصغر،

و غفل عن حالته و دخل فی الطواف، و لکنه شکّ فی أنّه اغتسل أو توضأ قبل عروض الغفلة علیه، یبطل طوافه سواء عرض له الشک فی أثناء الطواف أو بعده. و علی ما ذکرنا یجب علیه ترک المسجد إذا کان جنبا (أو کانت حائضا) و شکّ، و یطوف بعد تحصیل الطهارة.

المسألة (۲۳۷): لو شکّ بعد الفراغ من الطواف، فی أنّه هل کان متطهرا أو لا،

و کانت حالته السابقة علی الطواف مجهولة غیر معلومة عنده، لا یعتدّ بشکّه و یحکم علی طوافه بالصحة، و لکنه یتطهر لما یأتی من الأعمال.

المسألة (۲۳۸): لو علم بعد الطواف أنّه کان محدثا بالحدث الأصغر،

یعید الطواف و الصلاة، إذا صلاها بعده.

المسألة (۲۳۹): لو علم بعد السعی- الّذی هو جزء من أعمال العمرة- أنّه کان محدثا فی حال الطواف،

یجب علیه إعادة الطواف و صلاة رکعتیه و السعی.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۴

المسألة (۲۴۰): لو علم بعد التقصیر- الّذی هو العمل الأخیر للعمرة- أنّه کان محدثا فی حال الطواف،

یعید الأعمال کلّها مع لبس ثوبی الإحرام.

۳. طهارة البدن و الثوب

اشارة

تشترط طهارة بدن الطائف و لباسه من النجاسات، حتّی عن المقدار المعفو عنه فی الصلاة، کالدم الّذی یکون أقل من الدرهم.

المسألة (۲۴۱): کل ما لا یستر العورتین إذا کان نجسا لا یضرّ بالطواف،

کالجورب و المندیل الصغیر.

المسألة (۲۴۲): إذا تلوّث ثوب أو بدن المحرم بدم الدمامل و الجروح،

کان علیه تطهیر بدنه و ثوبه، أو تبدیل ثوبه.

المسألة (۲۴۳): لو کان تطهیر البدن من دم الدمامل و الجروح أمرا حرجیا و کان الوقت متسعا للطواف،

یصبر حتّی یمکن له تطهیر بدنه، و لو ضاق الوقت یطوف بحالته تلک.

المسألة (۲۴۴): لو علم بعد الطواف أنّ بدنه أو ثوبه کان نجسا

صحّ طوافه.

المسألة (۲۴۵): لو شک عند الدخول فی الطواف فی طهارة بدنه و ثوبه و کانت الحالة السابقة (أی قبل الطواف) مجهولة لدیه،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۵

صحّ طوافه حتی و إن انکشف الخلاف و علم أنّ بدنه و ثوبه کانا نجسین حال الطواف، و أمّا لو کانت الحالة السابقة معلومة بمعنی أنّهما کانا نجسین و شک فی تطهیرهما، فلا یجوز له الدخول فی الطواف. و لو طاف مع الشک بطل طوافه، بل یجب علیه تحصیل الطهارة ثمّ الدخول فی الطواف.

المسألة (۲۴۶): لو طرأت النجاسة علی ثوبه،

فلو أمكنه تطهيره من دون أن يقطع الطواف، فليفعل، و إلّا قطع الطواف ثمّ أتمّه بعد التطهير من حيث قطع، من غير فرق بين وقت طروء النجاسة إذا كان قبل تجاوز نصف الأشواط أو بعده.

المسألة (۲۴۷): لو كان عالما بنجاسة ثوبه أو بدنه، و لكنّه غفل و دخل فى الطواف ثمّ تذكّر،

بطل طوافه، و أعاده مع صلاته.

۴. الختان (للذكور)

اشارة

يشترط فى صحة طواف الرجل أن يكون مختونا، من غير فرق بين كونه بالغا أو غير بالغ، و الثانى بين كونه مميّزا أو غير مميّز.

المسألة (۲۴۸): لو أحرم الصبى المميّز و هو غير مختون،

صحّ إحرامه و لكن لا يصحّ طوافه مطلقا، سواء أ كان طواف الزيارة أو طواف النساء، و لو تزوج بعد البلوغ لا يجوز له الدخول بزوجته إلّا

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۶

بعد أن يكون مختونا و يأتى بطواف النساء مباشرة أو استنابة.

المسألة (۲۴۹): لو ولد الصبى مختونا،

فطوافه صحيح.

۵. ستر العورة

اشارة

ستر العورة من شرائط صحة الطواف، و هى ما يجب ستره فى الصلاة، و لو طاف بلا ستر، بطل طوافه.

المسألة (۲۵۰): يجب أن يكون الثوب و النعلان مباحة غير مغصوبة،

فالطواف فى المغصوب منهما باطل.

المسألة (۲۵۱): يجب على المحرمة فى حال الطواف أن تستر قدميها ظهرهما و بطنهما،

و ان لم يجب عليها ذلك فى حال الصلاة. و كذلك يجوز للمرأة أن تستر وجهها عند الصلاة و لكن يحرم عليها ذلك فى حال الإحرام. نعم يجوز لها أن تصون وجهها من رؤية الأجنبى بشىء لا يمس وجهها، و فى الوقت نفسه يقع مانعا من الرؤية.

المسألة (۲۵۲): يجب على المحرمة ستر ما وراء الوجه حتّى الشعرة الواحدة،

فلو طافت و هى عالمة بعدم سترها لشعرها و ما يجب عليها ستره، أثمت و لكن يصحّ طوافها.

المسألة (۲۵۳): لو أحرمت فی ثوب رقیق یری ما وراءه

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۷

و خاصة فیما لو عرق بدنها و التصق الثوب به- فطوافها و صلاتها بهذا الثوب غیر صحیحین.

المسألة (۲۵۴): الأشواط السبعة تشکّل طوافا واحدا،

و هو عمل واحد یجب أن یأتی به المحرم بصورة لا یخرج عن کونه کذلک، فلو شرع فی الطواف عند شروق الشمس و أتمّه عند المغرب لم یصح.

کیفیة الطواف

اشارة

إلی هنا تمّ ما یرجع إلی الطائف من الشرائط، و لنتطرق إلی کیفیة الطواف و الشرائط المرتبطة بها.

۱ و ۲. البدء و الختم بالحجر الأسود

اشارة

الطواف مرکّب من أشواط سبعة یبدأ کل شوط من الحجر الأسود، و ینتهی بالوصول إلیه. و مع أنّه عمل عبادی فهو فی الوقت نفسه أمر عرفی یکفی فی مقام الامتثال أن یبتدأ بالطواف مقابل الحجر الأسود و ینتهی بالوصول إلی محاذاته، فإذا کرر ذلک سبع مرات، أجزأه.

و بما أنّ موسم الحج یکون مقرونا بالزحام فلا یتمکّن الطائف من تشخیص المحاذاة بالدقة، لذا یجب علیه- من باب

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۷۸

المقدمة العلمیة- أن ینوی الطواف من محاذاة الحجر الأسود قبل أن یصل إلیها.

المسألة (۲۵۵): الطواف بالبیت عمل واحد تکفی فیه نیة واحدة،

و لا یجب تجدید النیة فی کل شوط.

المسألة (۲۵۶): یجب البدء بالطواف من محاذاة الحجر الأسود،

و لو بدأ به من الرکن الیمانی الواقع قبل الحجر الأسود و ختم به، بطل طوافه.

المسألة (۲۵۷): لو بدأ من الرکن الیمانی و لکنّه ختم الشوط الأخیر بالحجر الأسود،

صحّ طوافه، بشرط أن تکون نیّته الطواف من المکان الّذی أمر الشارع بأن یبدأ الطواف منه، و لکنّه تخیّل أنّ هذا المکان هو الرکن الیمانی علی نحو لو عرف الواقع لاتّبعه. «۱»

۳. أن تكون الكعبة على يسار الطائف

اشارة

الشرط الثالث هو أن تقع الكعبة على يسار الطائف.

المسألة (۲۵۸): يجب البدء بالطواف من محاذاة الحجر الأسود على وجه تقع الكعبة على يساره،

فلو شرع بالطواف من

---

(۱). و هذا ما يقال له فى البحوث الفقهية أنّه من قبيل «الخطأ فى التطبيق».

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۷۹

الحجر الأسود على نحو معكوس- أى أن تكون الكعبة على يمينه- بطل طوافه.

المسألة (۲۵۹): إذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغير ذلك أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة

أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

المسألة (۲۶۰): العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى،

و قد طاف النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم راكبا، فلا يضر وقوع الكعبة عند فتحتى حجر إسماعيل وراء الظهر، و إذا أراد أن يحتاط عند الفتحتين يمكنه أن يميل عند الفتحة الأولى مقدارا إلى جانب اليسار، و قبل الفتحة الثانية مقدارا إلى جانب اليمين، و عندئذ تقع الكعبة على يساره فى جميع الأوقات.

المسألة (۲۶۱): يجوز الطواف راجلا و راكبا و مسرعا و غير مسرع،

و الأولى رعاية الاعتدال فى المشى و الركوب حال الطواف.

المسألة (۲۶۲): يجوز للمحرم النظر إلى اليمين و اليسار فى حال الطواف،

و يجوز له قطع الطواف و تقبيل الكعبة، و لكن يجب أن يرجع إلى المكان الّذى قطع منه طوافه و يستمر فى العمل.

المسألة (۲۶۳): يجب أن يتم الطواف عن إرادة و اختيار،

فلو وقع إلى الامام لأجل الزحام مقدارا معتدّا به على نحو لا يمكنه

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۰

الرجوع إلى المكان الّذى دفع عنه، عندئذ يستمر بالمشى بلا نية و يدور مع الطائفين إلى أن يصل إلى المكان الّذى دفع عنه، فينوى الطواف إكمالا لشوطه السابق.

۴. إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

اشارة

الحجر- بکسر الحاء و سکون الجیم- هو الموضع المحاط بجدار مقوّس تحت میزاب الکعبة فی الجهة الشمالیة من الکعبة، و هو لیس جزءا منها، و لکن یجب إدخاله فی الطواف، و للحجر فتحتان، و الناس یصلّون و یدعون اللّه فیه، و قد نقل أن الحجر مدفن إسماعیل و أمّه هاجر.

المسألة (۲۶۴): لو طاف و لم یدخل الحجر فی مطافه

- کما إذا دخل من إحدی الفتحتین و خرج من الأخری- بطل هذا الشوط من طوافه.

المسألة (۲۶۵): لو طاف بعض الأشواط من داخل الحجر جهلا بالحکم الشرعی أو نسیانا له،

فهناک صور:

أ. لو تنبّه أثناء الطواف، یجب علیه إعادة الشوط أو الشوطین أو الأشواط الّتی طافها بهذه الهیئة، و قد مرّت کیفیة الإعادة عند الخطأ فی الطواف فی المسألة رقم (۲۶۳).

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۸۱

ب. لو طاف من داخل الحجر فی الشوط السابع، یتدارکه بنفس الکیفیة السابقة.

ج. لو طاف من داخل الحجر فی الأشواط المتقدمة علی السابع و تنبّه بعد الطواف، فعلیه أن یصلی رکعتی الطواف ثمّ یصبر قلیلا من الوقت علی نحو لا یصدق توالی الطوافین، و یعید الطواف أوّلا ثمّ الصلاة ثانیا.

المسألة (۲۶۶): لو تذکّر فی الیوم الثانی عشر أو الثالث عشر من ذی الحجّة أنّه طاف بعض الأشواط فی طواف عمرة التمتع من داخل الحجر،

فإذا کان طوافه سهوا، یعید الطواف و یصلی رکعتیه و یصح حجّه.

و إذا کان طوافه کذلک عمدا- إمّا متسامحا أو جهلا بالحکم الشرعی- فعمرته باطلة، و یتبدّل حجه إلی حج الإفراد، و وجب علیه بعد إتمام أعمال الحج، الإتیان بعمرة مفردة، و إعادة الحج فی السنة التالیة.

المسألة (۲۶۷): لو طاف بعض الأشواط من داخل الحجر و صلّی رکعتی الطواف و سعی بین الصفا و المروة و قصّر،

ثمّ تذکر الخطأ فی کیفیة طوافه، أعاد الطواف و رکعتیه و السعی و التقصیر.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۸۲

۵. الطواف بین البیت و مقام إبراهیم

اشارة

یجب أن یقع الطواف بین الکعبة و مقام إبراهیم علیه السّلام، الّذی یقع مقابل أحد الأضلاع الأربعة للکعبة، و المسافة بینهما ۱۲ مترا تقریبا، و علی هذا یجب أن یطوف بین الکعبة و المقام فی نفس الضلع، و أمّا الأضلاع الثلاثة الباقیة، فیجب أن یقع طوافه عندها فی نفس هذه المسافة لا أبعد منها.

المسألة (۲۶۸): المبدأ لهذه الفاصلة المکانیة هو جدار الکعبة،

و أمّا الضلع المتصل بحجر إسماعيل فالمبدأ هو جدار الحجر لا جدار الكعبة، و على هذا يكون المطاف فى الجوانب الأربعة بمقدار واحد.

المسألة (۲۶۹): لو اشتغل بالطواف و تسبّب عمّال التنظيف بقطع طوافه و خروجه عن المطاف،

فعليه أن يصبر، فإذا انتهى عملهم يتمّ طوافه من حيث قطع.

المسألة (۲۷۰): لو كان الطواف فى الفاصل المكانى بين الكعبة و المقام أمرا حرجيا بسبب الزحام الشديد،

فعليه أن يطوف خارج هذه المسافة مراعيا الأقرب فالأقرب و يصح طوافه و لا يجب عليه الصبر إلى أن يخلو المطاف من الزحام.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۳

المسألة (۲۷۱): يجب أن يكون الطواف فى أرض المسجد،

لقوله سبحانه: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱» و أمّا الطواف فى الطابق العلوى للبيت، فإذا كان ارتفاعه دون سطح الكعبة، صحّ الطواف، و لا يصحّ إذا كان أعلى من ذلك إلّا اضطرارا، كما هو الحال فى العجزة و المعوقين حيث لا يسمح لهم الطواف فى أرض المسجد.
و مع ذلك، لو أمكن هؤلاء الاستنابة، فالأحوط ذلك، و لكن يجب عليهم صلاة الطواف عند المقام، إلّا إذا كانت الصلاة عنده أمرا حرجيا لهم، فتجوز إقامتها فى الطابق العلوى على نحو أن يقع المقام أمامهم.

المسألة (۲۷۲): يجب الخروج عن حائط البيت و أساسه عند الطواف،

فلو مشى على أساسه أو حائط الحجر لم يجزه، و المراد من أساس البيت هو «الشاذروان» و هو عبارة عن الجزء السفلى الخارج من جدار البيت مرتفعا على وجه الأرض.

المسألة (۲۷۳): لا يجوز وضع اليد على جدار الحجر حال الطواف،

و لو طاف كذلك، يجب عليه إعادة هذا المقدار من الشوط. و قد مرّ ذكر كيفية إعادة الشوط إذا وجد فيه خلل فى المسألة رقم (۲۶۳).

---

(۱). الحج: ۲۹.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۴

۶. مراعاة عدد الأشواط

اشارة

طواف الكعبة عمل واحد مركّب من سبعة أشواط، فيجب على الحاج أن يطوف بالبيت بأشواط متوالية عرفا من دون زيادة و لا نقصان.

المسألة (۲۷۴): لو نوى حين بدأ طوافه أن يطوف- عمدا- أزيد من سبعة أشواط أو أنقص منها،

بطل طوافه، حتّى و إن أتمّه على سبعة أشواط، لأنّه قصد خلاف ما أمر به اللّه سبحانه.

المسألة (۲۷۵): لو دخل فى الطواف بهذه النية لكن- لا عمدا- سهوا و غفلة أو جهلا بالحكم الشرعى

و أتمّ الطواف على سبعة أشواط صحّ طوافه. و إن أتمّه على أقلّ منها يجب عليه إكمال الأشواط بشرط بقاء الموالاة، و إلّا فيعيد الطواف. و لو أتمها على أزيد من سبعة صحّ طوافه و لا يضر الزائد، كل ذلك إذا كان ناويا امتثال الأمر الإلهى، لكنه تخيّل أن متعلق الأمر هو العدد الناقص أو الزائد. «۱»

المسألة (۲۷۶): لو نوى فى أثناء الطواف أن يطوف أزيد من سبعة أو أنقص من ذلك،

فإن كان عامدا بطل طوافه و إن أتمّ على

---

(۱). و هذا ما يسمى فى مصطلح الفقهاء ب «الخطأ فى التطبيق».

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۵

سبعة أشواط. و لو نوى غفلة و سهوا أو جهلا بالحكم الشرعى، فحكمه حكم من نوى ذلك حين بدأ الطواف، و قد مرّ حكمه فى المسألة السابقة.

المسألة (۲۷۷): لو نوى حين بدأ الطواف أن يطوف ثمانية أشواط، سبعة منها وجوبا و شوطا آخر استحبابا أو تبرّكا،

صحّ طوافه.

المسألة (۲۷۸): لو دخل فى الطواف بنية سبعة أشواط، و لكنه ختم الطواف على أقل منها،

يجب عليه إتمام الأشواط بشرط بقاء الموالاة، و لو فاتت الموالاة يتمّ الطواف السابق و يصلى ركعتيه، ثمّ يصبر بمقدار لا يصدق معه توالى الطوافين، و يعيد الطواف مع ركعتيه. و لو ترك العمل بما ذكرنا تكون حاله كمن ترك الطواف عمدا.

المسألة (۲۷۹): لو طاف غفلة و نسيانا أقل من سبعة أشواط،

فلو تذكّر قبل فوات الموالاة يأتى ببقية الأشواط، و إن تذكّر بعد فواتها (الموالاة) فإن كان ما أتى به من الطواف أقل من نصفه يعيد طوافه، و إن كان أكثر من النصف يتمّ الطواف و يصلى ركعتيه، و الأحوط إعادته مع الصلاة.

المسألة (۲۸۰): لو تذكّر أنّه طاف أقل من سبعة أشواط و هو فى طريق عودته إلى وطنه،

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۶

فلو أمكنه الرجوع رجع إلى مكة و أتمّ الباقى من طوافه و يصلى ثمّ يعيد الطواف مع صلاته احتياطا، و فى غير هذه الصورة يستنيب، و النائب يفعل ما وجب على المنوب أى أنّه أيضا يتم الطواف و يصلى ثمّ يعيد الطواف و يصلى.

هذا فيما إذا كان الفائت شوطا أو شوطين، أما لو كان أكثر من النصف فاللازم إعادة الطواف مع ركعتيه، من غير فرق بين النائب و المنوب.

المسألة (۲۸۱): بما أنّ الطواف بأشواطه عمل واحد،

فالواجب أن يؤتى به بصورة عمل واحد، أى أن لا يمتدّ العمل على طول النهار مثلا، لأنّه و الحالة هذه سوف يخرج عن كونه عملا واحدا، و الأحوط أن لا يصلى وسط الأشواط صلاة مستحبة، أو يشتغل بأعمال تنافى الموالاة عرفا.

المسألة (۲۸۲): تجوز للطائف الاستراحة أثناء الطواف إذا تعب،

ثمّ عليه إكمال الطواف من الموضع الّذى قطع الطواف منه، أو من محاذيه بشرط أن لا تفوت الموالاة معها، و إلّا فيعيد الطواف إذا قطعه قبل تجاوز النصف.

المسألة (۲۸۳): لا يجوز قطع الطواف الواجب إلّا عن عذر،

و يجوز قطع الطواف المستحب.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۷

المسألة (۲۸۴): لو طرأ عذر أثناء الطواف

(كما إذا أحدث الرجل أو حاضت المرأة)، فإن كان قبل تجاوز النصف، فعليه إعادة الطواف بعد ارتفاع العذر (و تحصيل الطهارة كما فى المثالين المذكورين)، و إن طرأ بعد تجاوز النصف، يتم الطواف من الموضع الّذى قطع، بعد ارتفاع العذر (و تحصيل الطهارة).

المسألة (۲۸۵): لو أغمى عليه أثناء الطواف،

فلو كان قبل تجاوز النصف يتوضأ و يعيد الطواف، و إن كان بعد تجاوز نصفه يتوضأ و يكمله من الموضع الّذى قطع منه الطواف أو من محاذيه.

المسألة (۲۸۶): لو ضاق وقت الفريضة و هو فى أثناء الطواف يجب عليه قطعه،

فإن كان قبل تجاوز النصف يعيد الطواف، و إن كان بعده يتمّه من الموضع الّذى قطعه منه.

المسألة (۲۸۷): لو أقيمت صلاة الجماعة و هو فى الطواف و لم يتمكن من إكماله،

يقطع الطواف ثمّ يتمه بعد إتمام الصلاة من الموضع الّذى قطعه منه أو من محاذيه.

المسألة (۲۸۸): لو قطع الطواف قبل تجاوز النصف بلا عذر،

فإن لم تفت الموالاة يكمله و إلّا يعيد الطواف، و لو قطعه بلا عذر بعد تجاوز النصف فعليه أن يتم الطواف من الموضع الذى قطع.

و لو أراد الاحتياط يتمّ الطواف و يصلى ثمّ يعيد الطواف مع صلاته.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۸

المسألة (۲۸۹): لو شک بعد الفراغ من الطواف فى صحة طوافه و أنّه مثلا هل كان على وضوء أو لا؟

أو أنّه طاف بعض الأشواط من داخل الحجر أو لا، إلى غير ذلك من أسباب الشك، لا يعتدّ بشكه.

المسألة (۲۹۰): لا اعتبار بالظن و التخمين فى عدد الأشواط،

بل يجب تحصيل اليقين.

المسألة (۲۹۱): لو شك فى عدد الأشواط مع علمه بعدم الزيادة،

و لكنّه استمرّ فى عمله رجاء انكشاف الواقع ثمّ انكشف الواقع، صحّ طوافه.

المسألة (۲۹۲): لو دخل الطواف و كان المطاف مزدحما على نحو قد يدفع بالانسان إلى الامام بدون اختياره،

فلو أنّه كان قد نوى أنّه يطوف مع الجماعة حتّى لو دفع إلى الامام صحّ طوافه عندئذ.
و لو أراد الاحتياط يعيّن الموضع الّذى دفع منه و يمشى مع الطائفين بلا نية و حينما يصل إلى نفس المكان (أو محاذيه) ينوى إكمال الشوط. «۱»

المسألة (۲۹۳): لو أتى بأعمال العمرة حتّى التقصير ثمّ علم بطلان طوافه و سعيه،

فهو بعد محرم لم يخرج من الإحرام، و إن

---

(۱). بما أن التقهقر غير ممكن، تعيّن إصلاح الشوط بالشكل المذكور.
مناسك الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۸۹
تخيّل أنّه خرج منه، فيجب عليه اجتناب المحرمات و يعيد الطواف و صلاته و السعى و التقصير و هو مرتد لثوبى الإحرام.

المسألة (۲۹۴): لو انتهى فى طوافه إلى محاذاة الحجر الأسود و شكّ فى أنّه هل طاف سبعة أشواط أو أكثر؟

لا يعتدّ بشكه.

المسألة (۲۹۵): لو شك بين السابع و الثامن قبل أن يصل الحجر الأسود،

بطل طوافه و عليه الإعادة.

المسألة (۲۹۶): لو شك فى عدد الأشواط و لم يتيقن بشىء بعد التروّى،

بطل طوافه و يعيد، و الأفضل أن يصبر وقتا حتّى لا يصدق التوالى بين الطوافين.

المسألة (۲۹۷): لو شك قبل أن يصل إلى الحجر الأسود أن الشوط الّذى بيده هو السادس أو السابع يكمل شوطه

و يصلى صلاة الطواف ثمّ يعيد الطواف و الصلاة. و الأفضل الفصل بين الطوافين حتّى لا يصدق التوالى.

المسألة (۲۹۸): لو شك فى عدد أشواط الطواف المستحب،

یبنی علی الأقل و یکمل طوافه.

المسألة (۲۹۹): لو کان کثیر الشک یبنی علی الأکثر،

إلّا إذا استلزم البناء علی الأکثر الزیادة فی عدد الأشواط، مثلا إذا شک بین الثالث و الرابع بنی علی الرابع، و إذا شک بین السابع و الثامن یبنی علی الأقل.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۹۰

المسألة (۳۰۰): لو تذکّر فی حال السعی بین الصفا و المروة أنّه لم یطف،

قطع السعی و یرجع إلی المطاف فیطوف سبعة أشواط و یصلی، ثمّ یرجع إلی السعی.

المسألة (۳۰۱): لو تذکّر فی أثناء السعی أنّه طاف أقل من سبعة أشواط،

فعلیه أن یقطع السعی و یرجع إلی المطاف و یعمل بالشکل التالی:

إن تجاوز النصف فی الطواف، یتمّ الطواف و یصلی رکعتیه ثمّ یکمل السعی و یعیده احتیاطا.

و إن کان لم یتجاوز النصف، یعید الطواف من رأس و یصلی رکعتیه و یعید السعی، ثمّ یحتاط بإکمال سعیه السابق.

المسألة (۳۰۲): یصحّ الطواف عن نفسه مع حمل الصبی

و الطواف به أیضا.

المسألة (۳۰۳): إذا وجب علیه إتمام الطواف و السعی مع إعادتهما،

یجب علیه تقدیم الطواف علی السعی. أی أن یتمّ الطواف و یصلی، ثمّ یعید الطواف و یصلی، و بعد ذلک یتوجه إلی السعی و یفعل فیه ما ذکرناه فی الطواف. أی یقدم إتمام السعی علی إعادته.

المسألة (۳۰۴): لو فاته طواف عمرة التمتع أو بطل،

یتدارکه

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۹۱

قبل الإحرام للحج، و لو تذکّر بعد الإحرام للحج یأتی بالطواف بعد الرجوع من منی فیقدم طواف العمرة علی طواف الحج. و لو تذکر بعد طواف الحج جاز له قضاؤه فی أی وقت شاء.

المسألة (۳۰۵): لو استطاع أن یطوف بعض الأشواط و عجز عن الجمیع،

فعلیه أن یستنیب فی الکل و لا تصح الاستنابة فی بعض الأشواط.

المسألة (۳۰۶): لو مرض أو طرأ علیه العجز،

فإن احتمل البرء و رجوع القدرة یجب علیه الصبر حتی یطوف بنفسه، و لو لم یحتمل ذلک یطاف به علی المطاف، و إن تعذّرت

الإطافة به، فيستنيب.

المسألة (۳۰۷): إذا استطاع أن يطوف كافة أشواطه مع الاستراحة فی أثناء الطواف،

يجب المباشرة بالطواف، و لو طرأ عليه العجز فی أثناء الطواف، فإن كان قبل تجاوز النصف يستنيب، فيطوف النائب عنه سبعة أشواط. و إن تجاوز النصف، يكمل النائب طوافه، و فی كلتا الحالتين يصلی كل من النائب و المنوب عنه ركعتی الطواف.

المسألة (۳۰۸): إذا ناب فی الطواف و السعی، تجوز له النيابة

و لو كان محلّا و لم يكن عليه ثوبا الإحرام.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۹۲

المسألة (۳۰۹): لو كان معذورا فی مباشرة الطواف، و وجبت عليه الاستنابة،

فيجب علی النائب العمل بوظيفة المنوب عنه، مثلا، كما يجب عليه أن يطوف طواف العمرة قبل الإحرام للحج، فكذلك يجب علی النائب، أن يطوف قبل إحرام المنوب عنه للحج. و أمّا لو كان معذورا فی طواف الحج، يجوز للنائب أن يطوف فی أی وقت شاء إلی آخر شهر ذی الحجة الحرام.

و لو نسی الطواف و رجع إلی وطنه، فيجوز للنائب أن يطوف فی أی وقت شاء.

أحكام النساء

المسألة (۳۱۰): يجب علی الحائض و النفساء المحرمة بعد انقضاء أيّامها الاغتسال للطواف

فلو كانت المرأة ذات عادة عددية، و صبرت حتّی انقضت أيّام عادتها و نقت من الدم، ثمّ اغتسلت و أتت بأعمال العمرة ثمّ رأت الدم، فلها حالتان:

الأولی: لو انقطع الدم قبل انقضاء عشرة أيّام، فالأيام الّتی رأت فيها الدم و الأوقات الّتی نقت فيها ثمّ رأت الدم كلها محكومة بالحيض، فيجب عليها إعادة أعمال العمرة.

الثانية: إذا تجاوز الدم العشرة، فأيام عادتها هی أيام الحيض،

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۹۳

و أمّا الأيّام الباقية فحكمها الاستحاضة. و علی هذا فما أتت به من أعمال فی أيّام النقاء صحيحة.

المسألة (۳۱۱): لو حاضت المحرمة فی أثناء الطواف و قبل تجاوز النصف من الأشواط،

تخرج من المسجد فورا، فإذا طهرت طافت مجددا و أتمّت سائر الأعمال.

و لو ضاق عليها الوقت و لم تطهر إلی وقت الخروج إلی عرفات، ينقلب حجها إلی حج الإفراد، فتأتی بعمرة مفردة بعد أعمال الحج.

و إن حاضت بعد تجاوز النصف و لم تطهر إلی أن ضاق الوقت إلی الخروج إلی عرفات، تأتی ببقية أعمال العمرة كالسعی و التقصير و تحرم للحج، فإذا رجعت من منی تكمل طواف العمرة مع صلاته أوّلا ثمّ تأتی بأعمال الحج.

المسألة (۳۱۲): لو كانت حائضا و كانت غافلة عن حالتها، و أتت بأعمال العمرة، ثمّ علمت بحالتها،

فلو طهرت و كان الوقت متسعا، يجب عليها الطواف و صلاته و السعى، و لو لم تطهر أو طهرت و لكن ضاق الوقت، ينقلب حجها إلى حج الإفراد، فتأتى بعمرة مفردة بعد أعمال الحج.

المسألة (۳۱۳): لو أتت بأعمال العمرة ثمّ ذكرت أن طوافها كان باطلا، ثمّ حاضت،

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۹۴

فلو طهرت قبل الإحرام للحج، تعيد الطواف و الصلاة و السعى و التقصير. و إن ضاق الوقت، ينقلب حجها إلى حج الإفراد فتأتى بعمرة مفردة بعد أعمال الحج.

المسألة (۳۱۴): لو تخيّلت أنّها مستحاضة و أحرمت ثمّ أتت بأعمال العمرة ثمّ علمت أنّها كانت حائضا،

فلو طهرت و كان الوقت متسعا للإتيان بأعمال العمرة، تأتى بها تماما، و لو ضاق الوقت، ينقلب حجها إلى حج الإفراد فتأتى بعمرة مفردة بعد أعمال الحج.

المسألة (۳۱۵): لو كانت حائضا و تخيّلت أنّها طهرت فطافت و صلت،

و لكنّها علمت عند السعى أنّها حائض بعد، فعليها أن تعمل بوظيفة من أتت بجميع الأعمال حائضا، و قد تقدّم حكمها.

المسألة (۳۱۶): لو رأت دم الاستحاضة أثناء الطواف و كانت قليلة،

فإن رأت الدم بعد تجاوز النصف من الأشواط، يجب عليها تجديد الوضوء و تطهير البدن و الثوب و إتمام الطواف و الإتيان بصلاته.

و لو رأته و لم تتجاوز النصف، وجب عليها الوضوء و تطهير البدن و الثوب و إعادة الطواف من رأس مع الإتيان بركعتيه.

المسألة (۳۱۷): لو كانت مستحاضة استحاضة كثيرة و اغتسلت للصلاة،

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۹۵

كفى غسلها للطواف أيضا، و يجب عليها الوضوء فقط، سواء انقطع الدم بعد الاغتسال إلى آخر الصلاة أم لم ينقطع، و الأفضل أن تغتسل غسلا آخر للطواف و الصلاة.

الثالث: ركعتا الطواف

اشارة

العمل الثالث من أعمال العمرة هو صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم، و كيفيتها كصلاة الصبح.

المسألة (۳۱۸): تجوز قراءة أية سورة من سور القرآن فى كل من الركعتين ما عدا سور العزائم

(الّتى فيها آية السجدة)، و الأفضل أن يقرأ بعد الحمد فى الأولى سورة الاخلاص و فى الركعة الثانية سورة «قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ».

المسألة (۳۱۹): تشترک صلاة الطواف مع الصلوات الیومیة فی الشروط و الأجزاء و فی سائر الأحکام،

و لذلک یکون الشک فی الرکعتین الأولیین مبطلا، و الظن معتبر فیهما.

المسألة (۳۲۰): لا تعتبر فیها کیفیة خاصة من الجهر و المخافتة،

فتجوز القراءة بکلّ منهما.

المسألة (۳۲۱): تعتبر الموالاة بین الطواف و صلاته،

فإذا فرغ من الطواف یبادر إلی صلاته صیانة للموالاة.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۹۶

المسألة (۳۲۲): یشترط إتیان الصلاة عند المقام، و خلف المقام و جانباه فی ذلک سواء.

و ما ورد فی بعض الروایات من إتیانها خلف المقام أرید به عدم تجاوز المقام علی نحو یکون المقام خلفه.

المسألة (۳۲۳): لو عجز عن إتیان الصلاة عند المقام بسبب الزحام،

یأتی بها فی أقرب موضع للمقام سواء أ کان ذلک الموضع خلف المقام أم فی أحد جانبیه، و مع وجود الموضع الأقرب إلی المقام لا یجوز له إتیانها فی الموضع الأبعد، و لا یجب علیه الصبر حتّی یخلو المقام، بل ربما یؤدی الصبر إلی فوات الموالاة.
لو نسی صلاة الطواف، یصلی عند المقام حیثما یتذکّر علی التفصیل الآتی:

المسألة (۳۲۴): لو طاف و نسی صلاته و سعی و قصّر ثمّ ذکر أنّه لم یصلّ،

یصلی عند المقام حیثما تذکّر و لا یعید ما أتی به من الأعمال.

المسألة (۳۲۵): لو نسی صلاة الطواف و هو بعد فی مکة، یصلی عند المقام حیث تذکّر،

و إن غادر مکة و أمکنه الرجوع إلیها، رجع و صلّی صلاة الطواف، و لو کان الرجوع حرجیا، یصلّی أینما تذکّر.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۹۷

المسألة (۳۲۶): یشترط فی صحة صلاة الطواف إتیانها بقراءة صحیحة،

و لو کانت قراءته ملحونة و ضاق الوقت عن التعلم، یقرأ بتلقین الغیر، و لو لم یتیسّر له ذلک، یقرأ بما أمکنه و یستنیب احتیاطا.

المسألة (۳۲۷): یصح إتیان صلاة الطواف المستحب فی أی موضع من المسجد الحرام.

المسألة (۳۲۸): لو أتمّ طوافه و أقیمت الجماعة قبل أن یأتی بصلاة الطواف،

یجب علیه الصبر حتّی تتم الجماعة ثمّ یصلی لدی المقام، و الفاصل الزمانی حینئذ لا یضر بالموالاة. و لو لم یتمکّن من الصلاة لدی المقام یختار أقرب المواضع إلیه.

المسألة (۳۲۹): لو نسيت المحرمة صلاة الطواف وسعت و قصّرت ثمّ حاضت و تذكّرت أنّها لم تصلّ صلاة الطواف،

ثمّ أنّها لم تطهر من الحيض إلى وقت الخروج إلى عرفات، فعليها أن تحرم للحج و تذهب إلى عرفات و منى و بعد أن ترجع إلى مكة، تصلى صلاة طواف العمرة قبل طواف الحج، ثمّ تطوف طواف الحج.

المسألة (۳۳۰): يشترط فى صحة صلاة الطواف عدم تقدم المرأة على الرجل و لا محاذاتها له.

و لو سبّبت رعاية هذا الشرط

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۹۸

الحرج أو استلزمت فوات الموالاة بين الطواف و الصلاة، فلا تجب رعايته.

الطواف المستحب

اشارة

يستحب الطواف بالبيت كل الأيّام و طول السنة.

المسألة (۳۳۱): يجوز للإنسان أن يطوف عن المعصومين عليهم السّلام و عن أقاربه و أصدقائه

سواء أ كانوا أحياء أم أمواتا، غير أنّه يشترط فى الطواف عن الأحياء أن لا يكونوا متواجدين فى مكة، و لو كانوا متواجدين أن يكونوا معذورين.

المسألة (۳۳۲): يشترط فى الطواف المستحب ما يشترط فى الطواف الواجب

إلّا أنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، و يجوز إتيان صلاته فى أى موضع من مواضع المسجد.

المسألة (۳۳۳): يستحب عند الدخول فى المسجد الحرام أن يصلى ركعتين تحية للمسجد، ثمّ يطوف،

و لو طاف قبل الصلاة يغنى عن صلاة التحية.

المسألة (۳۳۴): لو شك فى عدد أشواط الطواف المستحب،

يبنى على الأقل.

المسألة (۳۳۵): من أحرم للحج، فلا يطوف طوافا مستحبا قبل الذهاب إلى عرفات،

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۹۹

و لو أنّه طاف فليجدّد التلبية.

الرابع: السعی بین الصفا و المروة

اشارة

السعی بین الصفا و المروة هو العمل الرابع من أعمال العمرة، و الصفا جزء من جبل أبی قبیس، و کان متصلا به، کما أنّ المروة جزء من جبل قیقعان علی ما فی تهذیب النووی. «۱» و کانا متصلین بالأصل غیر أنّ التغییرات الحاصلة عبر الزمان فصلتهما عن الأصل، فقد أحدث ممرّ و معبر وراء الجبلین.

و المسعی عبارة عن الوادی بین الجبلین، المعروف بوادی إبراهیم علیه السّلام. ففی صحیحة معاویة بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السّلام أنّه قال: «فاصعد علی الصفا حتّی تنظر إلی البیت» و ذلک یدل علی أنّ المسعی کان أخفض من الجبل، و قد صنعوا فی زمن الخلافة العباسیة درجا للصعود علی کلا الجبلین، و قد أزیلا منذ قرون و جعل مکانهما الطریق المرتفع من کلا الجانبین لیسهل الصعود علیهما.

یبلغ المسعی (بین الجبلین) طولا ۴۰۰ متر، و عرضا ۲۰ مترا.

المسألة (۳۳۶): یبدأ بالسعی من أول الصفا إلی آخر المروة

---

(۱). الجواهر: ۱۹/ ۴۲۱.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۰

و یحسبه شوطا، و یرجع من المروة إلی الصفا و یحسبه شوطا ثانیا إلی أن یتم سبعة أشواط، مبتدئا بالصفا و مختتما بالمروة.

المسألة (۳۳۷): یشترط أن یکون السعی بعد الطواف و صلاته،

و لو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته بطل سعیه، و وجب إعادته بعد الطواف و صلاته.

المسألة (۳۳۸): یجب السعی علی أرض المسعی،

و لا یکفی السعی فی الطابق العلوی، لأنّه أعلی من رأسی الجبلین، فلا یصدق أنّه سعی بین الصفا و المروة. و لو تعذر السعی علی الأرض جاز له السعی فی الطابق العلوی.

المسألة (۳۳۹): یجب أن یکون فی سعیه من الصفا مواجها ببدنه للمروة،

و هکذا العکس، و مع ذلک لا یضر النظر إلی الیمین و الیسار، و یشترط أن یکون السعی علی النحو المتعارف لا علی نحو التقهقر.

المسألة (۳۴۰): السعی عمل واحد یجب الإتیان به بصورة عمل واحد،

و مع ذلک تجوز الاستراحة فی أثناء الشوط أو بین الأشواط.

المسألة (۳۴۱): یستحب فی السعی، الطهارة من الحدث الأصغر، و طهارة الثوبین.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۱

المسألة (۳۴۲): لو طاف فی النهار و صلّی صلاته،

یجوز له تأخیر السعی إلی اللیل بشرط أن یفرغ منه قبل طلوع الفجر.

المسألة (۳۴۳): السعی عمل عبادی لا یصح

إلّا أن یکون مع القصد و خالصا للّه سبحانه منزّها عن الریاء و السمعة.

المسألة (۳۴۴): السعی کالطواف من أرکان العمرة

فلو ترکه عمدا تبطل عمرته، أو زاد فیه عمدا کذلک إلّا أن یتدارک قبل فوات الوقت.

المسألة (۳۴۵): لو ترک السعی أو بعض أشواطه عمدا أو زاد فیه کذلک و لم یتدارک إلی أن ضاق الوقت،

ینقلب حجه إلی حج الإفراد فیأتی بعد إحرام الحج و أعماله، بعمرة مفردة.

المسألة (۳۴۶): لو سعی أقل من سبعة أشواط نسیانا أو جهلا بالحکم الشرعی،

فلو کان فی مکة یکمل سعیه، و لو غادر مکة و کان الرجوع میسورا یرجع و یکمله، و أمّا لو کان الرجوع حرجیا، فعلیه أن یستنیب، و النائب یکمل السعی ثمّ یعیده من رأس.

المسألة (۳۴۷): لو سعی أقل من شوط واحد و نسی باقی الأشواط ثمّ تذکّر، یعید السعی.

و لو نسی الباقی بعد شوط أو أشواط، یکمل سعیه حینما یتذکّر، و الأحوط استحبابا أن یعید السعی إذا نسی بقیة الأشواط قبل تجاوز النصف.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۲

المسألة (۳۴۸): إذا أتمّ سعیه و لم یقصّر، فهو بعد محرم لم یخرج من الإحرام.

المسألة (۳۴۹): لو أتمّ السعی ثمّ شک فی النقیصة أو الزیادة، لا یعتدّ بشکّه،

و لو شک فی صحة الشوط الّذی أتمه، لا یعتنی بشکّه.

المسألة (۳۵۰): لو شک و هو فی المروة أنّ ما أتمه هل هو الشوط السابع أو التاسع،

لا یعتدّ بشکّه.

المسألة (۳۵۱): لو شک و هو فی طریقه إلی المروة أنّه فی الشوط الخامس أو السابع، بطل سعیه.

و مثله سائر الصور کما إذا شک و هو فی طریقه إلی المروة أنّه الشوط الثالث أو الخامس.

المسألة (۳۵۲): لو شک فی حال السعی فی عدد الأشواط و کان طرف الشک هو النقیصة لا الزیادة

(کما إذا شک بین الخامس أو السابع)، یستمر فی العمل رجاء حصول الیقین بأحد الطرفین، فإذا حصل الیقین، صحّ سعیه، و إلّا بطل.

المسألة (۳۵۳): لو زاد شوطا سهوا یتخیّر بین إکماله حتّی یبلغ عدد الأشواط أربعة عشر شوطا،

أو لا یعتدّ بهذا الشوط الزائد و یعید السعی.

المسألة (۳۵۴): لو طاف فی النهار یجوز له تأخیر السعی إلی اللیل،

و لا یجوز تأخیره إلی الغد، و لو أخّره إلی الغد، یجب علیه

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۳

إعادة الطواف و صلاته، و لو أخّره لعذر کالمرض و التعب المفرط، فلا تجب إعادة الطواف و صلاته.

المسألة (۳۵۵): لو حصلت التوسعة فی المسعی

(بأن یحدث مسعی جدید فی الجانب الشرقی، للذهاب من الصفا إلی المروة، و یخصص المسعی القدیم للرجوع من المروة إلی الصفا، جاز السعی فیه، لأنّ المسعی کان أوسع ممّا هو الیوم علیه. «۱»

المسألة (۳۵۶): لا یجب الصعود علی الصفا و المروة،

و لا یجب الجلوس علیهما و لا إلصاق الأعقاب بهما. حتّی أنّ الطریق المرتفع لیس من المسعی بل هی محل الدرج الّذی کان قد بنی فی عصر العباسیین، فالسعی من الموضع المستوی یکفی و إن کان الاحتیاط ضمّ شیء من الطریق المرتفع إلی جانب الجبل.

المسألة (۳۵۷): لو حاضت المرأة فی أثناء الطواف و قبل تجاوزها النصف،

فعلیها- کما قلنا- أن تستنیب للطواف إذا ضاق الوقت، لکن علیها أن تسعی بنفسها، لأنّ المسعی لیس بمسجد.

---

(۱). کتبنا رسالة فی «توسعة المسعی» أوضحنا فیها أنّ المسعی کان أعرض ممّا هو علیه الیوم و کان هناک امتداد لجبلی الصفا و المروة إلی الجانب الشرقی من المسعی، و قد طرأت علیه التغییرات فیما بعد. و من أراد المزید فعلیه الرجوع إلی الرسالة المذکورة أعلاه المطبوعة فی آخر کتاب الحج فی الشریعة الإسلامیة الغراء ج ۵.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۴

نعم یجب أن تبدأ السعی بعد أن یطوف النائب عنها.

المسألة (۳۵۸): یجب تأخیر السعی للمحرمة الحائض،

إذا کانت فی مکان لا یتیسّر لها فیه الوصول إلی المسعی إلّا باجتیاز المسجد الحرام. و لو اجتازته و سعت، أثمت، و لکن صحّ سعیها.

المسألة (۳۵۹): السعی عمل عبادی واحد یجب أن یأتی به المحرم بصورة عمل واحد،

أی أن یراعی فیه الموالاة بین الأشواط، بنحو لا تکون فیه الفاصلة الزمنیة بین الأشواط کبیرة.

المسألة (۳۶۰): یجوز السعی علی الکرسی المتحرک،

و لکن یجب علی القادر أن یقوده بنفسه، و یجوز للعاجز أن یستعین بغیره لقیادته.

المسألة (۳۶۱): لو سعی مقدارا من الشوط متقهقرا،

وجب علیه أن یعود و یسعی بالشکل العادی.

المسألة (۳۶۲): لو سعت المرأة و قد کشفت بعض ما یجب علیها ستره، أثمت،

و لکن صحّ سعیها.

المسألة (۳۶۳): إذا أخل الطفل المحرم بسعیه،

فلو کان ممیّزا، فعلیه إصلاح سعیه بنفسه بعد تذکیر الآخرین له، و إن کان غیر ممیز، یتدارکه ولیّه.

المسألة (۳۶۴): یجب أن یکون الطفل الممیز یقظا حال السعی،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۵

و لو کان فی بدایته یقظا و لکنه نام فی أثناء السعی یعید المقدار الّذی کان فیه نائما. و أمّا غیر الممیز فیصحّ سعیه و إن کان نائما، و علی کل تقدیر یجب أن یکون وجه الطفل حال السعی مقابلا للصفا و المروة.

المسألة (۳۶۵): لو رجع فی أثناء الشوط إلی الوراء لغرض من الأغراض،

یجب علیه أن یرجع إلی الموضع الّذی عاد منه إلی الوراء بلا نیّة السعی. و لو رجع بنیّة السعی، بطل سعیه للزیادة.

المسألة (۳۶۶): لو نسی قبل تجاوز النصف ما بقی من الأشواط، یعید السعی احتیاطا،

و لو نسی بعد التجاوز یکمل الباقی متی تذکّر. و لو کان فی عمرة التمتع، یجب علیه الإکمال قبل الإحرام للحج.

المسألة (۳۶۷): لو تصور أنّه سعی سبعة أشواط فقصّر ثمّ تذکر نقصان السعی،

یجب علیه أن یتدارک النقیصة ثمّ یقصّر.

المسألة (۳۶۸): لو اعتقد أنّ السعی مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر فقطع السعی لأجل تحصیل الوضوء، ثمّ أعاد السعی،

فلو کان الفاصل الزمانی بین السعیین کبیرا بحیث لا یصدق التوالی بین السعیین، صحّ سعیه الثانی، و إلّا یجب علیه إعادة السعی بالشرط المذکور.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۶

الخامس: التقصیر

اشارة

التقصیر- بمعنی أخذ الشعر من الرأس و اللحیة- هو العمل الخامس من أعمال العمرة، و به تتم أعمالها و یخرج المعتمر من الإحرام، و یکفی فی ذلک أخذ شیء من الشارب أو اللحیة أو الرأس، و لو أراد التقصیر بتقلیم الأظفار یقدّم تقصیر الشعر علی التقلیم.

المسألة (۳۶۹): الواجب فی عمرة التمتع هو التقصیر،

و لا یجوز الحلق بدله.

المسألة (۳۷۰): لا یکفی أخذ الشعر من غیر المواضع المذکورة، کالإبط و العانة،

بل لا یکفی نتف الشعر من الرأس و اللحیة و الشارب.

المسألة (۳۷۱): التقصیر فی العمرة عمل عبادی

یجب أن یکون مقرونا بالقصد و القربة.

المسألة (۳۷۲): لا تجب المبادرة إلی التقصیر

و لیس له مکان خاص، فإذا فرغ من السعی، فله أن یقصّر فی أی مکان شاء حتّی المنزل أو الفندق.

المسألة (۳۷۳): التقصیر رکن من أرکان العمرة

فلو ترکه عمدا

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۷

إلی أن ضاق الوقت للإحرام للحج، تبطل عمرته و ینقلب حجه إلی حج الإفراد، و عندئذ یجب علیه بعد الإتیان بأعمال الحج، أن یأتی بعمرة مفردة، و یستحب له إعادة الحج فی السنوات المقبلة.

المسألة (۳۷۴): لو نسی التقصیر إلی أن أحرم للحج،

صحّت عمرته، و یستحب له التکفیر بدم شاة.

المسألة (۳۷۵): لو قصّر ثمّ علم النقیصة فی سعیه،

فهناک فروض ثلاثة:

۱. لو قصّر بعد ما سعی ستة أشواط، یجب علیه إکمال السعی و لیس علیه إعادة التقصیر إلّا إذا أراد الاحتیاط.

۲. لو علم أنّه قصّر بعد أن أتی بأربعة أشواط، یجب علیه إکمال السعی و إعادة التقصیر.

۳. لو علم أنّه قصّر قبل أن یأتی بأربعة أشواط، یجب علیه إکمال السعی و إعادته مع إعادة التقصیر.

المسألة (۳۷۶): لو شک فی صحة التقصیر لا یعتدّ بشکه،

و لو شک فی أصل التقصیر، یجب علیه التقصیر.

المسألة (۳۷۷): لا تجب المباشرة فی التقصیر،

تبریزی، جعفر سبحانی، مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)؛ ص: ۱۰۷

فیجوز لغیره أن یقصّر شیئا من شعره بعد أن ینوی، و لکن المحرم ما لم یقصّر عن نفسه لا یجوز له أن یقصّر للآخرین.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۸

المسألة (۳۷۸): إذا قصّر فی عمرة التمتع،

حلّت له کل المحرمات، حتّی الزوجة، و لکن من أتی بعمرة التمتع لا یجوز له الخروج من مکة و توابعها إلّا أن یحرم للحج، و عندئذ یجوز له الخروج من مکة و توابعها. و علی کل تقدیر، یبقی علی إحرامه إلی أن یأتی بأعمال الحج.

المسألة (۳۷۹): خدمة القوافل کغیرهم من الحجیج،

فلو تمتعوا بالعمرة و أرادوا الخروج إلی عرفات لأجل تهیئة بعض الحاجات، یجب علیهم الإحرام للحج ثمّ مغادرة مکة إلی عرفات و غیرها، إلّا إذا کان الإحرام عملا حرجیا لهم، فیجوز لهم الخروج من دون إحرام، و مع ذلک لو علموا بأنّهم لو خرجوا بلا إحرام ضاق علیهم الوقت للإحرام للحج، فلا یخرجوا إلّا و هم محرمون.

المسألة (۳۸۰): یجوز الخروج بعد عمرة التمتع إلی غار حراء،

و لا یجوز الخروج إلی غار ثور، لأنّه لیس من توابع مکة.

المسألة (۳۸۱): لو خرج بعد عمرة التمتع من مکة و توابعها بلا إحرام، أثم،

و لا یضرّ ذلک بعمرته و لا حجّه.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۰۹

الفصل السابع: فی واجبات الحج

اشارة

یجب علی المکلف أن یتهیأ لأداء وظائف الحج فیما إذا قرب منه الیوم التاسع من ذی الحجة الحرام، و واجبات الحج ثلاثة عشر، هی کما یلی:

۱. الإحرام من مکة علی تفصیل یأتی.

۲. الوقوف فی عرفات بعد الزوال من ظهر الیوم التاسع إلی المغرب. و تقع عرفات علی بعد أربعة فراسخ من مکة.

۳. الوقوف فی المزدلفة یوم العید (الأضحی) من الفجر إلی طلوع الشمس. و تقع المزدلفة بین عرفات و مکة.

۴. رمی جمرة العقبة فی منی یوم العید. و تقع منی علی بعد فرسخ واحد تقریبا من مکة.

۵. النحر أو ذبح الهدی فی منی یوم العید.

۶. الحلق أو التقصیر فی منی، و بذلک یحلّ له ما حرّم علیه من جهة الإحرام، ما عدا النساء و الطّیب.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۱۰

۷. طواف الزیارة بعد الرجوع إلی مکة.

۸. صلاة الطواف.

۹. السعی بین الصفا و المروة، و بذلک یحلّ له الطّیب أیضا.

۱۰. طواف النساء.

۱۱. صلاة طواف النساء، و بذلک تحلّ له النساء أیضا.

۱۲. المبیت فی منی لیلة الحادی عشر، و لیلة الثانی عشر بل لیلة الثالث عشر فی بعض الصور، کما سیأتی.

۱۳. رمی الجمار الثلاث فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، بل فی الیوم الثالث عشر أیضا فیما إذا بات المکلّف هناک علی الأحوط.

۱. الإحرام من مکة

المسألة (۳۸۲): إذا فرغ الحاج من أعمال عمرة التمتع یحرم للحج،

و أفضل أوقاته یوم التروية (الیوم الثامن من ذی الحجة الحرام) و یجوز التقدّم علیه بثلاثة أیام، و یتضیّق وقت الإحرام فیما إذا استلزم تأخیره فوات وقت الوقوف بعرفات یوم عرفة.

المسألة (۳۸۳): میقات إحرام الحج هو «مکة» قدیمها و جدیدها،

إلّا أنّ الأفضل، الإحرام من المسجد الحرام، و بالأخصّ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۱۱

مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل علیهما السّلام، و لا دلیل علی خصوصیة الإحرام تحت المیزاب.

المسألة (۳۸۴): إحرام الحج- کیفیة و شروطا- کإحرام عمرة التمتع،

إلّا أنّهما یختلفان فی النیّة. فمن أراد الإحرام لحج التمتع یغتسل و یلبس ثوبی الإحرام فی الموضع الّذی یحرم منه و یصلی رکعتین ثمّ یلبّی بنیة إحرام الحج، فتحرم علیه عامة المحرّمات الّتی مرّ ذکرها فی عمرة التمتع.

المسألة (۳۸۵): لو ترک إحرام الحج عمدا إلی أن فات الوقت،

بطل حجّه.

المسألة (۳۸۶): لو ترک إحرام الحج نسیانا و خرج من مکة،

فلو تذکّر قبل الوقوف بعرفات یرجع إلی مکة و یحرم من هناک ثمّ یعود إلیها، و لو کان الرجوع غیر میسور أو حرجیا، یحرم من الموضع الّذی تذکّر فیه، و إن کان ذاک الموضع هو عرفات فیلبس ثوبی الإحرام و یلبّی ثمّ یقول: «اللهم علی کتابک و سنة نبیک»،

و لو تذكّر و هو فی المشعر الحرام يحرم من الموضع الّذی تذكر و يلبّی مع الذكر المذكور آنفا.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۱۲

۲. الوقوف بعرفات

اشارة

عرفات، أرض وسيعة يبلغ عرضها (۶) كيلومترات، و طولها (۱۳) كيلومترا، و قد حدّدت حدودها بعلائم و لوحات إرشادية واضحة كتب عليها (بداية عرفات، نهاية عرفات)، فعلى المحرم ألا يتجاوز هذه الحدود، و أن يجتنب الوقوف فی أرض «عرنة» و «نمرة».

المسألة (۳۸۷): الوقوف بعرفات عمل عبادی يحتاج إلى نيّة و إخلاص،

و تعيين نوع الوقوف، و انّه لحج التمتع أو للقسمين الآخرين: حج الإفراد و حج القران.

المسألة (۳۸۸): الجبل الموجود فی عرفات و المعروف بجبل الرحمة جزء من عرفات،

لكن يكره الوقوف عليه. نعم يستحب الوقوف فی السفح من ميسرة الجبل. كما دعا فيه الإمام الطاهر الحسين بن على عليهما السّلام، يوم عرفة دعاءه المعروف.

المسألة (۳۸۹): الواجب هو الوقوف بعرفات من أوّل ظهر اليوم التاسع من ذی الحجة الحرام إلى غروبه،

نعم يجوز تأخير الوقوف إلى ما بعد الظهر بمقدار إقامة صلاة الظهر و العصر فی مسجد «نمرة».
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۱۳

المسألة (۳۹۰): الوقوف المذكور واجب،

إلّا أنّه ليس من الأركان، بمعنى أنّ من ترك الوقوف مقدارا من هذا الوقت لا يفسد حجّه، فما هو الركن منه، هو الوقوف فی الجملة. نعم لو ترك الوقوف كل الوقت باختياره، بطل حجّه.

المسألة (۳۹۱): لا تعتبر فی الوقوف بعرفات كيفيّة خاصة،

بل الواجب هو التواجد هناك، فيجوز له أن ينام أو يجلس أو يمشی، غير أنّه يجب أن يكون قبيل الظهر يقظا حتّى ينوی الوقوف فيها.

المسألة (۳۹۲): الوقوف بعرفات عبادة، و لكن لا يشترط فيها الطهارة من الحدثين،

فيجوز الوقوف بها للجنب و الحائض.

المسألة (۳۹۳): للوقوف بعرفات وقتان:

۱. اختيارى، و يمتدّ- كما قلنا- من ظهر اليوم التاسع إلى الغروب الشرعی منه.
۲. اضطرارى، و يمتدّ من الغروب الشرعی إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر (يوم العيد)، فمن فاته الوقوف فی الوقت الاختيارى لعذر-

کالنسیان و ضیق الوقت و نحوهما- وجب علیه الوقوف فی الوقت الاضطراری، و لو ترکه عامدا، بطل حجّه.

و الواجب من الوقوف فی الوقت الاضطراری، هو التواجد هناک، و لو لوقت قلیل.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۱۴

المسألة (۳۹۴): لو وصل مکـة و خاف أنّه إن ذهب إلی عرفات لدرک الوقوف فی الوقت الاضـطراری بها فاته الوقوف فی الوقت الاختیاری بالمشعر الحرام،

«۱» وجب علیه الذهاب إلی منی و منها إلی المشعر لیدرک الوقوف فی الوقت الاختیاری بالمشعر.

المسألة (۳۹۵): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لکنّها لا تفسد الحجّ،

فلو أفاض منها عمـدا یجب علیه العود إلی عرفات، و إن لم یرجع أثم و یکفّر ببدنـة، و إن لم یتمکن، یصوم ثمانیة عشر یوما، و یجوز له الصوم فی مکة و فی طریقه إلی الوطن.

المسألة (۳۹۶): لو أفاض من عرفات قبل الغروب سهوا أو لعذر ثمّ تذکّر أو ارتفع العذر،

یجب علیه العود إلی عرفات، و إن لم یعد، یکفّر ببدنة احتیاطا.

۳. الوقوف بالمزدلفة

اشارة

الوقـوف بالمزدلفـة هو الواجب الثـالث من واجبـات حـج التمتع. و المزدلفـة اسم آخر للمشـعر الحرام، و تقع بین عرفـات و منی، و قد حدّدت حدود المشعر بعلائم و لوحات إرشادیة.

---

(۱). الوقوف الاختیاری للمشعر هو الوقوف بالمزدلفة من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من یوم العید.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۱۵

المسألة (۳۹۷): الوقوف فی المشعر الحرام أمر عبادی یتوقّف علی النیّة و الإخلاص،

و تعیین نوع الوقوف و أنّه لحج التمتع أو للقسمین الآخرین.

المسألة (۳۹۸): کما أنّ للوقوف بعرفات وقتین: اختیاریا و اضطراریا، فهکذا للوقوف بالمشعر وقتان:

اختیاری و اضطراری، غیر أنّ للاختیاری نوعا واحدا و للاضطراری نوعین، و بیانه کما یلی:

أ. الـوقت الاختیـاری، و یمتـدّ مـن طلـوع الفجر إلی طلـوع الشـمس مـن صـباح الیـوم العاشـر مـن ذی الحجـة الحرام، و هـو فرض غیر المعذورین.

ب. الوقت الاضطراری اللیلی، و هو لیلة العاشر فی الجملة، إذ یجوز فیه الوقوف للنساء و الأطفال و الشیوخ، و لمن له عذر کالخوف و المرض، و لمن ینفر بهم و یراقبهم و یمرّضهم، علی أن لا یخرجوا من المشعر قبل منتصف اللیل.

ج. الوقت الاضطرارى النهارى يمتدّ من طلوع الشمس فى اليوم العاشر إلى منتصف النهار، فكل من لم يتمكن من درك الوقوفين السابقين، يجب عليه الوقوف بالمشعر بين الوقتين فى الجملة، ثمّ يرجع إلى «منى» للرمى و ما يليه من الأعمال.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۱۶

المسألة (۳۹۹): من أدرک الوقوف بالمشعر فى الوقت الاختيارى و انكشف النهار،

جاز له التوجه إلى منى بشرط أن لا يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس و لا يدخل فى وادى محسّر.

المسألة (۴۰۰): الوقوف فى كل من الأوقات الثلاثة: الاختيارى و الاضطرارى بنوعيه، واجب،

و لكن الركن منه هو الوقوف فى الجملة، فمن ترك الوقوف كليّة، بطل حجّه.

المسألة (۴۰۱): يستحب مؤكدا أنّ يقضى وقته عند التواجد فى المشعر الحرام بالعبادة و طاعة اللّه سبحانه،

و أن يذكر اللّه كثيرا، كما قال سبحانه: فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ «۱».

المسألة (۴۰۲): من فاته الوقوف بعرفات و بالمشعر، و لم يقف إلّا فى الوقت الاضطرارى بالمشعر،

يجب عليه إعادة الحج احتياطا فى السنة التالية.

۴. رمى جمرة العقبة

اشارة

الرابع من واجبات الحج، رمى جمرة العقبة يوم النحر، و الجمرة هى مجتمع الجمار الصغار، و العقبة هى الطريق فى أعلى

---

(۱). البقرة: ۱۹۸.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۱۷

الجبل. و هى أقرب إلى مكة من الجمرتين الأخريين. و يقتصر فى يوم النحر على رمى هذه الجمرة فقط، و أمّا خلال اليومين التاليين (الحادى عشر و الثانى عشر) فيجب رمى الجمرات الثلاث، كما سيأتى تفصيله.

المسألة (۴۰۳): يجب على المحرم أن يرمى الجمرة بسبع حصيات مشتملة على الشرائط التالية:

۱. أن تكون الحصيات أحجارا، فلا يكفى الرمى بسائر الأجسام.

۲. أن يأخذ الحصيات من الحرم و الأفضل أخذها من المشعر.

۳. أن تكون أبكارا بمعنى أنّها لم تكن مستعملة فى الرمى قبل ذلك.

۴. أن تكون صغيرة الحجم، بمقدار الأنملة.

۵. أن تكون الحصيات مباحة، فلا يجوز الرمى بحصيات الغير إلّا مع إجازته.

۶. أن يكون عددها سبع حصيات.

المسألة (۴۰۴): يجب أن يكون الرمى على التعاقب،

أى حصاة بعد حصاة فلا يكفى الرمى دفعة واحدة.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۱۸

المسألة (۴۰۵): يجب الرمى باتجاه الموقع الّذى رماه إبراهيم عليه السّلام،

و الّذى عيّن فى السابق بالأسطوانة الّتى كانت محاطة بحوض صغير، و يوجد الآن محلّ هذه الاسطوانة جدار مرتفع، يناهز طوله (۸) أمتار تقريبا، فإن علم بوضوح اتجاه الأسطوانة، فعلى المحرم أن يرمى هناك، و إلّا فيكفى رمى الجدار فى أى موقع منه.

المسألة (۴۰۶): يستحب أن يقف الرامى بحيث يكون ظهره للقبلة و وجهه للجمرة.

فلو منعه الزحام من ذلك يجزى الرمى من الجهة الأخرى. و ما ورد فى بعض الروايات قوله عليه السّلام: «فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها» فهو ناظر إلى ما ذكرنا من أنّ الرامى يجب أن يكون مخالفا للقبلة و مواجها للجمرة.

المسألة (۴۰۷): يستحب الرمى مع الطهارة من الحدثين،

كما يستحب أن تكون الحصيات طاهرة.

المسألة (۴۰۸): يمتد وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها.

و الملاحظ أنّ الزحام يشتد على الجمرة عند الصباح، و يخفّ فى الفترة الّتى تمتد من الظهر إلى الغروب، و لذا يمكن لمن خاف الزحام أن يختار هذه الفترة.

المسألة (۴۰۹): قد مر القول بأنّ الأطفال و النساء و العجزة و المرضى و من يقوم بأمرهم يجوز لهم الخروج من المشعر الحرام بعد منتصف الليل،

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۱۹

و لذا يجوز لهم رمى جمرة العقبة متى ما وصلوا منى، حتّى و إن لم تشرق الشمس.

المسألة (۴۱۰): إذا كان المحرم قادرا على الرمى،

تجب عليه المباشرة بنفسه، و لا تجوز له الاستنابة، نعم تجوز الاستنابة للمرضى و العجزة و من يشقّ عليه الرمى.

المسألة (۴۱۱): تشترط الموالاة فى رمى الجمار

إلّا فى الحصاة السابعة فيجوز له تأخيرها إلى آخر النهار.

المسألة (۴۱۲): إذا رمى أربع حصيات ثمّ ترك الباقى جهلا بالحكم الشرعى أو نسيانا ثمّ تذكّر،

يجب عليه إكمال الباقى فى ذلك اليوم، و أمّا لو رمى أقل من أربع حصيات ثمّ ترك الباقى فإذا تذكّر يجب عليه إعادة الرمى.

المسألة (۴۱۳): لو نسی الرمی فی الیوم العاشر أو جهل بحکم الرّمی،

یتدارکه إلی الیوم الثالث عشر.

المسألة (۴۱۴): لو ترک الرمی فی الیوم العاشر و تذکّر بعد الیوم الثالث عشر،

و هو فی مکة یتدارکه بنفسه، ثمّ یقضی فی السنة الآتیة بنفسه، أو یستنیب من یقضی عنه.
و لو تذکّر بعد خروجه من مکة، قضاه فی السنة الآتیة و لو بالاستنابة احتیاطا.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۰

المسألة (۴۱۵): لو شک فی کون الحصیات أبکارا أو لا، أو شک فی أنّها أتی بها من غیر الحرم أو لا،

لا یعتدّ بشکه هذا.

المسألة (۴۱۶): لو شک فیما یرمی به هل هو من جنس الحجارة أو غیر ذلک؟

یجب أن یرمی بغیره ممّا یطمئن بأنّه من جنس الحجارة.

المسألة (۴۱۷): لو شک- و هو فی الجمرة- أنّه رمی سبع حصیات أو أقل من ذلک،

یجب علیه الرمی إلی أن یحصل الیقین بالسبع.

المسألة (۴۱۸): لو شک بعد الفراغ من الرمی و الخروج عن محلّه أنّه رمی سبعا أو أقل، یرجع و یکمل،

و لو شک فی الزیادة فلا یعتد بشکّه.

المسألة (۴۱۹): إذا کان قادرا علی الرمی باللیل لا بالنهار،

یجب علیه الرمی بعد غروب الیوم العاشر.

المسألة (۴۲۰): یجوز الرمی راجلا و راکبا،

و الأفضل أن یکون راجلا.

۵. الذبح أو النحر فی منی

اشارة

الذبح أو النحر هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع، فمن حج حج التمتع، فعلیه ذبح الهدی، و الهدی یجب أن
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۱
یکون إحدی النّعم الثلاث؛ الإبل أو البقر أو الغنم، و لا یجزی غیرها من الحیوانات.

المسألة (۴۲۱): الأفضل من أقسام الهدی هو الإبل و بعده البقر ثمّ الغنم،

و الأفضل فی القسم الثالث هو الکبش.

المسألة (۴۲۲): یشترط فی الهدی الأمور التالیة:

أ. السنّ: إذ یعتبر فی الإبل الدخول فی السنة السادسة، و فی البقر الدخول فی الثالثة، و المعز کالبقر، و فی الضأن الدخول فی الثانیة، فلو وقف بعد الذبح أنّ الهدی کان أقل سنا ممّا ذکر، یعید الهدی.

ب. الصحة و السلامة: یشترط فی الهدی أن یکون صحیحا، فلا یجزی المریض الّذی یسری مرضه إلی اللحم و یسبّب مرض من یأکله.

ج. کمال الخلقة: یشترط أن یکون الهدی کامل الخلقة و خالیا من العیوب، فلا یکفی الناقص کالخصیّ و هو الّذی أخرجت خصیتاه، و لا مرضوض الخصیتین، و لا الخصی فی أصل الخلقة، و لا مقطوع الذنب، و لا مقطوع الأذن، و لا یکون قرنه الداخل مکسورا، و لا الأعمی، و لا الأعرج إذا کان عماه و عرجه واضحا. و لا بأس بشقاق الأذن و ثقبه، و لا یکفی ما ابیضّت عیناه.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۲

المسألة (۴۲۳): لو کان الحیوان مقطوع الذنب فی أصل الخلقة- کأن یکون نوعه کذلک- یجزی،

لعدم کونه عیبا فی نوعه.

المسألة (۴۲۴): یجب أن لا یکون مهزولا عرفا،

سواء أوجد فی ظهره شحم أم لا.

المسألة (۴۲۵): لو ذبح شاة علی أنّها سمینة و لیست هزیلة،

ثمّ تبیّن أنّها کانت هزیلة، یجزی، و لا یحتاج إلی الإعادة.

المسألة (۴۲۶): لو اعتقد أنّ الهدی هزیل، و ذبحه رجاء أن یکون مجزیا، ثمّ تبیّن أنّه سمین

یجزی.

المسألة (۴۲۷): لو اعتقد وجود النقص فی الهدی و لکنّه ذبحه لأجل الجهل بالحکم الشرعی،

ثمّ تبیّن أنّه کامل الخلقة و غیر ناقص، یجزی.

المسألة (۴۲۸): لو شک بعد الذبح فی أنّه هل کان واجدا للشرائط،

لا یعتدّ بشکه إذا تفحّص عند الذبح.

المسألة (۴۲۹): یجب ذبح الهدی بعد رمی جمرة العقبة.

المسألة (۴۳۰): یجب أن لا یتأخر ذبح الهدی عن الیوم العاشر،

نعم یجوز للمعذور تأخیره إلی غروب الیوم الثالث عشر.

و لو لم یتمکن المعذور من الذبح إلی هذا الوقت یجوز له تأخیره

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۳

إلی آخر الشهر، و مع ذلک فعلیه الرمی یوم الحادی عشر و الثانی عشر و إن تأخر الذبح.

المسألة (۴۳۱): لو لم یتمکّن من الذبح فی الیوم العاشر،

فلیس له الذبح فی لیلة الیوم الحادی عشر بل یجب الذبح فی نهار الیومین الآخرین.

المسألة (۴۳۲): لو لم یتمکّن من الهدی یجب علیه تأخیر الحلق أو التقصیر.

نعم لو لم یتمکّن من الهدی إلی غروب الیوم الثالث عشر یحلق أو یقصّر، و یمتد وقت الهدی إلی آخر شهر ذی الحجة الحرام.

مکان الذبح

اشارة

أوجب الشارع أن تکون منی هی مکان الذبح و النحر، و حدّ هذا الموضع- طولا- من جهة مکة المکرمة، جمرة العقبة الّتی بایع الأنصار عندها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و من جهة المزدلفة وادی محسّر، أما عرضها فعرض الوادی المحصور بین الجبال الشاهقة و یبلغ ۶۳۷ مترا، و لیس وادی محسّر من منی بل هو من حدودها.

المسألة (۴۳۳): یجب الذبح فی الیوم العاشر فی أرض منی،

و قد کان المسلخ فی السنوات السابقة فی نفس منی، إلّا أن

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۴

الحکومة نقلته إلی وادی محسّر الّذی هو خارج عن أرض منی، و أخیرا نقلته إلی وادی معیصم، و بین منی و وادی معیصم تلّ یخترقه نفق. و بما أنّ الذبح فی أرض منی أمر غیر میسور، فیجزی ذبح الهدی فی المکان المعدّ حالیا لذلک.

المسألة (۴۳۴): لا یکفی الهدی الواحد إلّا عن شخص واحد

فلا یجوز أن یشترک اثنان أو أکثر فی هدی واحد مع الاختیار، و أمّا عند الضرورة فالأحوط الجمع بین الاشتراک فی الهدی و الصوم المکتوب علی غیر الواجد.

المسألة (۴۳۵): الهدی عمل قربی و طاعة لأمر اللّه سبحانه یجب أن یکون مقرونا بالشروط التالیة:

أ. النیة.

ب. أن يذبح ناويا لنفسه أو لغيره إذا كان نائبا، و أن يكون الذبح لحج التمتع.

ج. الإخلاص و قصد القربة.

المسألة (۴۳۶): لا تشترط المباشرة فی الذبح، بل يجوز إيكال الذبح إلى غيره،

بشرط أن يكون المحرم هو الناوی على النحو المذكور، و يكون الغير قائما بالذبح فقط.

المسألة (۴۳۷): إذا استناب شخصا فی شراء الحيوان و ذبحه

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۵

و قام النائب بذلك، ثمّ شك فی أنّ النائب هل قام بالعمل صحيحا أو لا، لا يعتدّ بشكه حملا لعمل المسلم على الصحّة.

و أمّا لو شك فی أنّه هل ذبحه أو لا؟ وجب عليه تحصيل الاطمئنان بالذبح.

المسألة (۴۳۸): يجوز لشخص واحد أن ينوب عن عدة أفراد فی ذبح الهدی،

و يجب عليه أن ينوی أو يذكر عند كل ذبح اسم من ينوب عنه. فإذا لم يعلم خصوصية الهدی من أنّه لحجة الإسلام أو لغيرها ينوی ما فی ذمة المنوب عنه.

المسألة (۴۳۹): يشترط فی النائب أن يكون ثقة تطمئن إليه النفس.

المسألة (۴۴۰): إنّما يجزی ذبح النائب إذا صار وكيلا أو مأذونا فی الذبح عنه،

و أمّا لو ذبح بلا وكالة و لا إذن عن شخص فلا يجزی.

المسألة (۴۴۱): يجوز للمحرم أن يباشر الذبح بنفسه

كما يجوز له أن ينوب عن الآخرين، و الأولى أن يذبح عن نفسه ثمّ ينوب عن الآخرين.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۶

مصرف الهدی

اشارة

يقسّم الهدی إلى ثلاثة اقسام:

۱. أن يعطى أحدها للفقير المؤمن صدقة.

۲. و يعطى ثلثه الآخر للمؤمنين هدية.

۳. و أن يأكل من الثلث الباقی.

و الأوّل منها واجب، و الأخيران مستحبان، و لا يجب إعطاء ثلث الهدی للفقير نفسه بل يجوز إعطاؤه لوكيله و إن كان الوكيل هو

نفس من علیه الهدی. و یتصرّف الوکیل فیه حسب إجازة موکّله من الهبة أو البیع أو الإعراض.

هذا، و أمّا الیوم فإنّ جمیع ما یذبح، یرسل إلی الفقراء، فلا یبقی موضوع لهذا التقسیم.

المسألة (۴۴۲): لو علم أنّه لا یتمکن من الهدی یوم العاشر- لأحد الأسباب-

یجب أن یصوم عشرة أیام، ثلاثة منها فی الحج (فی الیوم السابع و الثامن و التاسع من ذی الحجة)، و سبعة بعد وصوله إلی وطنه، و الأحوط أن تکون السبعة متوالیة.

المسألة (۴۴۳): إذا لم یرجع إلی بلده و أقام بمکة،

فعلیه أن یصبر حتّی یرجع أصحابه إلی بلدهم، أو یمضی شهر من

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۷

یوم النحر ثمّ یصوم الأیام السبعة بعد ذلک.

المسألة (۴۴۴): لا یشترط أن تکون آلة الذبح من الحدید،

بل یکفی أن تکون من أحد الفلزات، بشرط أن تکون حادّة لئلّا تؤذی الحیوان.

۶. الحلق أو التقصیر

اشارة

الحلق أو التقصیر هو الفریضة السادسة من أعمال الحج، و العمل الثالث من أعمال منی.

المسألة (۴۴۵): یجب الحلق علی طوائف:

۱. الصرورة، و هو من یحج للمرة الأولی فی عمره، سواء أ کان عن نفسه أم عن غیره، و سواء أ کان مستحبا- کما إذا حج و هو غیر مستطیع- أم واجبا.

۲. من یحج حجة الإسلام، و إن حجّ قبله حجا استحبابیا أو نیابیا.

۳. من عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفّه.

ففی غیر هذه الموارد الثلاثة، یتخیّر بین الحلق و التقصیر.

المسألة (۴۴۶): الواجب علی النساء التقصیر

و لا یجوز لهن الحلق.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۸

المسألة (۴۴۷): یجب حلق جمیع الرأس

و لا یکفی حلق البعض.

المسألة (۴۴۸): الحلق و التقصیر عمل قربی و طاعة للّه تبارک و تعالی،

فیجب فیه القصد و القربة، و تعیین نوع العمل، هل هو لحجة الإسلام أو لغیرها.

المسألة (۴۴۹): لا تجب المباشرة فی الحلق و التقصیر،

بل یمکن أن یقوم بهما غیره بشرط أن لا یکون الغیر محرما، أو کان قد حلق أو قصّر من قبل.

المسألة (۴۵۰): یجب الحلق أو التقصیر فی منی،

فمن لم یتمکّن منهما، یحلق أو یقصّر فی غیر منی و یبعث بشعره إلی منی، فعلی من یحلق أو یقصّر فی المسلخ الحالی، فبما أنّه خارج عن منی، یجب علیه إعادة التقصیر أو إمرار الموسی علی رأسه فی منی.

المسألة (۴۵۱): من لم یتمکّن من الهدی فی الیوم العاشر،

یجب علیه تأخیر الحلق أو التقصیر إلی الیوم الثالث کما مرّ فی المسألة (۴۳۲).

المسألة (۴۵۲): یکفی فی التقصیر أخذ شیء من شعر الرأس أو اللحیة أو الشارب

و لا یکفی أخذ الشعر من المواضع الأخری.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۲۹

المسألة (۴۵۳): یجب الحلق أو التقصیر

و لا یکفی النتف.

المسألة (۴۵۴): یکفی فی الحلق أن یکون بواسطة الموسی،

أو بماکنة الحلاقة الّتی تقطع الشعر من أصله بحیث یعد فی العرف حلقا.

المسألة (۴۵۵): من لم یکن فی رأسه شعر،

یکفیه إمرار الموسی علی رأسه.

المسألة (۴۵۶): من کان مخیّرا بین الحلق و التقصیر و لا شعر فی رأسه،

یجب أن یقصّر مکان إمرار الموسی علی رأسه.

المسألة (۴۵۷): لو نسی الحلق أو التقصیر،

یجب أن یرجع إلی منی فیحلق أو یقصّر.

المسألة (۴۵۸): تجب رعایة الترتیب فی أعمال منی:

فیرمی أوّلا- ثمّ یذبح، ثمّ یحلق أو یقصّر. فلو أتی بأعماله خلاف الترتیب جهلا بالحکم الشرعی أو نسیانا له، صحّ عمله؛ و أمّا لو خالف الترتیب عامدا، فتجب علیه الإعادة لتحصیل الترتیب.

مثلا: لو رمی أوّلا ثمّ قصّر ثمّ ذبح، یجب علیه إعادة التقصیر فقط. و لو ذبح ثمّ رمی ثمّ قصّر، یجب علیه إعادة الذبح و التقصیر.

المسألة (۴۵۹): من کانت وظیفته الحلق و لکنه قصّر،

فإن کان

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۰

جاهلا بالمسألة فلیس علیه کفارة، و لو کان عامدا تجب علیه الکفارة.

المسألة (۴۶۰): لو تساقط شعر رأسه و بقی شیء یسیر منه،

یجب علیه حلقه.

المسألة (۴۶۱): لو حج الصبی المیّز، ثمّ حجّ بعد البلوغ و الاستطاعة،

یجب علیه الحلق، لأنّ الحج الأوّل لم یکن حجة الإسلام.

المسألة (۴۶۲): إذا رمی و ذبح و حلق فی الیوم العاشر،

حلّت له محرمات الإحرام إلّا النساء و الطّیب، فإذا ذهب إلی مکة و طاف و سعی، حلّ له الطیب، و أمّا النساء فتحلّ له بعد أن یطوف طواف النساء.

و أمّا الصید و قلع النبات فی الحرم، فلا یحلّان لا للمحرم و لا للمحلّ.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۱

الفصل الثامن: أعمال المسجد الحرام

اشارة

إذا أتمّ أعمال منی، یرجع إلی مکة، و یأتی بالواجبات التالیة:

۱. طواف الحج أو طواف الزیارة.

۲. صلاة الطواف عند مقام إبراهیم علیه السّلام.

۳. السعی بین الصفا و المروة.

۴. طواف النساء.

۵. صلاة طواف النساء عند مقام إبراهیم علیه السّلام.

و یستحب عدم تأخیر هذه الأعمال عن الیوم الحادی عشر، و إن جاز التأخیر إلی آخر شهر ذی الحجة الحرام.
و قد مرّ شرح هذه الأعمال فی فصل عمرة التمتع، فلا حاجة إلی الإعادة.

المسألة (۴۶۳): یجب الترتیب بین هذه الأعمال،

فلو خالف الترتیب، تجب علیه الإعادة علی نحو یحصل معها الترتیب، مثلا لو قدّم السعی علی الطواف تکفی إعادة السعی.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۲

المسألة (۴۶۴): طواف الزیارة و السعی من أرکان الحج

فمن ترکهما عمدا إلی آخر شهر ذی الحجة الحرام، فسد حجه و إن ترکهما أو أحدهما نسیانا یقضی بعد خروج الشهر بالمباشرة، و إن لم یتمکّن یستنیب.

المسألة (۴۶۵): لا یختصّ طواف النساء بالرجال،

بل یعمّ النساء، حتّی أنّ من فاته طواف النساء و مات، تجب الاستنابة عنه و تخرج أجرة النیابة من أصل الترکة.

المسألة (۴۶۶): یجب أن یأتی بطواف النساء بعد السعی

فلو قدّمه علی السعی عمدا، بطل طوافه، و تجب علیه الإعادة. و لو قدّمه سهوا أو جهلا بالحکم الشرعی، تستحب الإعادة.

المسألة (۴۶۷): یجب إتیان الأعمال المذکورة متوالیة،

بحیث لا تکون الفاصلة بینها کثیرة، علی نحو ما ذکرناه فی عمرة التمتع.
نعم یجوز تأخیر طواف النساء إلی آخر ذی الحجة الحرام. بل یجوز ترکه بتاتا و لکن تحرم علیه النساء، دخولا و تمتعا، بل لا یجوز له التزویج.

المسألة (۴۶۸): لو شک فی إتیان طواف النساء و هو فی شهر ذی الحجة الحرام،

یجب علیه الإتیان به، و لو لم یتمکّن یستنیب
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۳
فی الطواف و صلاته، و لو شک فی إتیانه بعد خروج الشهر لا یعتدّ بشکّه.

المسألة (۴۶۹): العمرة المفردة کعمرة التمتع إلّا أنّ المفردة فیها طواف النساء و صلاته بعد السعی.

و سیأتی تفصیلها فی الفصل العاشر.

المسألة (۴۷۰): لو ناب عن شخص حیّ فی الحج و نسی طواف النساء،

تحرم علی النائب زوجته، فعلیه أن یطوف بنفسه أو یستنیب، و لو مات تخرج أجرة النیابة من الترکة، إلّا أن زوجة المنوب عنه لا تحرم

علیه.

المسألة (۴۷۱): لو قدّمت المرأة طواف النساء على السعی خوفا من طروء الحیض،

صحّ طوافها إذا حاضت بعد السعی، و أمّا لو بقیت على الطهر تعید الطواف و صلاته.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۵

الفصل التاسع: المبیت فی منی

اشارة

یجب على الحاج المبیت فی منی لیلة الحادی عشر و الثانی عشر، و یعتبر فیه قصد القربة، فمن خرج إلى مکة یوم العید لأداء الطواف و السعی، وجب علیه الرجوع إلى منی للمبیت فیها.

المسألة (۴۷۲): لا یجب المبیت بمنی عامة اللیل

بل یکتفی بأحد الأمرین التالیین:

أ. التواجد فی منی إلى نصف اللیل ثمّ یخرج منها إلى مکة، أو إلى ما شاء.

ب. لو لم یکن فی منی فی النصف الأوّل من اللیل، وجب علیه الحضور إلى منی قبل طلوع الفجر.

المسألة (۴۷۳): المبیت بمنی عمل قربی

یجب أن یکون مقرونا بالقصد و الإخلاص.

المسألة (۴۷۴): من ترک تلک الفریضة عمدا أو جهلا أو نسیانا،

یجب علیه التکفیر بدم شاة.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۶

المسألة (۴۷۵): لا یشترط فیما یذبح کفارة لعدم المبیت فی منی، أن یکون جامعا لشرائط الذبح فی منی یوم العاشر،

بل یجوز له الذبح بعد الرجوع إلى وطنه.

المسألة (۴۷۶): یجوز الخروج من منی یوم الثانی عشر بعد حلول الظهر،

و لا یجوز الخروج قبله، و من لم یخرج إلى أن غربت الشمس، وجب علیه المبیت فیها.

المسألة (۴۷۷): یجب المبیت لیلة الثالث عشر على الأصناف التالیة:

أ. من صاد فی حال الإحرام، سواء أ کان إحرام عمرة التمتع أو إحرام الحج.

ب. من جامع فی حال الإحرام زوجته.

ج. من بقی فی الیوم الثانی عشر فی منی إلی أن غربت الشمس، کما مرّ.

المسألة (۴۷۸): من خرج من منی فی الیوم الثانی عشر بعد منتصف النهار و لکن رجع إلیها قبل الغروب،

یجب علیه احتیاطا المبیت فی منی و رمی الجمرات الثلاث فی نهاره.

المسألة (۴۷۹): المبیت عند جمرة العقبة خلاف الاحتیاط،

بل یجب المبیت داخل العلامات و اللوحات المشیرة إلی حدود منی.

المسألة (۴۸۰): لو علم أنّه لو خرج فی الیوم العاشر إلی مکة لإنجاز أعمال الحج،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۷

لا یتمکّن من الرجوع إلی منی و المبیت فیها فی النصف الأوّل، یجوز له الخروج بشرط أن یتواجد فی منی قبل الفجر.

المسألة (۴۸۱): یستثنی ممّن یجب علیه المبیت فی منی طوائف:

أ. المرضی و الممرّضون لهم و کلّ من یشقّ علیه المبیت فی منی کالشیخ و الشیخة.

ب. من کان له مال خارج منی (مثل مکة المکرمة) و خاف علیه إذا بات فی منی.

ج. من وجب علیه المبیت بمکة لتهیئة الحاجات الضروریة للحجاج.

د. من اشتغل بالعبادة فی مکة تمام لیلته ما عدا الحوائج الضروریة کالأکل و الشرب و نحوهما. و الأحوط أن یخصّ عبادته بالطواف و صلاته.

المسألة (۴۸۲): لو خرج من منی صباح الیوم الثانی عشر لأعمال المسجد الحرام أو لغیره،

یجب علیه الرجوع إلیها حتّی یشارک فی النفر منها بعد الظهر.

المسألة (۴۸۳): إذا کان معذورا من الرمی فی نهار الیوم الحادی عشر و الثانی عشر،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۸

یجوز له تقدیم الرمی لیلا. و من کان معذورا فی اللیل أیضا، یستنیب و لکن یرمی النائب نهارا.

المسألة (۴۸۴): رمی الجمار یوم الحادی عشر و الثانی عشر واجب

و لیس رکنا من أرکان الحج، و لو طرأ علیه خلل لا یفسد الحج.

المسألة (۴۸۵): یجب رمی الجمرات الثلاث یوم الحادی عشر و الثانی عشر بالترتیب التالی:

أ. الجمرة الأولی: و هی أبعد الجمرات عن مکة و قریبة من مسجد الخیف.

ب. الجمرة الوسطی: و تبعد عن الجمرة الأولی ۴۰، ۱۵۶ مترا.

ج. جمرة العقبة: و هی أقرب الجمرات إلی مکة، و تبعد عن الجمرة الوسطی ۷۷، ۱۱۶ مترا.

المسألة (۴۸۶): یجب الترتیب فی رمی الجمرات و لو خالفه عمدا أو سهوا،

یجب التدارک علی نحو یحصل فیه الترتیب. مثلا لو رمی الجمرة الوسطی ثمّ الجمرة الأولی، یجب علیه إعادة رمی الجمرة الوسطی فقط ثمّ یرمی جمرة العقبة.

المسألة (۴۸۷): من کان مریضا علی نحو لا یمکن استئذانه للرمی عنه،

یرمی عنه بلا استئذان.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۳۹

المسألة (۴۸۸): لو وجب علیه الرمی أوّلا و نیابة عن الغیر ثانیا،

یتخیّر بین تقدیم الرمی عن نفسه و الرمی عن غیره.

المسألة (۴۸۹): لو نسی الرمی نهارا، وجب علیه القضاء فی الیوم الثانی فیقدّم الرمی قضاء علی الرمی أداء.

مثلا لو نسی الرمی یوم العید، یجب علیه یوم الحادی عشر رمی جمرة العقبة أوّلا قضاء، ثمّ یرجع إلی الجمرة الأولی ثمّ الوسطی ثمّ جمرة العقبة.

المسألة (۴۹۰): لو رمی الجمرات الثلاث یوم الحادی عشر ثمّ علم أنّ رمی جمرة العقبة یوم العاشر کان غیر صحیح،

یقضی رمی جمرة العقبة فقط.

المسألة (۴۹۱): لو شک فی صحّة الرمی بعد مغیب الشمس، لا یعتدّ بشکّه،

و هکذا لو شک فی أصل الرمی.

المسألة (۴۹۲): لو علم أنّه ترک رمی جمرة من الجمرات یوم الحادی عشر أو الثانی عشر و لکن لا یدری أی جمرة ترک،

یعید رمی الجمرات الثلاث.

المسألة (۴۹۳): لو علم أنّه رمی جمرة معینة أقل من أربع حصیات،

یعید رمیها علی وجه یحصل معه الترتیب، فلو کانت الأولی یعید رمیها و رمی الثانیة و الثالثة، و لو کانت الثانیة یعید رمیها و رمی الثالثة.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۴۱

الفصل العاشر: فی العمرة المفردة

المسألة (۴۹۴): تتكوّن العمرة المفردة من الأعمال التالية:

۱. الإحرام ۲. الطواف ۳. صلاة الطواف ۴. السعي بين الصفا و المروة ۵. الحلق أو التقصير ۶. طواف النساء ۷. صلاة طواف النساء.

فالعمرة المفردة كعمرة التمتع و تختلف عنها في أمرين مهمين:

الأوّل: يتعيّن التقصير في عمرة التمتّع، و به يخرج المحرم من إحرامه، و لكنّه يتخيّر في العمرة المفردة بين الحلق و التقصير.

الثاني: تحلّ النساء في عمرة التمتع بالتقصير، و لا تحلّ في العمرة المفردة إلّا بعد الإتيان بطواف النساء و صلاته.

المسألة (۴۹۵): يستحب الفصل بين العمرتين بشهر أو عشرة أيام،

و مع ذلك يجوز له العمرة في كل يوم. و ما ذكر من الفصل بشهر أو عشرة أيّام محمول على الفضيلة.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحاني)، ص: ۱۴۲

المسألة (۴۹۶): يجوز الإتيان بالعمرة المفردة طول أيام السنة إلّا في صورتين:

الأولى: أيام التشريق يعني يوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة.

الثانية: بين عمرة التمتع و حجّه.

المسألة (۴۹۷): من كان منزله قبل الميقات يحرم للعمرة المفردة من إحدى المواقيت الخمسة.

مثلا من كان في المدينة يحرم من مسجد الشجرة أو الجحفة. و من كان منزله بعد المواقيت الخمسة يجوز له الإحرام من أدنى الحلّ كالجعرانة و الحديبية و التنعيم.

المسألة (۴۹۸): من أتى بالعمرة المفردة يجوز له الخروج من مكة،

بخلاف من تمتع بعمرة التمتع فلا يجوز له الخروج قبل الإحرام للحج إلّا في موارد الضرورة كما مرّ.

المسألة (۴۹۹): من أحرم للعمرة المفردة من المواقيت الخمسة يستحب له تكرار التلبية إلى حدود الحرم،

و من أحرم من أدنى الحل يستحب له التلبية إلى المسجد الحرام.

المسألة (۵۰۰): من جاز له حج التمتع،

«۱» فلو أتى بعمرة

---

(۱). خرج من تعيّن عليه حج الإفراد أو القران، كما إذا لم يحجّ أصلا، فليس له أن يعدل إلى حج التمتع.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحاني)، ص: ۱۴۳

مفردة في أشهر الحج (شوال و ذي القعدة و ذي الحجة) و بقي في مكة، يجوز له أن يجعلها عمرة تمتع و يحرم للحج تمتعا.

المسألة (۵۰۱): من ناب عن شخص في حج التمتع،

یستحب له العمرة المفردة بعد الفراغ عن أعمال المنوب عنه.

المسألة (۵۰۲): من کان منزله یبعد عن مکة أقل من ستة عشر فرسخا،

تجب علیه العمرة المفردة، سواء استطاع للحج أم لا.

و أمّا من کان منزله وراء هذه المسافة فلا تجب علیه العمرة المفردة. و علی ضوء ما ذکرنا فالعمرة المفردة الّتی یأتی بها أهل البلاد النائیة فی هذه الأیام، لا تغنی عن عمرة حج التمتع، فإذا استطاع لحجة الإسلام یجب علیه عمرة التمتع أوّلا ثمّ الحج. و السر فی ذلک أن عمرة التمتع جزء من الحج و لا تنفک عنه. فمن اعتمر عمرة مفردة و هو غیر مستطیع ثمّ استطاع، تجب علیه حجة الإسلام بعمرتها و حجها.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۴۵

الفصل الحادی عشر: فی حجّی الإفراد و القران

اشارة

قلنا: إنّ أقسام الحج ثلاثة: التمتع، و الإفراد، و القران.

و إنّ الأوّل فرض من کانت المسافة بین منزله و مکة أکثر من ۱۶ فرسخا، و الآخران فرض من کان أهله حاضری المسجد الحرام.

و مرّ أیضا أنّ حج التمتع یتألف من جزءین هما: عمرة التمتع و الحج. و الجزء الأوّل منه متصل بالثانی، و العمرة تتقدم علی الحج.

أمّا حج الإفراد فیتألف من عملین مستقلین هما: حجّ، و عمرة، فلا یجب الإتیان بهما معا، فلو استطاع فی شهر رجب للعمرة المفردة، تجب علیه و إن لم یستطع للحج.

و بالعکس لو استطاع فی أشهر الحج للإتیان بالحج وحده و إن لم یستطع بعده للعمرة المفردة، یجب علیه الحج وحده. و أمّا لو استطاع إلیهما معا فی أشهر الحج یقدّم الحج علی العمرة.

المسألة (۵۰۳): حج المفرد و القارن کحج التمتع،

یحرمان من

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۴۶

المیقات أو من منزلهما ثمّ یمضیان إلی عرفات فیقفان بها، ثمّ یمضیان إلی المشعر و یقفان به، ثمّ إلی منی فیقضیان مناسکهما بها، ثمّ یأتیان إلی مکة فیطوفان بالبیت و یصلیان الرکعتین و یسعیان بین الصفا و المروة و یطوفان طواف النساء و یصلیان رکعتیه.

و أمّا عمرة المفرد و القارن فهی کعمرة التمتع، فیحرم من أدنی الحلّ إذا أراد الإتیان بها بعد الحج ثمّ یطوف و یصلی و یسعی ثمّ یقصّر و یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه.

المسألة (۵۰۴): المفرد و القارن إذا استطاعا للحج و العمرة، یحرمان للحج أوّلا،

فإذا فرغا من أعمال الحج یحرمان للعمرة المفردة من الیوم الرابع عشر، و إنّما تجب هذه العمرة إذا لم یأت بها قبلا.

المسألة (۵۰۵): بما أنّ المفرد و القارن یجب علیهما تقدیم الحج علی العمرة،

فیجب علیهما بعد الإحرام؛ الذهاب إلی المشاعر و لکن لو وردا مکة یجوز لهما استحبابا الطواف و السعی قبل الوقوفین بشرط ذکر التلبیة بعدهما.

المسألة (۵۰۶): یجوز للقارن إذا ورد مکة أن یقدّم أعمال المسجد علی الوقوفین،

فیطوف و یسعی بنیة الحج و لکنّه لا یجوز للمتمتع أن یقدّم أعمال الحج علی الوقوفین إلّا عند الضرورة.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۴۷

المسألة (۵۰۷): یسوق القارن الهدی من منزله إلی منی،

و یستحب له التقلید و هو أن یعلّق فی رقبة ما ساقه نعلا قد صلّی فیه، کما یستحب الإشعار و هو أن یشق سنامه من الجانب الأیمن و یلطخ صفحته بدمه حتّی یعلم أنّه هدی.
و المفرد لیس علیه هدی.

المسألة (۵۰۸): المفرد إذا حلق أو قصّر حلّ له الطیب،

و إن لم یطف و لم یسع، و لکن المتمتع لا یحل له الطیب إلّا بعد الطواف و السعی.
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۴۹

الفصل الثانی عشر: مسائل متفرقة

المسألة (۵۰۹): لو وجد لقطة فی الحرم

فالأحوط أن لا یأخذها.

المسألة (۵۱۰): لو أخذ لقطة الحرم،

فإن کانت قیمتها أقل من درهم یجب علیه التصدق عن صاحبها إلی الفقیر المؤمن، ثمّ إذا وجد صاحبها و لم یرض بالصدقة فعلیه أن یعطیه العوض، و الدرهم عبارة عن (۶، ۱۲ حمصة فضة مسکوکة).
و أمّا لو کانت قیمتها أکثر من درهم، فیجب التعریف بها سنة فإن لم یوجد صاحبها یجوز له التصدّق عن صاحبها، و الأولی أن یعطیها للحاکم الشرعی.

المسألة (۵۱۱): لو وجد نقودا فی مکة و المدینة و یئس من العثور علی صاحبها،

یتصدّق بها إلی الفقیر المؤمن عن جانب صاحبها.

المسألة (۵۱۲): لا یجوز احتیاطا أخذ الحجارة من مسجد الخفیف،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۵۰
حتّی و لو للرمی، و الأحوط أن لا یخرج شیئا من تراب الحرم و أحجاره إلی خارج الحرم.

المسألة (۵۱۳): إذا أقيمت الجماعة فی المسجد الحرام أو المسجد النبوی،

لا يجوز الخروج من المسجد بل تلزم المشاركة فی الصلاة، و إذا لم تطب نفسه فليعدها استحبابا.

المسألة (۵۱۴): يجب السجود علی الأرض أو ما ينبت عليها،

و لذا فعلی من أراد الصلاة فی الحرمين الشريفين أن يصلّی فی الأماكن الّتی يستطيع أن يسجد فيها علی الرخام.

المسألة (۵۱۵): من قصد الإقامة عشرة أيام فی المدينة المنورة،

يجوز له الخروج من المدينة إلی مسجد قبا و سائر الأماكن الّتی حول المدينة، كأحد و غيرها.

المسألة (۵۱۶): يحرم الصوم فی السفر إلّا إذا نذر أن يصوم فيه،

فيجوز له النذر فی نفس السفر الّذی يريد أن يصوم فيه.

المسألة (۵۱۷): يلزم الاحتراز عن الكتب الّتی يتم توزيعها فی الحرمين الشريفين

و الّتی تسیء إلی الإسلام و المسلمين.

المسألة (۵۱۸): يقوم النائب عن الميت بأعمال الحج وفق وظيفته.

و أمّا إذا كان نائبا عن الحیّ أو اشترط عليه رعاية كيفية خاصة، يجمع بين الوظيفتين: وظيفته و وظيفة المنوب عنه أو ما اشترط عليه.
مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۵۱

المسألة (۵۱۹): تصح الصلاة حول الكعبة علی الشكل الدائری

بشرط أن يكون الحد الفاصل بينه و بين الكعبة أكثر من الحد الفاصل بين الإمام و الكعبة. هذا إذا لم يكن المأموم مواجها للإمام فعندئذ لا تصح صلاته.

المسألة (۵۲۰): لو أفتی المفتی بأنّ ليلة كذا هی أوّل شهر ذی الحجة الحرام،

تصحّ المتابعة ما لم يكن هناك علم قاطع بالخلاف.

المسألة (۵۲۱): لو حصل علم قطعی علی خلاف فتوی المفتی،

فلو أمكن له الاحتياط بدرك وقوف عرفات فی الجملة بعد زوال اليوم التاسع عنده، أو المشعر الحرام فی ليلة العاشر بعد الفجر، فهو. و إن لم يتمكّن ينقلب إحرامه إلی العمرة المفردة و يخرج عن الإحرام بها. فلو كان مستطيعا فی تلك السنة و زالت استطاعته لم يجب الحج عليه، إلّا أن تتجدد الاستطاعة.

المسألة (۵۲۲): الفاصل المكانی بين مكة القديمة و عرفات كان فی السابق مسافة شرعية

فمن كان مقيما بمكة و ذهب إلى عرفات يقصّر، و أمّا اليوم فقد أصبحت مكة من المدن الكبيرة و المسافة بينها و بين عرفات أقل من المسافة الشرعية، فالمقيم فى مكة يتمّ فى عرفات أيضا.

المسألة (۵۲۳): النجاسة المعفو عنها فى حال الصلاة، غير معفو عنها فى حال الطواف.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۵۲

و لكن المحمول المتنجس إذا لم يكن ساترا لا يضرّ بالطواف.

المسألة (۵۲۴): لو أصابه الرّعاف أثناء الطواف،

يقطع طوافه و يطهّر ما تنجّس منه و يتم الطواف من الموضع الّذى قطع. و لو استمر فى الطواف من دون أن يطهر و صلّى صلاته، يجب عليه إعادة الطواف و الصلاة، و لو سعى بعد الصلاة، يعيد سعيه أيضا.

المسألة (۵۲۵): المبطون و المسلوس إذا تمكّنا من الطواف و الصلاة مع الوضوء فى وقت خاص لانقطاع البول و الريح فيه،

يجب عليهما انتخاب ذلك الوقت، و إذا لم يتمكّنا، يتوضّئان للطواف و يطوفان ثمّ يتوضئان للصلاة فيصليان، و الأحوط أن يستنيبا.

المسألة (۵۲۶): الأخرس يحرّك لسانه فى التلبية و يشير بإصبعه،

و لو أصابه الخرس لعارض، يخطر التلبية بباله مع تحريك لسانه و الإشارة بإصبعه.

المسألة (۵۲۷): من أراد وداع مكّة يستحب له الطواف مع الصلاة

و يقرأ فيها الدعاء التالى:

اللّهم صل على محمّد عبدك و رسولك و نبيّك و أمينك و حبيبك و خيرتك من خلقك. اللّهم كما بلّغ رسالتك و جاهد فى

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۵۳

سبيلك فصدع بأمرك و أوذى فى جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين، اللّهم اقلبنى مفلحا، منجحا مستجابا بأفضل ما يرجع به أحد ممّن وفدك من المغفرة و البركة و الرحمة و الرضوان و العافية.

مناسک الحج و أحكام العمرة (للسبحانى)، ص: ۱۵۵

خاتمة فى مستحبات الحج و أدعيته

اشارة

و تشتمل على:

۱. آداب دخول مكّة و المسجد الحرام.

۲. مستحبات الطواف و أدعيته.

۳. مستحبات صلاة الطواف.

۴. مستحبات السعى.

۵. دعاء الإمام الحسین علیه السّلام فی یوم عرفة.

۶. دعاء کمیل بن زیاد.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۵۶

ورد عن أهل بیت العصمة و الطهارة صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین أنّه یستحب لمن قصد بیت اللّه الحرام حاجا أن یتأدّب بآداب و یستنّ بسنن شریفة یکمل بها ما استفاده من مناسک الحج و واجباته، و هناک عدد کبیر من الأدعیة الخاصّة لجمیع أرکان الحج و أجزائه، ینبغی للحاج أن یدعو بها بانقطاع و خلوص کامل، و بذلک تسمو نفسه، و یقتطف الثمار المعنویة المرجوّة من هذه الفریضة الإلهیة. و تحقیقا لهذا الأمر سنذکر بعض الأدعیة الهامة و الّتی اخترناها لتکون بین یدی الحاج فی هذا الکتاب إتماما للفائدة، و هی:

۱. آداب دخول مکّة و المسجد الحرام

فی بادئ الأمر یستحب للمسلم حینما یشرف علی دخول مکة أو السفر إلیها أن یغتسل، و أن یدخلها و قد بدا علیه الخشوع و الاطمئنان، و أن یدخلها من أعلاها- إذا کان قادما من المدینة- و إن أراد مغادرتها فلیغادرها من أسفلها.

کما یستحب لمن أراد دخول المسجد الحرام ما یلی:

۱. الغسل.

۲. السیر حافیا و علیه السکینة و الوقار.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۵۷

۳. الدخول من باب بنی شیبة، و هو مقابل باب السلام الحالی. و یستحب أن یقف عند باب المسجد الحرام، و یقول:

«السّلام علیک ایّها النّبیّ و رحمة اللّه و برکاته، بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه، السّلام علی انبیاء اللّه و رسله، السّلام علی رسول اللّه، السّلام علی ابراهیم خلیل اللّه، و الحمد للّه ربّ العالمین».

و بعد دخول المسجد الحرام، یقف أمام الکعبة و یرفع یدیه و یقول:

«اللّهمّ إنّی اسألک فی مقامی هذا، و فی اوّل مناسکی ان تقبل توبتی، و ان تتجاوز عن خطیئتی و ان تضع عنّی وزری، الحمد للّه الّذی بلّغنی بیته الحرام، اللّهمّ انّی اشهد انّ هذا بیتک الحرام الّذی جعلته مثابة للنّاس و امنا مبارکا و هدی للعالمین، اللّهمّ إنّی عبدک، و البلد بلدک، و البیت بیتک، جئت اطلب رحمتک، و اؤمّ طاعتک، مطیعا لأمرک، راضیا بقدرک، اسألک مسألة الفقیر إلیک الخائف لعقوبتک، اللّهمّ افتح لی ابواب رحمتک، و استعملنی بطاعتک و مرضاتک».

۲. مستحبات الطواف و أدعیته

اشارة

یستحب للحاج الطائف أن یتوجه إلی اللّه بکل أحاسیسه و مشاعره، و یخلص له کمال الإخلاص، و یدعوه فی کل شوط من

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۵۸

الأشواط السبعة بالأدعیة الخاصة بها، و لکی لا یشک الطائف فی عدد أشواط طوافه بإمکانه تقسیم الأدعیة الواردة، و یقرأ فی کل شوط قسما منها رجاء المطلوبیة، و لا مانع من التکرار.

دعاء الشوط الأوّل:

«اللّهمّ انّی اسألک باسمک الّذی یمشی به علی طلل الماء، کما یمشی به علی جدد الأرض، و اسألک باسمک الّذی یهتزّ له عرشک، و اسألک باسمک الّذی تهتزّ له اقدام ملائکتک، و اسألک باسمک الّذی دعاک به موسی من جانب الطّور، فاستجبت له، و القیت علیه محبّةً منک، و اسألک باسمک الّذی غفرت به لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و اتممت علیه نعمتک، ان ترزقنی خیر الدّنیا و الآخرة ...».

ثمّ اذکر حاجتک.

دعاء الشوط الثانی:

«اللّهمّ انّی الیک فقیر، و انّی خائف مستجیر، فلا تغیّر جسمی و لا تبدّل اسمی.

ثمّ یقول:

سائلک فقیرک مسکینک ببابک، فتصدّق علیه بالجنّة، اللّهمّ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۵۹

البیت بیتک، و الحرم حرمک، و العبد عبدک، و هذا مقام العائذ بک المستجیر بک من النّار، فاعتقنی و والدیّ و اهلی و ولدی و اخوانی المؤمنین من النّار، یا جواد یا کریم».

دعاء الشوط الثالث:

«اللّهمّ ادخلنی الجنّة، و اجرنی من النّار برحمتک، و عافنی من السّقم، و اوسع علیّ من الرّزق الحلال، و ادرأ عنّی شرّ فسقة الجنّ و الانس، و شرّ فسقة العرب و العجم، یا ذا المنّ و الطّول، یا ذا الجود و الکرم، انّ عملی ضعیف فضاعفه لی، و تقبّله منّی، انّک انت السّمیع العلیم».

دعاء الشوط الرابع:

«یا اللّه یا ولیّ العافیة، و خالق العافیة، و رازق العافیة، و المنعم بالعافیة، و المتفضّل بالعافیة علیّ و علی جمیع خلقک، یا رحمن الدّنیا و الآخرة و رحیمهما، صلّ علی محمّد و آل محمّد، و ارزقنا العافیة، و تمام العافیة، و شکر العافیة فی الدّنیا و الآخرة، یا ارحم الرّاحمین».

دعاء الشوط الخامس:

«الحمد للّه الّذی شرّفک و عظّمک، و الحمد للّه الّذی بعث

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۰

محمّدا نبیّا، و جعل علیّا اماما، اللّهمّ اهد له خیار خلقک، و جنّبه شرار خلقک».

ثمّ یقول: «ربّنا آتنا فی الدّنیا حسنة و فی الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار».

دعاء الشوط السادس:

«اللّهمّ البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مقام العائذ بک من النّار، اللّهمّ من قبلک الرّوح و الفرج و العافیة، اللّهمّ انّ عملی ضعیف فضاعفه لی، و اغفر لی ما اطّلعت علیه منّی و خفی علی خلقک، استجیر باللّه من النّار».

دعاء الشوط السابع:

«اللّهمّ انّ عندی افواجا من ذنوب، و افواجا من خطایا، و عندک افواج من رحمة، و افواج من مغفرة، یا من استجاب لأبغض خلقه اذ قال انظرنی الی یوم یبعثون، استجب لی».

ثمّ یذکر حاجته و یقول:

«اللّهمّ قنّعنی بما رزقتنی، و بارک لی فیما آتیتنی».

و حین یصل إلی مقام إبراهیم علیه السّلام یقول:

«اللّهمّ اعتق رقبتی من النّار، و وسّع علیّ من الرّزق الحلال،

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۱

و ادرأ عنّی شرّ فسقة العرب و العجم و شرّ فسقة الجنّ و الانس».

و کان الإمام السجاد علیه السّلام حین ینظر إلی المیزاب یقول:

«اللّهمّ ادخلنی الجنّة برحمتک، و اجرنی برحمتک من النّار، و عافنی من السّقم، و اوسع علیّ من الرّزق الحلال، و ادرأ عنّی شرّ فسقة الجنّ و الانس، و شرّ فسقة العرب و العجم».

۳. مستحبات صلاة الطواف

یستحب للناسک فی صلاة الطواف أن یقرأ فی الرکعة الأولی بعد الحمد سورة «التوحید» و فی الرکعة الثانیة بعد الحمد سورة «الکافرون» و بعد الصلاة یحمد اللّه و یثنی علیه و یذکر النبی و آل و یصلی علیهم، و یطلب من اللّه القبول، ثمّ یقول:

«اللّهمّ تقبّل منّی، و لا تجعله آخر العهد منّی، الحمد للّه بمحامده کلّها علی نعمائه کلّها، حتّی ینتهی الحمد إلی ما یحبّ و یرضی، اللّهمّ صلّ علی محمّد و آله، و تقبّل منّی، و طهّر قلبی، و زکّ عملی».

کما ورد فی روایة أخری: (یستحب) للحاج أن یقول بعد رکعتی الطواف: «اللّهمّ ارحمنی بطاعتی إیّاک، و طاعة رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، اللّهمّ جنّبنی ان اتعدّی حدودک، و اجعلنی ممّن

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۲

یحبّک و یحبّ رسولک و ملائکتک و عبادک الصّالحین».

و روی کذلک أنّ الإمام الصادق علیه السّلام کان یسجد بعد صلاة الطواف و یقول:

«سجد لک وجهی تعبّدا ورقا، لا إله إلّا انت حقّا حقّا، الأوّل قبل کلّ شیء، و الآخر بعد کلّ شیء، و ها انا ذا بین یدیک ناصیتی بیدک، فاغفر لی، إنّه لا یغفر الذّنب العظیم غیرک، فاغفر لی، فإنّی مقرّ بذنوبی علی نفسی، و لا یدفع الذّنب العظیم غیرک».

و بعد تلک السجدة، کان وجهه المبارک یبدو و کأنّه کان غارقا فی الماء.

۴. مستحبات السعی

یستحب للحاج- بعد صلاة الطواف و قبل السعی- الذهاب إلی بئر زمزم و الشرب من مائها، و إراقة شیء منه علی الرأس و الظهر و البطن، ثمّ یقول:

«اللّهمّ اجعله علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من کلّ داء و سقم».

ثمّ یتوجّه نحو الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود، و یصعد إلی الصفا بقلب مطمئن، و النظر من هناک إلی الکعبة و إلی

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۳

الرکن الّذی فیه الحجر الأسود، ثمّ یحمد اللّه و یثنی علیه و یذکر نعمه علی العبد، و أن یقول:

«اللّه أکبر» سبع مرات.

«الحمد للّه» سبع مرات.

«لا إله إلّا اللّه» سبع مرات.

ثمّ یقول بعد ذلک:

«لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد، یحیی و یمیت، و هو حیّ لا یموت، بیده الخیر، و هو علی کلّ شیء قدیر» ثلاث مرات.

ثمّ یصلّی علی محمد و آله، و یقول ثلاث مرات:

«اللّه اکبر علی ما هدانا، و الحمد للّه علی ما ابلانا، و الحمد للّه الحیّ القیّوم، و الحمد للّه الحیّ الدّائم».

ثمّ یقول ثلاث مرات:

«اشهد ان لا اله الّا اللّه، و اشهد انّ محمّدا عبده و رسوله، لا نعبد الّا ایّاه، مخلصین له الدّین، و لو کره المشرکون».

ثمّ یقول ثلاث مرات:

«اللّهمّ إنّی اسألک العفو و العافیة و الیقین فی الدّنیا و الآخرة».

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۴

و یقول ثلاث مرات:

«اللّهمّ آتنا فی الدّنیا حسنة و فی الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار».

ثمّ یقول:

«اللّه أکبر» مائة مرة.

«لا إله إلّا اللّه» مائة مرة.

«الحمد للّه» مائة مرة.

«سبحان اللّه» مائة مرة.

ثمّ یقول:

«لا اله الّا اللّه وحده وحده، انجز وعده، و نصر عبده، و غلب الاحزاب وحده، فله الملک و له الحمد وحده، اللّهمّ بارک لی فی الموت و فیما بعد الموت، اللّهمّ إنّی اعوذ بک من ظلمة القبر و وحشته، اللّهمّ اظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلّا ظلّک».

و أن یکرّر کثیرا: «أستودع اللّه دینی و نفسی و أهلی و مالی»، و یقول کذلک:

«استودع اللّه الرّحمن الرّحیم الّذی لا تضیع ودائعه دینی و نفسی و اهلی، اللّهمّ استعملنی علی کتابک و سنّة نبیّک، و توفّنی علی ملّته، و اعذنی من الفتنة».

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۵

ثمّ یقول: «اللّه أکبر» ثلاث مرات.

و بعدها یکرّر الدعاء السابق مرتین، ثمّ یکبّر مرة أخری و یدعو، و إن لم یتمکن من أداء کل ذلک، فعلیه أن یعمل بما یستطیع.

و یستحب استقبال الکعبة و قراءة هذا الدعاء:

«اللّهمّ اغفر لی کلّ ذنب اذنبته قطّ، فإن عدت فعد علیّ بالمغفرة، فإنّک انت الغفور الرّحیم، اللّهمّ افعل بی ما انت اهله، فإنّک إن

تفعل بی ما انت اهله ترحمنی، و إن تعذّبنی فانت غنیّ عن عذابی، و انا محتاج إلی رحمتک، فیا من انا محتاج إلی رحمته ارحمنی، اللّهمّ لا- تفعل بی ما انا اهله، فإنّک إن تفعل بی ما انا اهله تعذّبنی، و لم تظلمنی، اصبحت اتّقی عدلک، و لا اخاف جورک، فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی». ثمّ یقول:

«یا من لا یخیب سائله، و لا ینفد نائله، صلّ علی محمّد و آل محمّد، و اجرنی من النّار برحمتک».

و جاء فی الحدیث الشریف عند ما ینزل من الصفا ینظر إلی الکعبهٔ و یقول:

«اللّهمّ إنّی اعوذ بک من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضیقه و ضنکه، اللّهمّ اظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلّا ظلّک».

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۶

ثمّ یقول:

«یا ربّ العفو، یا من أمر بالعفو، یا من هو أولی بالعفو، یا من یثیب علی العفو، العفو العفو العفو، یا جواد یا کریم یا قریب یا بعید، اردد علیّ نعمتک، و استعملنی بطاعتک و مرضاتک».

تبریزی، جعفر سبحانی، مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)؛ ص: ۱۶۶

و یستحب السعی مشیا من الصفا إلی المنارة الواقعة فی منتصف الطریق، و أن تقطع المسافة منها و حتّی المکان الّذی کان سوقا للعطارین (و هذه المسافة مضاءة بمصابیح خضراء) هرولة، و إذا کان راکبا فلیسرع بعض الشیء، و لا هرولة علی النساء، و یستحب أن یقول الساعی عند وصوله إلی هذا المکان:

«بسم اللّه و باللّه، و اللّه اکبر، و صلّی اللّه علی محمّد و اهل بیته، اللّهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم، إنّک انت الاعزّ الاجلّ الاکرم، و اهدنی للّتی هی اقوم، اللّهمّ إنّ عملی ضعیف فضاعفه لی، و تقبّله منّی، اللّهمّ لک سعیی، و بک حولی و قوّتی، تقبّل منّی عملی، یا من یقبل عمل المتّقین».

و عند ما یترک هذا المکان، یقول:

«یا ذا المنّ و الفضل و الکرم و النّعماء و الجود، اغفر لی ذنوبی، إنّه لا یغفر الذّنوب إلّا انت».

و عند ما یصل إلی المروة یصعد فوقها و یفعل مثل ما فعل فی

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۷

الصفا، و یدعو بالأدعیة الّتی ذکرت هناک و بنفس الترتیب، ثمّ یقول:

«اللّهمّ یا من امر بالعفو، یا من یحبّ العفو، یا من یعطی علی العفو، یا من یعفو علی العفو، یا ربّ العفو، العفو العفو العفو».

و یستحب له البکاء بل و حتّی التباکی، و الدعاء کثیرا أثناء السعی، ثمّ یقرأ هذا الدعاء:

«اللّهمّ إنّی أسألک حسن الظّن بک علی کلّ حال، و صدق النیّة فی التّوکّل علیک».

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۸

[۵. دعاء الإمام الحسین علیه السلام فی یوم عرفة]

۵.

دعاء الإمام الحسین علیه السلام فی یوم عرفة الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَیْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ وَ لَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ- وَ لَا کَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ وَ هُوَ الْجَوَادُ

الْوَاسِعُ- فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ وَ أَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ- لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ وَ لَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ- أَتَى بِالْكِتَابِ الْجَامِعِ وَ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ النُّورِ السَّاطِعِ وَ هُوَ لِلْخَلِيفَةِ صَانِعٌ وَ هُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْفَجَائِعِ- جَازِي كُلِّ صَانِعٍ وَ رَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ وَ رَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ- وَ مُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ- وَ هُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ وَ لِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ- وَ لِلْكُرُبَاتِ دَافِعٌ وَ لِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ- وَ رَاحِمُ عَبْرَةِ كُلِّ ضَارِعٍ وَ دَافِعُ ضَرْعَةِ كُلِّ ضَارِعٍ- فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ- وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ- وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ- وَ أَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبِّي وَ أَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي- ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً- وَ خَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ- ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ وَ اخْتِلَافِ الدُّهُورِ- فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ- فِي تَقَادُمِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ- لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَ لُطْفِكَ لِي- وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أَيَّامِ الْكَفَرَةِ- الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَ كَذَّبُوا رُسُلَكَ- لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي رَأْفَةً مِنْكَ وَ تَحَنُّناً عَلَيَّ- لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۶۹

يَسَّرْتَنِي- وَ فِيهِ أَنْشَأْتَنِي وَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَؤُفْتَ بِي- بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَ سَوَابِغِ نِعْمَتِكَ- فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى- ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَ جِلْدٍ وَ دَمٍ- لَمْ تُشْهِرْنِي بِخَلْقِي وَ لَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي- ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي إِلَى الدُّنْيَا تَامّاً سَوِيّاً- وَ حَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيّاً- وَ رَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَناً مَرِيّاً عَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ- وَ كَفَّلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّحَائِمَ- وَ كَلَأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ- وَ سَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ- فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ- حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلَامِ أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ- فَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى إِذَا كَمَلَتْ فِطْرَتِي- وَ اعْتَدَلَتْ سَرِيرَتِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ- بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ وَ رَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ فِطْرَتِكَ- وَ أَنْطَقْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَ أَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ- وَ نَبَّهْتَنِي لِذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ وَ وَاجِبِ طَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ- وَ فَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ وَ يَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ- وَ مَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَ لُطْفِكَ- ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ حُرِّ الثَّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي بِنِعْمَةٍ دُونَ أُخْرَى- وَ رَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَ صُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيَّ- وَ إِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ حَتَّى إِذَا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ- وَ صَرَفْتَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۰

عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ- لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَ جُرْأَتِي عَلَيْكَ- أَنْ دَلَلْتَنِي عَلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ- وَ وَفَّقْتَنِي لِمَا يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ- فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَ إِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي- وَ إِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي وَ إِنْ شَكَرْتَنِي زِدْتَنِي- كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالًا لِأَنْعُمِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَاناً إِلَيَّ- فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ- مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَ عَظُمَتْ آلَاؤُكَ- فَأَيُّ أَنْعُمِكَ يَا إِلَهِي أُحْصِي عَدَداً أَوْ ذِكْراً- أَمْ أَيُّ عَطَائِكَ أَقُومُ بِهَا شُكْراً- وَ هِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُّونَ- أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحَافِظُونَ- ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَ دَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَ الضَّرَّاءِ أَكْثَرُ- مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَ السَّرَّاءِ- وَ أَنَا أُشْهِدُكَ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي- وَ عَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي وَ خَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي- وَ بَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي وَ عَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي- وَ أَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي وَ خُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي- وَ خَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي وَ مَسَارِبِ صِمَاخِ سَمْعِي- وَ مَا ضَمَّتْ وَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ- وَ حَرَكَاتُ لَفْظِ لِسَانِي وَ مَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَ فَكِّي- وَ مَنَابِتِ أَضْرَاسِي وَ بُلُوغِ حَنَائِلِ بَارِعِ عُنُقِي- وَ مَسَاغِ مَطْعَمِي وَ مَشْرَبِي وَ حِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي- وَ جُمَلِ حَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي- وَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي وَ بَيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي- وَ أَفْلَاذِ حَوَاشِي كَبِدِي وَ مَا حَوَتْهُ شَرَاسِيفُ أَضْلَاعِي- وَ حِقَافِ مَفَاصِلِي وَ أَطْرَافِ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۱

أَنَامِلِي- وَ قَبْضِ عَوَامِلِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي- وَ بَشَرِي وَ عَصَبِي وَ قَصَبِي وَ عِظَامِي- وَ مُخِّي وَ عُرُوقِي وَ جَمِيعِ جَوَارِحِي- وَ مَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامُ رَضَاعِي- وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَ نَوْمِي وَ يَقَظَتِي- وَ سُكُونِي وَ حَرَكَتِي وَ حَرَكَاتِ رُكُوعِي وَ سُجُودِي- أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَ اجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَ الْأَحْقَابِ- لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ- مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ- شُكْراً آنِفاً جَدِيداً وَ ثَنَاءً طَارِفاً عَتِيداً- أَجَلْ وَ لَوْ حَرَصْتُ وَ الْعَادُّونَ مِنْ أَنَامِكَ- أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفَهُ وَ آنِفَهُ- لَمَا حَصَرْنَاهُ عَدَداً وَ

لَا أُحْصِي ثَنَاهُ أَبَداً- هَيْهَاتَ أَنَّى ذَلِكَ وَ أَنْتَ الْمُخْبِرُ عَنْ نَفْسِكَ- فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ وَ النَّبَإِ الصَّادِقِ- وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا- صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَ نَبُؤُكَ- وَ بَلَّغَتْ أَنْبِيَاؤُكَ وَ رُسُلُكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ- وَ شَرَعْتَ لَهُمْ مِنْ دِينِكَ غَيْرَ أَنِّي أَشْهَدُ بِجِدِّي وَ جَهْدِي- وَ مَبَالِغِ طَاقَتِي وَ وُسْعِي وَ أَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ- وَ لَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ- لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَ تَفَطَّرَتَا- فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْحَقِّ الْأَحَدِ الصَّمَدِ- الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يَعْدِلُ- حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۲

الْمُرْسَلِينَ- وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ- خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ وَ أَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ- وَ لَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَ خِرْ لِي فِي قَضَائِكَ- وَ بَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى- لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي وَ الْيَقِينَ فِي قَلْبِي- وَ الْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي وَ النُّورَ فِي بَصَرِي وَ الْبَصِيرَةَ فِي دِينِي- وَ مَتِّعْنِي بِجَوَارِحِي وَ اجْعَلْ سَمْعِي وَ بَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي- وَ انْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَ ارْزُقْنِي مَآرِبِي وَ ثَأْرِي وَ أَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي- اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي- وَ اخْسَأْ شَيْطَانِي وَ فُكَّ رِهَانِي- وَ اجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً- وَ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي حَيّاً سَوِيّاً- رَحْمَةً بِي وَ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً- رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِي- رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي- يَا رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ بِي وَ فِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي- رَبِّ بِمَا كَلَأْتَنِي وَ وَفَّقْتَنِي رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي-

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۳

رَبِّ بِمَا آوَيْتَنِي وَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ آتَيْتَنِي وَ أَعْطَيْتَنِي- رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَ سَقَيْتَنِي رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَ أَقْنَيْتَنِي- رَبِّ بِمَا أَعَنْتَنِي وَ أَعْزَزْتَنِي رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ ذِكْرِكَ الصَّافِي- وَ يَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ- الدَّهْرِ وَ صُرُوفِ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي- وَ نَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ كُرُبَاتِ الْآخِرَةِ- وَ اكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ- اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي وَ مَا أَحْذَرُ فَقِنِي- وَ فِي نَفْسِي وَ دِينِي فَاحْرُسْنِي وَ فِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي- وَ فِي أَهْلِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي فَاخْلُفْنِي وَ فِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي- وَ فِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي وَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي- وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي وَ بِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي- وَ بِسَرِيرَتِي فَلَا تُخْزِنِي وَ بِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي- وَ نِعَمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي وَ إِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي- إِلَى مَنْ تَكِلُنِي إِلَى الْقَرِيبِ يَقْطَعُنِي- أَمْ إِلَى الْبَعِيدِ يَتَجَهَّمُنِي أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ لِي- وَ أَنْتَ رَبِّي وَ مَلِيكُ أَمْرِي- أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَ بُعْدَ دَارِي وَ هَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي- اللَّهُمَّ فَلَا تُحْلِلْ بِي غَضَبَكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ- فَلَا أُبَالِي سِوَاكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي- فَأَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَ السَّمَاوَاتُ- وَ انْكَشَفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ- وَ صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ- أَنْ لَا تُمِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَ لَا تُنْزِلَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۴

بِي سَخَطَكَ- لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ- الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ وَ جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمَنَةً- يَا مَنْ عَفَا عَنِ الْعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ- يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَةَ بِفَضْلِهِ- يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ- يَا عُدَّتِي فِي كُرْبَتِي يَا مُونِسَتِي فِي حُفْرَتِي يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي- يَا إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ- وَ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ- وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ- وَ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ- وَ مُنْزِلَ كهيعص وَ طه وَ يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ- أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا- وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا- وَ لَوْ لَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ- وَ أَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ لَوْ لَا نَصْرُكَ لِي لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ- يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَ الرِّفْعَةِ وَ أَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ- يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ- فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ- تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ- وَ

غَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمَانُ وَ الدُّهُورُ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ- يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ- يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ- يَا مَنْ لَهُ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۵

أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً- يَا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ- وَ مُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَ جَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكاً- يَا رَادَّ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ- بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ- يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَ الْبَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ- يَا مُمْسِكَ يَدِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَ فَنَاءِ عُمُرِهِ- يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى- وَ لَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحِيداً- يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ- يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ- فَأَنْجَاهُمْ وَ جَعَلَ فِرْعَوْنَ وَ جُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ- يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ- يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ- يَا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ- وَ قَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ- وَ قَدْ جَادُوهُ وَ نَادُّوهُ وَ كَذَّبُوا رُسُلَهُ- يَا اللَّهُ يَا يَدِيءُ لَا بَدْءَ لَكَ دَائِماً يَا دَائِماً لَا نَفَادَ لَكَ- يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى- يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ- يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي وَ عَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي- وَ رَآنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَخْذُلْنِي- يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي- يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى يَا مَنْ نِعَمُهُ عِنْدِي لَا تُجَازَى- يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَ الْإِحْسَانِ- وَ عَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَ الْعِصْيَانِ- يَا مَنْ هَدَانِي بِالْإِيمَانِ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۶

شُكْرَ الِامْتِنَانِ- يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضاً فَشَفَانِي وَ عُرْيَاناً فَكَسَانِي- وَ جَائِعاً فَأَطْعَمَنِي وَ عَطْشَاناً فَأَرْوَانِي- وَ ذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي وَ جَاهِلًا فَعَرَّفَنِي- وَ وَحِيداً فَكَثَّرَنِي وَ غَائِباً فَرَدَّنِي- وَ مُقِلًّا فَأَغْنَانِي وَ مُنْتَصِراً فَنَصَرَنِي- وَ غَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنِي وَ أَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي- فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي وَ نَفَّسَ كُرْبَتِي- وَ أَجَابَ دَعْوَتِي وَ سَتَرَ عَوْرَتِي وَ ذُنُوبِي- وَ بَلَّغَنِي طَلِبَتِي وَ نَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي- وَ إِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَ مِنَنَكَ وَ كَرَائِمَ مِنَحِكَ لَا أُحْصِيهَا يَا مَوْلَايَ- أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ- أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ- أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ- أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ- أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ- أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ- أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ- أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ- أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ- أَنْتَ الَّذِي أَعْزَزْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ- أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ- أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ- أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ تَبَارَكْتَ رَبِّي وَ تَعَالَيْتَ- فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِماً وَ لَكَ الشُّكْرُ وَاصِباً- ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي- أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ أَنَا الَّذِي أَغْفَلْتُ- أَنَا الَّذِي جَهِلْتُ أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ-

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۷

أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ- أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ- أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ- أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ إِلَهِي أَعْتَرِفُ بِنِعْمَتِكَ عِنْدِي- وَ أَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ- وَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ- وَ الْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ صَالِحاً بِمَعُونَتِهِ وَ رَحْمَتِهِ- فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ- وَ نَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةٍ فَأَعْتَذِرَ- وَ لَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ- أَ بِسَمْعِي أَمْ بِبَصَرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِرِجْلِي- أَ لَيْسَ كُلُّهَا نِعَمَكَ عِنْدِي وَ بِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ- فَلَكَ الْحُجَّةُ وَ السَّبِيلُ عَلَيَّ- يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي- وَ مِنَ الْعَشَائِرِ وَ الْإِخْوَانِ- أَنْ يُعَيِّرُونِي- وَ مِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي وَ لَوِ اطَّلَعُوا- يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي- إِذاً مَا أَنْظَرُونِي وَ لَرَفَضُونِي وَ قَطَعُونِي- فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي- خَاضِعاً- ذَلِيلًا حَقِيراً لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَذِرَ- وَ لَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ وَ لَا حُجَّةَ لِي فَأَحْتَجَّ بِهَا- وَ لَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَ لَمْ أَعْمَلْ سُوءاً- وَ مَا عَسَى الْجُحُودُ لَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ فَيَنْفَعُنِي- وَ كَيْفَ وَ أَنَّى ذَلِكَ وَ جَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ- عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍّ- أَنَّكَ سَائِلِي عَنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ- وَ أَنَّكَ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۸

الَّذِی لَا یَجُورُ- وَ عَدْلُکَ مُهْلِکِی وَ مِنْ کُلِّ عَدْلِکَ مَهْرَبِی- فَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَبِذُنُوبِی یَا مَوْلَایَ بَعْدَ حُجَّتِکَ عَلَیَّ- وَ إِنْ تَعْفُ عَنِّی فَبِحِلْمِکَ وَ جُودِکَ وَ کَرَمِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِینَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِینَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْوَجِلِینَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الرَّاجِینَ الرَّاغِبِینَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ السَّائِلِینَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلِینَ الْمُسَبِّحِینَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّی وَ رَبُّ آبَائِیَ الْأَوَّلِینَ- اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِی عَلَیْکَ مُمَجِّداً- وَ إِخْلَاصِی مُوَحِّداً وَ إِقْرَارِی بِآلَائِکَ مُعَدِّداً- وَ إِنْ کُنْتُ مُقِرّاً- أَنِّی لَا أُحْصِیهَا لِکَثْرَتِهَا وَ سُبُوغِهَا- وَ تَظَاهُرِهَا وَ تَقَادُمِهَا إِلَی حَادِثِ مَا لَمْ تَزَلْ- تَتَعَمَّدُنِی بِهِ مَعَهَا مُذْ خَلَقْتَنِی وَ بَرَأْتَنِی- مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ بَعْدَ الْفَقْرِ- وَ کَشْفِ الضُّرِّ وَ تَسْبِیبِ الْیُسْرِ وَ دَفْعِ الْعُسْرِ- وَ تَفْرِیجِ الْکَرْبِ وَ الْعَافِیَةِ فِی الْبَدَنِ وَ السَّلَامَةِ فِی الدِّینِ- وَ لَوْ رَفَدَنِی عَلَی قَدْرِ ذِکْرِ نِعَمِکَ- عَلَیَّ جَمِیعُ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ- لَمَا قَدَرْتُ وَ لَا هُمْ عَلَی ذَلِکَ- تَقَدَّسْتَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۷۹

وَ تَعَالَیْتَ مِنْ رَبٍّ عَظِیمٍ کَرِیمٍ رَحِیمٍ- لَا تُحْصَی آلَاؤُکَ وَ لَا یُبْلَغُ ثَنَاؤُکَ وَ لَا تُکَافَی نَعْمَاؤُکَ- صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَتْمِمْ عَلَیْنَا نِعْمَتَکَ- وَ أَسْعِدْنَا بِطَاعَتِکَ سُبْحَانَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ تُجِیبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاکَ- وَ تَکْشِفُ السُّوءَ وَ تُغِیثُ الْمَکْرُوبَ- وَ تَشْفِی السَّقِیمَ وَ تُغْنِی الْفَقِیرَ وَ تَجْبُرُ الْکَسِیرَ- وَ تَرْحَمُ الصَّغِیرَ وَ تُعِینُ الْکَبِیرَ وَ لَیْسَ دُونَکَ ظَهِیرٌ- وَ لَا فَوْقَکَ قَدِیرٌ وَ أَنْتَ الْعَلِیُّ الْکَبِیرُ- یَا مُطْلِقَ الْمُکَبَّلِ الْأَسِیرِ یَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِیرِ- یَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِیرِ یَا مَنْ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ لَا وَزِیرَ- صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی فِی هَذِهِ الْعَشِیَّةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَیْتَ- وَ أَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبَادِکَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِیهَا وَ آلَاءٍ تُجَدِّدُهَا- وَ بَلِیَّةٍ تَصْرِفُهَا وَ کُرْبَةٍ تَکْشِفُهَا وَ دَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا- وَ حَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا وَ سَیِّئَةٍ تَغْفِرُهَا- إِنَّکَ لَطِیفٌ خَبِیرٌ وَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِیَ وَ أَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ- وَ أَکْرَمُ مَنْ عَفَا وَ أَوْسَعُ مَنْ أَعْطَی وَ أَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ- یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِیمَهُمَا لَیْسَ کَمِثْلِکَ مَسْئُولٌ- وَ لَا سِوَاکَ مَأْمُولٌ دَعَوْتُکَ فَأَجَبْتَنِی- وَ سَأَلْتُکَ فَأَعْطَیْتَنِی وَ رَغِبْتُ إِلَیْکَ فَرَحِمْتَنِی- وَ وَثِقْتُ بِکَ فَنَجَّیْتَنِی وَ فَزِعْتُ إِلَیْکَ فَکَفَیْتَنِی- اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ نَبِیِّکَ- وَ عَلَی آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ أَجْمَعِینَ- وَ تَمِّمْ لَنَا نَعْمَاءَکَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۰

وَ هَنِّئْنَا عَطَاءَکَ- وَ اجْعَلْنَا لَکَ شَاکِرِینَ وَ لِآلَائِکَ ذَاکِرِینَ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ- اللَّهُمَّ یَا مَنْ مَلَکَ فَقَدَرَ وَ قَدَرَ فَقَهَرَ- وَ عُصِیَ فَسَتَرَ وَ اسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ- یَا غَایَةَ الرَّاغِبِینَ وَ مُنْتَهَی أَمَلِ الرَّاجِینَ- یَا مَنْ أَحَاطَ بِکُلِّ شَیْءٍ عِلْماً وَ وَسِعَ الْمُسْتَقِیلِینَ رَأْفَةً وَ حِلْماً- اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ فِی هَذِهِ الْعَشِیَّةِ- الَّتِی شَرَّفْتَهَا وَ عَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ- وَ رَسُولِکَ وَ خِیَرَتِکَ وَ أَمِینِکَ عَلَی وَحْیِکَ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی الْبَشِیرِ النَّذِیرِ السِّرَاجِ الْمُنِیرِ- الَّذِی أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِینَ- اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ کَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلُ ذَلِکَ یَا عَظِیمُ- فَصَلِّ عَلَیْهِ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِینَ- الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ أَجْمَعِینَ وَ تَغَمَّدْنَا بِعَفْوِکَ عَنَّا- فَإِلَیْکَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ- وَ اجْعَلْ لَنَا فِی هَذِهِ الْعَشِیَّةِ نَصِیباً فِی کُلِّ خَیْرٍ تَقْسِمُهُ- وَ نُورٍ تَهْدِی بِهِ وَ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا- وَ عَافِیَةٍ تُجَلِّلُهَا وَ بَرَکَةٍ تُنْزِلُهَا- وَ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ- اللَّهُمَّ اقْلِبْنَا فِی هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِینَ- مُفْلِحِینَ مَبْرُورِینَ غَانِمِینَ وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِینَ- وَ لَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِکَ وَ لَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِکَ- وَ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِینَ وَ لَا مِنْ بَابِکَ مَطْرُودِینَ- وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِکَ مَحْرُومِینَ- وَ لَا لِفَضْلِ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَایَاکَ قَانِطِینَ- یَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِینَ وَ یَا أَکْرَمَ الْأَکْرَمِینَ- إِلَیْکَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۱

أَقْبَلْنَا مُوقِنِینَ وَ لِبَیْتِکَ الْحَرَامِ آمِّینَ قَاصِدِینَ- فَأَعِنَّا عَلَی مَنْسَکِنَا وَ أَکْمِلْ لَنَا حَجَّنَا- وَ اعْفُ اللَّهُمَّ عَنَّا فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَیْکَ أَیْدِیَنَا- وَ هِیَ بِذِلَّةِ الِاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ- اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِی هَذِهِ الْعَشِیَّةِ مَا سَأَلْنَاکَ وَ اکْفِنَا مَا اسْتَکْفَیْنَاکَ- فَلَا کَافِیَ لَنَا سِوَاکَ وَ لَا رَبَّ لَنَا غَیْرُکَ نَافِذٌ فِینَا حُکْمُکَ- مُحِیطٌ بِنَا عِلْمُکَ عَدْلٌ قَضَاؤُکَ- اقْضِ لَنَا الْخَیْرَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَیْرِ- اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِکَ عَظِیمَ الْأَجْرِ وَ کَرِیمَ الذُّخْرِ وَ دَوَامَ الْیُسْرِ- فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا- أَجْمَعِینَ وَ لَا تُهْلِکْنَا مَعَ الْهَالِکِینَ- وَ لَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَکَ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ- اللَّهُمَّ

اجْعَلْنَا فِی هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَکَ فَأَعْطَیْتَهُ- وَ شَکَرَکَ فَزِدْتَهُ وَ تَابَ إِلَیْکَ فَقَبِلْتَهُ- وَ تَنَصَّلَ إِلَیْکَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَغَفَرْتَهَا لَهُ- یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا وَ سَدِّدْنَا وَ اعْصِمْنَا وَ اقْبَلْ تَضَرُّعَنَا یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ- وَ یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ یَا مَنْ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ- وَ لَمَحَاتُ الْعُیُونِ وَ لَا مَا اسْتَقَرَّ فِی الْمَکْنُونِ- وَ لَا مَا انْطَوَتْ عَلَیْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ- أَلَا کُلُّ ذَلِکَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُکَ وَ وَسِعَهُ حِلْمُکَ- سُبْحَانَکَ وَ تَعَالَیْتَ عَمَّا یَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً کَبِیراً- تُسَبِّحُ لَکَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِیهِنَّ- وَ إِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ- فَلَکَ الْحَمْدُ وَ الْمَجْدُ وَ عُلُوُّ الْجَدِّ- یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْآیَادِی الْجِسَامِ-

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۲

وَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْکَرِیمُ الرَّءُوفُ الرَّحِیمُ- أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ وَ عَافِنِی فِی بَدَنِی وَ دِینِی- وَ آمِنْ خَوْفِی وَ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ لَا تَمْکُرْ بِی وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِی وَ لَا تَخْذُلْنِی- وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ ثم رفع رأسه إلی السماء و الدموع تجری من عینیه، و قال بصوت مرتفع یَا أَسْمَعَ السَّامِعِینَ- وَ یَا أَبْصَرَ النَّاظِرِینَ وَ یَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِینَ- وَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ حَاجَتِیَ الَّتِی إِنْ أَعْطَیْتَهَا لَمْ یَضُرَّنِی مَا مَنَعْتَنِی- وَ إِنْ مَنَعْتَنِیهَا لَمْ یَنْفَعْنِی مَا أَعْطَیْتَنِی- أَسْأَلُکَ فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- لَکَ الْمُلْکُ وَ لَکَ الْحَمْدُ- وَ أَنْتَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ و کان الإمام علیه السلام یکرر «یا رب» فیما أقبل من حوله علی الاستماع له و التأمین علی دعائه، ثم علت أصواتهم بالبکاء مع الإمام حتی غربت الشمس، ثم اتجهوا معه نحو المشعر الحرام.

و یروی السید ابن طاووس فی «الإقبال» أن الإمام علیه السلام قد قال بعد «یا رب، یا رب، یا رب ...»:

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۳

- إِلَهِی أَنَا الْفَقِیرُ فِی غِنَایَ فَکَیْفَ لَا أَکُونُ فَقِیراً فِی فَقْرِی- إِلَهِی أَنَا الْجَاهِلُ فِی عِلْمِی فَکَیْفَ لَا أَکُونُ جَهُولًا فِی جَهْلِی- إِلَهِی إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِیرِکَ وَ سُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِیرِکَ- مَنَعَا عِبَادَکَ الْعَارِفِینَ بِکَ عَنِ السُّکُونِ- إِلَی عَطَاءٍ وَ الْیَأْسِ مِنْکَ فِی بَلَاءٍ- إِلَهِی مِنِّی مَا یَلِیقُ بِلُؤْمِی وَ مِنْکَ مَا یَلِیقُ بِکَرَمِکَ- إِلَهِی وَصَفْتَ نَفْسَکَ بِاللُّطْفِ وَ الرَّأْفَةِ لِی قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِی- أَ فَتَمْنَعُنِی مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِی- إِلَهِی إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّی فَبِفَضْلِکَ وَ لَکَ الْمِنَّةُ عَلَیَّ- وَ إِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِی مِنِّی فَبِعَدْلِکَ وَ لَکَ الْحُجَّةُ عَلَیَّ- إِلَهِی کَیْفَ تَکِلُنِی وَ قَدْ تَوَکَّلْتَ لِی- وَ کَیْفَ أُضَامُ وَ أَنْتَ النَّاصِرُ لِی أَمْ کَیْفَ أَخِیبُ وَ أَنْتَ الْحَفِیُّ بِی- هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَیْکَ بِفَقْرِی إِلَیْکَ- وَ کَیْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَیْکَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ یَصِلَ إِلَیْکَ- أَمْ کَیْفَ أَشْکُو إِلَیْکَ حَالِی وَ هُوَ لَا یَخْفَی عَلَیْکَ- أَمْ کَیْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقَالِی وَ هُوَ مِنْکَ بَرَزٌ إِلَیْکَ- أَمْ کَیْفَ تُخَیِّبُ آمَالِی وَ هِیَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَیْکَ- أَمْ کَیْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِی وَ بِکَ قَامَتْ- إِلَهِی مَا أَلْطَفَکَ بِی مَعَ عَظِیمِ جَهْلِی- وَ مَا أَرْحَمَکَ بِی مَعَ قَبِیحِ فِعْلِی- إِلَهِی مَا أَقْرَبَکَ مِنِّی وَ أَبْعَدَنِی عَنْکَ- وَ مَا أَرْأَفَکَ بِی فَمَا الَّذِی یَحْجُبُنِی عَنْکَ- إِلَهِی عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ وَ تَنَقُّلَاتِ الْأَطْوَارِ- أَنَّ مُرَادَکَ مِنِّی أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَیَّ- فِی کُلِّ شَیْءٍ حَتَّی لَا أَجْهَلَکَ فِی شَیْءٍ- إِلَهِی کُلَّمَا أَخْرَسَنِی لُؤْمِی أَنْطَقَنِی کَرَمُکَ-

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۴

وَ کُلَّمَا آیَسَتْنِی أَوْصَافِی أَطْمَعَتْنِی مِنَنُکَ- إِلَهِی مَنْ کَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِیَ فَکَیْفَ لَا تَکُونُ مَسَاوِیهِ مَسَاوِیَ- وَ مَنْ کَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِیَ فَکَیْفَ لَا تَکُونُ دَعَاوِیهِ دَعَاوِیَ- إِلَهِی حُکْمُکَ النَّافِذُ وَ مَشِیَّتُکَ الْقَاهِرَةُ- لَمْ یَتْرُکَا لِذِی مَقَالٍ مَقَالًا وَ لَا لِذِی حَالٍ حَالًا- إِلَهِی کَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَیْتُهَا وَ حَالَةٍ شَیَّدْتُهَا- هَدَمَ اعْتِمَادِی عَلَیْهَا عَدْلُکَ بَلْ أَقَالَنِی مِنْهَا فَضْلُکَ- إِلَهِی إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنِّی وَ إِنْ لَمْ تَدُمِ الطَّاعَةُ مِنِّی فِعْلًا جَزْماً- فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَ عَزْماً- إِلَهِی کَیْفَ أَعْزِمُ وَ أَنْتَ الْقَاهِرُ وَ کَیْفَ لَا أَعْزِمُ وَ أَنْتَ الْآمِرُ- إِلَهِی تَرَدُّدِی فِی الْآثَارِ یُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ- فَاجْمَعْنِی عَلَیْکَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِی إِلَیْکَ- کَیْفَ یُسْتَدَلُّ عَلَیْکَ بِمَا هُوَ فِی وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَیْکَ- أَ یَکُونُ لِغَیْرِکَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَیْسَ لَکَ- حَتَّی یَکُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَکَ- مَتَی غِبْتَ حَتَّی تَحْتَاجَ إِلَی دَلِیلٍ یَدُلُّ عَلَیْکَ- وَ مَتَی بَعُدْتَ حَتَّی تَکُونَ الْآثَارُ هِیَ الَّتِی تُوصِلُ إِلَیْکَ- عَمِیَتْ عَیْنٌ لَا تَرَاکَ عَلَیْهَا رَقِیباً- وَ خَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّکَ نَصِیباً- إِلَهِی أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْآثَارِ-

فَارْجِعْنِی إِلَیْکَ بِکِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَ هِدَایَةِ الِاسْتِبْصَارِ- حَتَّی أَرْجِعَ إِلَیْکَ مِنْهَا کَمَا دَخَلْتُ إِلَیْکَ مِنْهَا- مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَیْهَا وَ مَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَیْهَا- إِنَّکَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- إِلَهِی هَذَا ذُلِّی ظَاهِرٌ بَیْنَ یَدَیْکَ- وَ هَذَا حَالِی لَا یَخْفَی عَلَیْکَ-

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۵

مِنْکَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَیْکَ وَ بِکَ أَسْتَدِلُّ عَلَیْکَ- فَاهْدِنِی بِنُورِکَ إِلَیْکَ- وَ أَقِمْنِی بِصِدْقِ الْعُبُودِیَّةِ بَیْنَ یَدَیْکَ- إِلَهِی عَلِّمْنِی مِنْ عِلْمِکَ الْمَخْزُونِ وَ صُنِّی بِسِرِّکَ الْمَصُونِ- إِلَهِی حَقِّقْنِی بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ وَ اسْلُکْ بِی مَسْلَکَ أَهْلِ الْجَذْبِ- إِلَهِی أَغْنِنِی بِتَدْبِیرِکَ لِی عَنْ تَدْبِیرِی وَ بِاخْتِیَارِکَ عَنِ اخْتِیَارِی- وَ أَوْقِفْنِی عَلَی مَرَاکِزِ اضْطِرَارِی إِلَهِی أَخْرِجْنِی مِنْ ذُلِّ نَفْسِی وَ طَهِّرْنِی مِنْ شَکِّی وَ شِرْکِی قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِی- بِکَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِی وَ عَلَیْکَ أَتَوَکَّلُ فَلَا تَکِلْنِی- وَ إِیَّاکَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَیِّبْنِی وَ فِی فَضْلِکَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِی- وَ بِجَنَابِکَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِی وَ بِبَابِکَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِی- إِلَهِی تَقَدَّسَ رِضَاکَ أَنْ تَکُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْکَ- فَکَیْفَ یَکُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّی- إِلَهِی أَنْتَ الْغَنِیُّ بِذَاتِکَ أَنْ یَصِلَ إِلَیْکَ النَّفْعُ مِنْکَ- فَکَیْفَ لَا تَکُونُ غَنِیّاً عَنِّی- إِلَهِی إِنَّ الْقَضَاءَ وَ الْقَدَرَ یُمَنِّینِی- وَ إِنَّ الْهَوَی بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسَرَنِی- فَکُنْ أَنْتَ النَّصِیرَ لِی حَتَّی تَنْصُرَنِی وَ تُبَصِّرَنِی- وَ أَغْنِنِی بِفَضْلِکَ حَتَّی أَسْتَغْنِیَ بِکَ عَنْ طَلَبِی- أَنْتَ الَّذِی أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِی قُلُوبِ أَوْلِیَائِکَ- حَتَّی عَرَفُوکَ وَ وَحَّدُوکَ- وَ أَنْتَ الَّذِی أَزَلْتَ الْأَغْیَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِکَ- حَتَّی لَمْ یُحِبُّوا سِوَاکَ وَ لَمْ یَلْجَئُوا إِلَی غَیْرِکَ- أَنْتَ الْمُونِسُ لَهُمْ حَیْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوَالِمُ- وَ أَنْتَ الَّذِی هَدَیْتَهُمْ حَیْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ- مَا ذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَکَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۶

وَ مَا الَّذِی فَقَدَ مَنْ وَجَدَکَ- لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِیَ دُونَکَ بَدَلًا وَ لَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَی عَنْکَ مُتَحَوَّلًا- کَیْفَ یُرْجَی سِوَاکَ وَ أَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ- وَ کَیْفَ یُطْلَبُ مِنْ غَیْرِکَ وَ أَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الِامْتِنَانِ- یَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَمَلِّقِینَ- وَ یَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِیَاءَهُ مَلَابِسَ هَیْبَتِهِ فَقَامُوا بَیْنَ یَدَیْهِ مُسْتَغْفِرِینَ- أَنْتَ الذَّاکِرُ قَبْلَ الذَّاکِرِینَ- وَ أَنْتَ الْبَادِی بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِینَ- وَ أَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِینَ- وَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِینَ- إِلَهِی اطْلُبْنِی بِرَحْمَتِکَ حَتَّی أَصِلَ إِلَیْکَ- وَ اجْذِبْنِی بِمَنِّکَ حَتَّی أُقْبِلَ إِلَیْکَ- إِلَهِی إِنَّ رَجَائِی لَا یَنْقَطِعُ عَنْکَ وَ إِنْ عَصَیْتُکَ- کَمَا أَنَّ خَوْفِی لَا یُزَایِلُنِی وَ إِنْ أَطَعْتُکَ- فَقَدْ دَفَعَتْنِی الْعَوَالِمُ إِلَیْکَ وَ قَدْ أَوْقَعَنِی عِلْمِی بِکَرَمِکَ عَلَیْکَ- إِلَهِی کَیْفَ أَخِیبُ وَ أَنْتَ أَمَلِی- أَمْ کَیْفَ أُهَانُ وَ عَلَیْکَ مُتَّکَلِی- إِلَهِی کَیْفَ أَسْتَعِزُّ وَ فِی الذِّلَّةِ أَرْکَزْتَنِی- أَمْ کَیْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَ إِلَیْکَ نَسَبْتَنِی- إِلَهِی کَیْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَ أَنْتَ الَّذِی فِی الْفُقَرَاءِ- أَقَمْتَنِی أَمْ کَیْفَ أَفْتَقِرُ وَ أَنْتَ الَّذِی بِوُجُودِکَ أَغْنَیْتَنِی- وَ أَنْتَ الَّذِی لَا إِلَهَ غَیْرُکَ تَعَرَّفْتَ لِکُلِّ شَیْءٍ فَمَا جَهِلَکَ شَیْءٌ- وَ أَنْتَ الَّذِی تَعَرَّفْتَ إِلَیَّ فِی کُلِّ شَیْءٍ- فَرَأَیْتُکَ ظَاهِراً فِی کُلِّ شَیْءٍ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ لِکُلِّ شَیْءٍ- یَا مَنِ اسْتَوَی بِرَحْمَانِیَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَیْباً فِی ذَاتِهِ- مَحَقْتَ الْآثَارَ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۷

بِالْآثَارِ- وَ مَحَوْتَ الْأَغْیَارَ بِمُحِیطَاتِ أَفْلَاکِ الْأَنْوَارِ- یَا مَنِ احْتَجَبَ فِی سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِکَهُ الْأَبْصَارُ- یَا مَنْ تَجَلَّی بِکَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الِاسْتِوَاءِ- کَیْفَ تَخْفَی وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ- أَمْ کَیْفَ تَغِیبُ وَ أَنْتَ الرَّقِیبُ الْحَاضِرُ- إِنَّکَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۸

[۶. دعاء کمیل بن زیاد رحمه الله]

دعاء کمیل بن زیاد رحمه الله اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْءٍ وَ بِقُوَّتِکَ الَّتِی قَهَرْتَ بِهَا کُلَّ شَیْءٍ وَ خَضَعَ لَهَا کُلُّ شَیْءٍ وَ ذَلَّ لَهَا کُلُّ شَیْءٍ وَ بِجَبَرُوتِکَ الَّتِی غَلَبْتَ بِهَا کُلَّ شَیْءٍ وَ بِعِزَّتِکَ الَّتِی لَا یَقُومُ لَهَا شَیْءٌ وَ بِعَظَمَتِکَ الَّتِی مَلَأَتْ کُلَّ شَیْءٍ وَ بِسُلْطَانِکَ الَّذِی عَلَا کُلَّ شَیْءٍ وَ بِوَجْهِکَ الْبَاقِی بَعْدَ فَنَاءِ کُلِّ شَیْءٍ وَ بِأَسْمَائِکَ الَّتِی مَلَأَتْ [غَلَبَتْ] أَرْکَانَ کُلِّ شَیْءٍ وَ بِعِلْمِکَ الَّذِی أَحَاطَ بِکُلِّ شَیْءٍ وَ بِنُورِ وَجْهِکَ الَّذِی أَضَاءَ لَهُ کُلُّ شَیْءٍ یَا نُورُ یَا قُدُّوسُ یَا أَوَّلَ الْأَوَّلِینَ وَ یَا آخِرَ الْآخِرِینَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی

تَهْتِكَ الْعِصَمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَخْطَأْتُهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ وَ أَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى نَفْسِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِجُودِكَ أَنْ تُدْنِيَنِي مِنْ قُرْبِكَ وَ أَنْ تُوزِعَنِي شُكْرَكَ وَ أَنْ تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ خَاضِعٍ مُتَذَلِّلٍ خَاشِعٍ أَنْ تُسَامِحَنِي

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۸۹

وَ تَرْحَمَنِي وَ تَجْعَلَنِي بِقِسْمِكَ رَاضِياً قَانِعاً وَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مُتَوَاضِعاً اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ أَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ حَاجَتَهُ وَ عَظُمَ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتُهُ اللَّهُمَّ عَظُمَ سُلْطَانُكَ وَ عَلَا مَكَانُكَ وَ خَفِيَ مَكْرُكَ وَ ظَهَرَ أَمْرُكَ وَ غَلَبَ قَهْرُكَ وَ جَرَتْ قُدْرَتُكَ وَ لَا يُمْكِنُ الْفِرَارُ مِنْ حُكُومَتِكَ اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لِتَذُنُوبِي غَافِراً وَ لَا لِقَبَائِحِي سَاتِراً وَ لَا لِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِيَ الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلًا غَيْرَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَ تَجَرَّأْتُ بِجَهْلِي وَ سَكَنْتُ إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي وَ مَنِّكَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ مَوْلَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحٍ سَتَرْتَهُ وَ كَمْ مِنْ فَادِحٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَقَلْتَهُ [أَمَلْتَهُ] وَ كَمْ مِنْ عِثَارٍ وَقَيْتَهُ وَ كَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ وَ كَمْ مِنْ ثَنَاءٍ جَمِيلٍ لَسْتُ أَهْلًا لَهُ نَشَرْتَهُ اللَّهُمَّ عَظُمَ بَلَائِي وَ أَفْرَطَ بِي سُوءُ حَالِي وَ قَصُرَتْ [قَصَّرَتْ] بِي أَعْمَالِي وَ قَعَدَتْ بِي أَغْلَالِي وَ حَبَسَنِي عَنْ نَفْعِي بُعْدُ أَمَلِي [آمَالِي] وَ خَدَعَتْنِي الدُّنْيَا بِغُرُورِهَا وَ نَفْسِي بِجِنَايَتِهَا [بِخِيَانَتِهَا] وَ مِطَالِي يَا سَيِّدِي فَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ لَا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعَائِي سُوءُ عَمَلِي وَ فِعَالِي وَ لَا تَفْضَحْنِي بِخَفِيِّ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّي وَ لَا تُعَاجِلْنِي بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَا عَمِلْتُهُ فِي خَلَوَاتِي مِنْ سُوءِ فِعْلِي وَ إِسَاءَتِي وَ دَوَامِ تَفْرِيطِي وَ جَهَالَتِي وَ كَثْرَةِ شَهَوَاتِي وَ غَفْلَتِي وَ كُنِ اللَّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لِي فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ [فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا] رَءُوفاً وَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۰

عَطُوفاً إِلَهِي وَ رَبِّي مَنْ لِي غَيْرُكَ أَسْأَلُهُ كَشْفَ ضُرِّي وَ النَّظَرَ فِي أَمْرِي إِلَهِي وَ مَوْلَايَ أَجْرَيْتَ عَلَيَّ حُكْماً اتَّبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي وَ لَمْ أَحْتَرِسْ فِيهِ مِنْ تَزْيِينِ عَدُوِّي فَغَرَّنِي بِمَا أَهْوَى وَ أَسْعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَضَاءُ فَتَجَاوَزْتُ بِمَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ [مِنْ نَقْضِ] حُدُودِكَ وَ خَالَفْتُ بَعْضَ أَوَامِرِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ [الْحُجَّةُ] عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَ لَا حُجَّةَ لِي فِيمَا جَرَى عَلَيَّ فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَلْزَمَنِي حُكْمُكَ وَ بَلَاؤُكَ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ يَا إِلَهِي بَعْدَ تَقْصِيرِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي مُعْتَذِراً نَادِماً مُنْكَسِراً مُسْتَقِيلًا مُسْتَغْفِراً مُنِيباً مُقِرّاً مُذْعِناً مُعْتَرِفاً لَا أَجِدُ مَفَرّاً مِمَّا كَانَ مِنِّي وَ لَا مَفْزَعاً أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِي غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرِي وَ إِدْخَالِكَ إِيَّايَ فِي سَعَةِ [سَعَةٍ مِنْ] رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ [إِلَهِي] فَاقْبَلْ عُذْرِي وَ ارْحَمْ شِدَّةَ ضُرِّي وَ فُكَّنِي مِنْ شَدِّ وَثَاقِي يَا رَبِّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَنِي وَ رِقَّةَ جِلْدِي وَ دِقَّةَ عَظْمِي يَا مَنْ بَدَأَ خَلْقِي وَ ذِكْرِي وَ تَرْبِيَتِي وَ بِرِّي وَ تَغْذِيَتِي هَبْنِي لِابْتِدَاءِ كَرَمِكَ وَ سَالِفِ بِرِّكَ بِي يَا إِلَهِي وَ سَيِّدِي وَ رَبِّي أَ تُرَاكَ مُعَذِّبِي بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ وَ بَعْدَ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِكَ وَ لَهِجَ بِهِ لِسَانِي مِنْ ذِكْرِكَ وَ اعْتَقَدَهُ ضَمِيرِي مِنْ حُبِّكَ وَ بَعْدَ صِدْقِ اعْتِرَافِي وَ دُعَائِي خَاضِعاً لِرُبُوبِيَّتِكَ هَيْهَاتَ أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ مَنْ رَبَّيْتَهُ أَوْ تُبْعِدَ [تُبَعِّدَ] مَنْ أَدْنَيْتَهُ أَوْ تُشَرِّدَ مَنْ آوَيْتَهُ أَوْ تُسَلِّمَ إِلَى الْبَلَاءِ مَنْ كَفَيْتَهُ وَ رَحِمْتَهُ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۱

وَ لَيْتَ شِعْرِي يَا سَيِّدِي وَ إِلَهِي وَ مَوْلَايَ أَ تُسَلِّطُ النَّارَ عَلَى وُجُوهٍ خَرَّتْ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَةً وَ عَلَى أَلْسُنٍ نَطَقَتْ بِتَوْحِيدِكَ صَادِقَةً وَ بِشُكْرِكَ مَادِحَةً وَ عَلَى قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ بِإِلَهِيَّتِكَ مُحَقِّقَةً وَ عَلَى ضَمَائِرَ حَوَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتَّى صَارَتْ خَاشِعَةً وَ عَلَى جَوَارِحَ سَعَتْ إِلَى أَوْطَانِ تَعَبُّدِكَ طَائِعَةً وَ أَشَارَتْ بِاسْتِغْفَارِكَ مُذْعِنَةً مَا هَكَذَا الظَّنُّ بِكَ وَ لَا أُخْبِرْنَا بِفَضْلِكَ عَنْكَ يَا كَرِيمُ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفِي عَنْ قَلِيلٍ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَ عُقُوبَاتِهَا وَ مَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَلَاءٌ وَ مَكْرُوهٌ قَلِيلٌ مَكْثُهُ يَسِيرٌ بَقَاؤُهُ قَصِيرٌ مُدَّتُهُ فَكَيْفَ احْتِمَالِي لِبَلَاءِ الْآخِرَةِ وَ جَلِيلِ [حُلُولِ] وُقُوعِ الْمَكَارِهِ فِيهَا وَ هُوَ بَلَاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ وَ يَدُومُ مَقَامُهُ وَ لَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ غَضَبِكَ وَ انْتِقَامِكَ وَ سَخَطِكَ وَ هَذَا مَا لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ يَا سَيِّدِي فَكَيْفَ لِي [بِي] وَ أَنَا عَبْدُكَ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ الْحَقِيرُ الْمِسْكِينُ الْمُسْتَكِينُ يَا إِلَهِي وَ رَبِّي وَ سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ لِأَيِّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو وَ لِمَا مِنْهَا أَضِجُّ وَ أَبْكِي لِأَلِيمِ الْعَذَابِ وَ شِدَّتِهِ أَمْ لِطُولِ الْبَلَاءِ وَ مُدَّتِهِ فَلَئِنْ صَيَّرْتَنِي لِلْعُقُوبَاتِ مَعَ أَعْدَائِكَ وَ جَمَعْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَهْلِ بَلَائِكَ وَ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَ

أَحِبَّائِکَ وَ أَوْلِیَائِکَ فَهَبْنِی یَا إِلَهِی وَ سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ رَبِّی صَبَرْتُ عَلَی عَذَابِکَ فَکَیْفَ أَصْبِرُ عَلَی فِرَاقِکَ وَ هَبْنِی [یَا إِلَهِی] صَبَرْتُ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۲

عَلَی حَرِّ نَارِکَ فَکَیْفَ أَصْبِرُ عَنِ النَّظَرِ إِلَی کَرَامَتِکَ أَمْ کَیْفَ أَسْکُنُ فِی النَّارِ وَ رَجَائِی عَفْوُکَ فَبِعِزَّتِکَ یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ أُقْسِمُ صَادِقاً لَئِنْ تَرَکْتَنِی نَاطِقاً لَأَضِجَّنَّ إِلَیْکَ بَیْنَ أَهْلِهَا ضَجِیجَ الْآمِلِینَ [الْآمِلِینَ] وَ لَأَصْرُخَنَّ إِلَیْکَ صُرَاخَ الْمُسْتَصْرِخِینَ وَ لَأَبْکِیَنَّ عَلَیْکَ بُکَاءَ الْفَاقِدِینَ وَ لَأُنَادِیَنَّکَ أَیْنَ کُنْتَ یَا وَلِیَّ الْمُؤْمِنِینَ یَا غَایَةَ آمَالِ الْعَارِفِینَ یَا غِیَاثَ الْمُسْتَغِیثِینَ یَا حَبِیبَ قُلُوبِ الصَّادِقِینَ وَ یَا إِلَهَ الْعَالَمِینَ أَ فَتُرَاکَ سُبْحَانَکَ یَا إِلَهِی وَ بِحَمْدِکَ تَسْمَعُ فِیهَا صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِنَ [یُسْجَنُ] فِیهَا بِمُخَالَفَتِهِ وَ ذَاقَ طَعْمَ عَذَابِهَا بِمَعْصِیَتِهِ وَ حُبِسَ بَیْنَ أَطْبَاقِهَا بِجُرْمِهِ وَ جَرِیرَتِهِ وَ هُوَ یَضِجُّ إِلَیْکَ ضَجِیجَ مُؤَمِّلٍ لِرَحْمَتِکَ وَ یُنَادِیکَ بِلِسَانِ أَهْلِ تَوْحِیدِکَ وَ یَتَوَسَّلُ إِلَیْکَ بِرُبُوبِیَّتِکَ یَا مَوْلَایَ فَکَیْفَ یَبْقَی فِی الْعَذَابِ وَ هُوَ یَرْجُو مَا سَلَفَ مِنْ حِلْمِکَ أَمْ کَیْفَ تُؤْلِمُهُ النَّارُ وَ هُوَ یَأْمُلُ فَضْلَکَ وَ رَحْمَتَکَ أَمْ کَیْفَ یُحْرِقُهُ لَهِیبُهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ تَرَی مَکَانَهُ أَمْ کَیْفَ یَشْتَمِلُ عَلَیْهِ زَفِیرُهَا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ أَمْ کَیْفَ یَتَقَلْقَلُ بَیْنَ أَطْبَاقِهَا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ أَمْ کَیْفَ تَزْجُرُهُ زَبَانِیَتُهَا وَ هُوَ یُنَادِیکَ یَا رَبَّهُ أَمْ کَیْفَ یَرْجُو فَضْلَکَ فِی عِتْقِهِ مِنْهَا فَتَتْرُکُهُ [فَتَتْرُکَهُ] فِیهَا هَیْهَاتَ مَا ذَلِکَ الظَّنُّ بِکَ وَ لَا الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِکَ وَ لَا مُشْبِهٌ لِمَا عَامَلْتَ بِهِ الْمُوَحِّدِینَ مِنْ بِرِّکَ وَ إِحْسَانِکَ فَبِالْیَقِینِ أَقْطَعُ لَوْ لَا مَا

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۳

حَکَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذِیبِ جَاحِدِیکَ وَ قَضَیْتَ بِهِ مِنْ إِخْلَادِ مُعَانِدِیکَ لَجَعَلْتَ النَّارَ کُلَّهَا بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَا کَانَ [کَانَتْ] لِأَحَدٍ فِیهَا مَقَرّاً وَ لَا مُقَاماً [مَقَاماً] لَکِنَّکَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ أَقْسَمْتَ أَنْ تَمْلَأَهَا مِنَ الْکَافِرِینَ مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ أَنْ تُخَلِّدَ فِیهَا الْمُعَانِدِینَ وَ أَنْتَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ قُلْتَ مُبْتَدِئاً وَ تَطَوَّلْتَ بِالْإِنْعَامِ مُتَکَرِّماً أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ إِلَهِی وَ سَیِّدِی فَأَسْأَلُکَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِی قَدَّرْتَهَا وَ بِالْقَضِیَّةِ الَّتِی حَتَمْتَهَا وَ حَکَمْتَهَا وَ غَلَبْتَ مَنْ عَلَیْهِ أَجْرَیْتَهَا أَنْ تَهَبَ لِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ وَ فِی هَذِهِ السَّاعَةِ کُلَّ جُرْمٍ أَجْرَمْتُهُ وَ کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَ کُلَّ قَبِیحٍ أَسْرَرْتُهُ وَ کُلَّ جَهْلٍ عَمِلْتُهُ کَتَمْتُهُ أَوْ أَعْلَنْتُهُ أَخْفَیْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ وَ کُلَّ سَیِّئَةٍ أَمَرْتَ بِإِثْبَاتِهَا الْکِرَامَ الْکَاتِبِینَ الَّذِینَ وَکَّلْتَهُمْ بِحِفْظِ مَا یَکُونُ مِنِّی وَ جَعَلْتَهُمْ شُهُوداً عَلَیَّ مَعَ جَوَارِحِی وَ کُنْتَ أَنْتَ الرَّقِیبَ عَلَیَّ مِنْ وَرَائِهِمْ وَ الشَّاهِدَ لِمَا خَفِیَ عَنْهُمْ وَ بِرَحْمَتِکَ أَخْفَیْتَهُ وَ بِفَضْلِکَ سَتَرْتَهُ وَ أَنْ تُوَفِّرَ حَظِّی مِنْ کُلِّ خَیْرٍ أَنْزَلْتَهُ [تُنْزِلُهُ] أَوْ إِحْسَانٍ فَضَّلْتَهُ [تُفَضِّلُهُ] أَوْ بِرٍّ نَشَرْتَهُ [تَنْشُرُهُ] أَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ [تَبْسُطُهُ] أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ خَطَإٍ تَسْتُرُهُ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا إِلَهِی وَ سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ مَالِکَ رِقِّی یَا مَنْ بِیَدِهِ نَاصِیَتِی یَا عَلِیماً بِضُرِّی [بِفَقْرِی] وَ مَسْکَنَتِی یَا خَبِیراً بِفَقْرِی وَ فَاقَتِی یَا رَبِّ یَا رَبِّ أَسْأَلُکَ بِحَقِّکَ وَ قُدْسِکَ وَ أَعْظَمِ صِفَاتِکَ وَ أَسْمَائِکَ أَنْ تَجْعَلَ أَوْقَاتِی

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۴

مِنَ [فِی] اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ بِذِکْرِکَ مَعْمُورَةً وَ بِخِدْمَتِکَ مَوْصُولَةً وَ أَعْمَالِی عِنْدَکَ مَقْبُولَةً حَتَّی تَکُونَ أَعْمَالِی وَ أَوْرَادِی [إِرَادَتِی] کُلُّهَا وِرْداً وَاحِداً وَ حَالِی فِی خِدْمَتِکَ سَرْمَداً یَا سَیِّدِی یَا مَنْ عَلَیْهِ مُعَوَّلِی یَا مَنْ إِلَیْهِ شَکَوْتُ أَحْوَالِی یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ قَوِّ عَلَی خِدْمَتِکَ جَوَارِحِی وَ اشْدُدْ عَلَی الْعَزِیمَةِ جَوَانِحِی وَ هَبْ لِیَ الْجِدَّ فِی خَشْیَتِکَ وَ الدَّوَامَ فِی الِاتِّصَالِ بِخِدْمَتِکَ حَتَّی أَسْرَحَ إِلَیْکَ فِی مَیَادِینِ السَّابِقِینَ وَ أُسْرِعَ إِلَیْکَ فِی الْبَارِزِینَ [الْمُبَادِرِینَ] وَ أَشْتَاقَ إِلَی قُرْبِکَ فِی الْمُشْتَاقِینَ وَ أَدْنُوَ مِنْکَ دُنُوَّ الْمُخْلِصِینَ وَ أَخَافَکَ مَخَافَةَ الْمُوقِنِینَ وَ أَجْتَمِعَ فِی جِوَارِکَ مَعَ الْمُؤْمِنِینَ اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَرَادَنِی بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ وَ مَنْ کَادَنِی فَکِدْهُ وَ اجْعَلْنِی مِنْ أَحْسَنِ عَبِیدِکَ نَصِیباً عِنْدَکَ وَ أَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً مِنْکَ وَ أَخَصِّهِمْ زُلْفَةً لَدَیْکَ فَإِنَّهُ لَا یُنَالُ ذَلِکَ إِلَّا بِفَضْلِکَ وَ جُدْ لِی بِجُودِکَ وَ اعْطِفْ عَلَیَّ بِمَجْدِکَ وَ احْفَظْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ اجْعَلْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ لَهِجاً وَ قَلْبِی بِحُبِّکَ مُتَیَّماً وَ مُنَّ عَلَیَّ بِحُسْنِ إِجَابَتِکَ وَ أَقِلْنِی عَثْرَتِی وَ اغْفِرْ زَلَّتِی فَإِنَّکَ قَضَیْتَ عَلَی عِبَادِکَ بِعِبَادَتِکَ وَ أَمَرْتَهُمْ بِدُعَائِکَ وَ ضَمِنْتَ لَهُمُ الْإِجَابَةَ فَإِلَیْکَ یَا رَبِّ نَصَبْتُ وَجْهِی وَ إِلَیْکَ یَا رَبِّ مَدَدْتُ یَدِی فَبِعِزَّتِکَ اسْتَجِبْ لِی دُعَائِی وَ بَلِّغْنِی مُنَایَ وَ لَا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِکَ رَجَائِی وَ اکْفِنِی شَرَّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مِنْ أَعْدَائِی یَا سَرِیعَ الرِّضَا اغْفِرْ

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۵

لِمَنْ لَا یَمْلِکَ إِلَّا الدُّعَاءَ فَإِنَّکَ فَعَّالٌ لِمَا تَشَاءُ یَا مَنِ اسْمُهُ دَوَاءٌ وَ ذِکْرُهُ شِفَاءٌ وَ طَاعَتُهُ غِنًی ارْحَمْ مَنْ رَأْسُ مَالِهِ الرَّجَاءُ وَ سِلَاحُهُ الْبُکَاءُ یَا سَابِغَ النِّعَمِ یَا دَافِعَ النِّقَمِ یَا نُورَ الْمُسْتَوْحِشِینَ فِی الظُّلَمِ یَا عَالِماً لَا یُعَلَّمُ صَلِّ عَلَی؟ مُحَمَّدٍ؟ وَ؟ آلِ مُحَمَّدٍ؟ وَ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ الْمَیَامِینِ مِنْ آلِهِ [أَهْلِهِ] وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً [کَثِیراً]

تمت الرسالة و الحمد لله رب العالمین.

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۷

فهرس المحتویات

الموضوع الصفحة

المقدمة ۷

الفصل الأوّل: فی وجوب الحج و شرائطه ۹

شرائط وجوب حجة الإسلام ۱۰

الأوّل و الثانی: العقل و البلوغ ۱۰

الشرط الثالث: الحریة ۱۲

الشرط الرابع: الاستطاعة ۱۲

الحج البذلی ۱۶

الشرط الخامس: الرجوع إلی کفاف ۱۸

شرائط النائب ۲۱

الحج المستحب ۲۵

الفصل الثانی: فی أقسام الحج ۲۷

الفصل الثالث: الإحرام لعمرة التمتّع ۲۹

المیقات الأوّل مسجد الشجرة ۲۹

المیقات الثانی: وادی العقیق ۳۱

المیقات الثالث: قرن المنازل ۳۱

المیقات الرابع: یلملم ۳۱

المیقات الخامس: الجحفة ۳۲

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۸

الموضوع الصفحة الفصل الرابع: فی واجبات الإحرام ۳۷

۱. نیّة الإحرام ۳۷

۲. لبس ثوبی الإحرام ۳۹

۳. التلبیة ۴۱

مستحبات الإحرام ۴۳

مکروهات الإحرام ۴۵

الفصل الخامس: فی محرّمات الإحرام ۴۷

۱. صید البر الوحشی ۴۷
۲. التلذّذ بالنساء ۴۸
۳. عقد النکاح ۵۰
۴. الاستمناء ۵۱
۵. استعمال الطّیب ۵۲
۶. لبس المخیط للرجال ۵۴
۷. الاکتحال ۵۵
۸. النظر فی المرآة ۵۶
۹. تغطیة ظهر القدم ۵۷
۱۰. الفسوق ۵۷
۱۱. الجدال ۵۷
۱۲. قتل هوامّ الجسد ۵۸
۱۳. التزیّن ۵۹
۱۴. الإدّهان ۶۰
۱۵. إزالة الشعر عن البدن ۶۱
۱۶. تغطیة الرأس للرجال ۶۲
۱۷. تغطیة المرأة وجهها ۶۴
مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۱۹۹
الموضوع الصفحة ۱۸. التظلیل للرجال ۶۴
۱۹. إخراج الدم من البدن ۶۶
۲۰. تقلیم الأظفار ۶۶
۲۱. قلع الضرس ۶۷
۲۲. قلع شجر الحرم و نبته ۶۷
۲۳. حمل السلاح ۶۸
محل ذبح الکفارة ۶۸
الفصل السادس: عمرة التمتع و أعمالها ۶۹
الأوّل: الإحرام ۶۹
الثانی: الطواف ۶۹
واجبات الطواف ۷۱
۱. النیّة ۷۱
۲. الطهارة من الحدث الأصغر و الأکبر ۷۱
۳. طهارة البدن و الثوب ۷۴
۴. الختان (للذکور) ۷۵

۵. ستر العورة ۷۶

کیفیة الطواف ۷۷

۱ و ۲. البدء و الختم بالحجر الأسود ۷۷

۳. أن تکون الکعبة علی یسار الطائف ۷۸

۴. إدخال حجر إسماعیل فی الطواف ۸۰

۵. الطواف بین البیت و مقام إبراهیم ۸۲

۶. مراعاة عدد الأشواط ۸۴

أحکام النساء ۹۲

الثالث: رکعتا الطواف ۹۵

مناسک الحج و أحکام العمرة (للسبحانی)، ص: ۲۰۰

الموضوع الصفحة

الطواف المستحب ۹۸

الرابع: السعی بین الصفا و المروة ۹۹

الخامس: التقصیر ۱۰۶

الفصل السابع: فی واجبات الحج ۱۰۹

۱. الإحرام من مکة ۱۱۰

۲. الوقوف بعرفات ۱۱۲

۳. الوقوف بالمزدلفة ۱۱۴

۴. رمی جمرة العقبة ۱۱۶

۵. الذبح أو النحر فی منی ۱۲۰

مکان الذبح ۱۲۳

مصرف الهدی ۱۲۶

۶. الحلق أو التقصیر ۱۲۷

الفصل الثامن: أعمال المسجد الحرام ۱۳۱

الفصل التاسع: المبیت فی منی ۱۳۵

الفصل العاشر: فی العمرة المفردة ۱۴۱

الفصل الحادی عشر: فی حجّی الإفراد و القران ۱۴۵

الفصل الثانی عشر: مسائل متفرقة ۱۴۹

خاتمة: فی مستحبات الحج و أدعیته ۱۵۵

۱. آداب دخول مکّة و المسجد الحرام ۱۵۶

۲. مستحبات الطواف و ادعیته ۱۵۷

۳. مستحبات صلاة الطواف ۱۶۱

۴. مستحبات السعی ۱۶۲

۵. دعاء الإمام الحسين عليه السّلام فى يوم عرفة ۱۶۸
۶. دعاء كميل بن زياد رحمه اللّه ۱۸۸

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.
– من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ
ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹